تقرير الظل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

(CEDAW)

المنظمات غير الحكومية

2014

مملكة البحرين

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أولا: المقدمة	٥
ثانيا: منهجية إعداد التقرير	٥
ثالثا:الملخص التنفيذي	٦
القضايا ذات الأولوية للمرأة البحرينية	١١
▪ **محور الحقوق والحريات**	١١
١-١العنف الموجه ضد المرأة في ظل الأحداث السياسية	١١
١-٢ القوانين	١٣
▪ **محور المشاركة في الحياة السياسية والعامة**	١٣
٢-١ المشاركة السياسية	١٤
٢-٢ المشاركة في صنع القرار	١٦
▪ **محورالأحوال الشخصية**	١٧
٣-١ قانون أحكام الأسرة الشق الثاني (الجعفري)	١٧
٣-٢ قانون أحكام الأسرة رقم (٣٦) / القسم الأول الصادر في ٢٠٠٩	١٨
٣-٢-١ أهلية الزواج (سن الزواج)	١٨
٣-٢-٢ الولاية في الزواج	١٩
٣-٢-٣ تعدد الزوجات	١٩
٣-٢-٤ مسكن الزوجية وبيت الطاعة	١٩
٣-٢-٥ الطلاق / طلاق دون علم وحضور الزوجة	٢٠
٣-٢-٦ طلاق تعسفي دون تعويض للمطلقة	٢١
▪ **محور العنف**	٢٢
٤-١ العنف الأسري	٢٢

▪ محور العمل	٢٤
٥-١ عدم تطبيق قانون العمل	٢٤
٥-٢ التمييز في التوظيف في صفوف النساء	٢٥
٥-٣ المرأة العاملة في النقابات العمالية	٢٧
٥-٤ العمالة المنزلية	٢٧
٥-٥ عاملات رياض الاطفال	٢٧
٥-٦ عمل الزوجه	٢٧
▪ محورالاتجار بالنساء	٢٨
▪ محور الجنسية	٣٤
▪ محورالأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس	٣٥
▪ محورالتحفظات	٣٦
▪ محور إعمال ونشر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)	٣٨
رابعا: المراجع	٤٠
خامسا: المرفقات	٤٣
١. مرفق رقم (١): نماذج من شهادات حية للعنف المؤسسي	٤٣
I. مرفق (١-أ) شهادة فاطمة أبوأدريس	٤٣
II. مرفق (١- ب) شهادة نزيهة سعيد	٤٤
III. مرفق (١- ت) شهادة عقيلة المقابي	٤٦
٢- مرفق رقم (٢): جدول بأسماء المفصولات من العمل	٤٧
٣- مرفق رقم (٣): تقرير جمعية حماية العمالة الوافدة	٤٩
٤- مرفق رقم (٤): إحصائية الحماية من الإتجار بالبشر –العربيات	٥٧
٥- مرفق رقم (٥): إحصائية الحماية من الإتجار بالبشر-الأجنبيات	٦٠

فهرست الجداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم (١) التوزيع العددي والنسبي لمرشحي مجلس النواب والمجلس البلدي والمنتخبات (٢٠٠٢، ٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٠١١ التكميلية، ٢٠١٢ التكميلية)	١٦
جدول رقم (٢) إحصائيات الحالات المعنفة الواردة للمكاتب خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣	٢٣
جدول رقم (٣)عدد الموظفين الخاضعين في القطاع الخاص موزعين حسب الراتب الشهري	
حتى الربع الأول من ٢٠١٣	٢٦
جدول رقم(٤) إحصائية بعدد العمالة الوافدة من فئة خدم المنازل اللواتي دخلن دار الأمان لعام ٢٠١٠م	٣٠
جدول رقم (٥) مستويات التعليم بين الحالات الواردة الى دار الأمان	٣٣
جدول رقم (٦) الحالة الاجتماعية لنزيلات دار الأمان	٣٣

أولا: مقدمة

١.يأتي إعداد تقرير الظل الثاني للمنظمات الأهلية في البحرين بمبادرة من الاتحاد النسائي البحريني عبر توجيه دعوة للمنظمات الغير الحكومية المهتمة بترسيخ قيم العدالة والمساواة بين النساء والرجال في المجتمع البحريني وفق المبادئ والنصوص الواردة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وهي قيم أصيلة أكدها الدستور البحريني في المواد (٤، ٥، ١٨،١٦)، للمساواة بين الجنسين على قاعدة المواطنة وما تفرضه من حقوق وواجبات لجميع المواطنينوالمواطنات.

٢.وبما أن مملكة البحرين رفعت تقريرها الأول والثاني حول الاتفاقية المذكورة إلى اللجنة الدولية المختصة وتمت مناقشته في أكتوبر ٢٠٠٨، ورفعت تقريرها الثالث في العام ٢٠١١ وتحدد موعد مناقشته من قبل اللجنة الدولية في فبراير ٢٠١٤، فإن المنظمات الغير حكومية التي أعدت تقرير الظل الأول والذي نُوقش في فترة مناقشة التقرير الرسمي قد أعدت تقرير الظل الثاني لتقدمه للجنة الدولية المعنية، حول مستوى تنفيذ الاتفاقية في الفضاء الوطني ومدى الأخذ بتوصيات لجنة السيداو الصادرة إلى مملكة البحرين في نوفمبر ٢٠٠٨ بعد الانتهاء من مناقشة التقرير الرسمي الأول والثاني.

٣.تم تحديد القضايا ذات الأولوية للمرأة البحرينية والتي تناولها هذا التقرير من خلال ورشة عمل حول "كيفية إعداد تقارير الظل ومناقشتها أمام اللجنة الدولية" نظمها الاتحاد النسائي البحريني بالتعاون مع منظمة آسيا والباسفيك (IWRAW)، في الفترة من ١١-١٤ يناير ٢٠١٣، دُعيت إليها ممثلات عن منظمات المجتمع المدني بهدف التهيئة لكتابة تقرير الظل الثاني، من وضع المنهجية وتحديد الفترة الزمنية للانتهاء من صياغة التقرير ثم الاجراءات الأخرى من المناقشة المحلية مع الجهات ذات العلاقة وجمع الملاحظات ثم التعديل والترجمة انتهاءا برفعه إلى لجنة السيداو.

ثانيا: منهجية إعداد التقرير

١) تولى الاتحاد النسائي البحريني مهمة مسؤولية التنظيم والمتابعة لكل ما يتعلق بالإعداد للتقرير والانتهاء منه ورفعه إلى اللجنة الدولية المختصة.
٢) تشكيل فريق من عضوية منظمات المجتمع المدني على قاعدة المشاركة في ورشة يناير ٢٠١٣ حول "كيفية إعداد تقارير الظل ومناقشتها أمام اللجنة الدولية".
٣) الاطلاع على المواد والتقارير ذات العلاقة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (تقارير مملكة البحرين الرسمية الأول والثاني (٢٠٠٨) والثالث (٢٠١١)، التقرير الأهلي الأول (٢٠٠٨)، والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة الدولية المختصة في نوفمبر ٢٠٠٨ بعد مناقشة التقرير الرسمي الأول لمملكة البحرين).
٤) الاطلاع على التعهدات الطوعية التي تعهدت مملكة البحرين بتنفيذها أمام مجلس حقوق الانسان، والتوصيات الصادرة لمملكة البحرين في إطار المراجعة الدورية الشاملة لسجل حقوق الانسان في البحرين.

٥) الاطلاع على تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق واعتماد بنوده كمرجعية للعنف المُوجه إلى المرأة في ظل الأحداث السياسية التي مرت بها مملكة البحرين.[١]

٦) إعداد دراسات حالة كنماذج للعنف الواقع على النساء.

٧) الاستفادة والاستناد على المراجع والبحوث والدراسات الاكاديمية حول قضايا المرأة البحرينية.

٨) ترتيب عرض القضايا ذات الأولوية للمرأة البحرينية بحسب أهميتها.

ثالثاً: الملخص التنفيذي

٤.ركز التقرير على (٧) محاور ذات أولوية بالنسبة للنساء في البحرين ، في الوقت الذي تتطلع إليه النساء البحرينيات إلى القضاء على كافة اشكال العنف والتمييز ضد المرأة بموجب إتفاقية السيداو التي وقعت عليها دولة البحرين إلا أنها تتفاجئ بأنواع جديدة من العنف تمثلت في العنف الموجه ضد النساء بسبب الرأي والمشاركة في الإعتصامات والتظاهرات، كما إتسعت رقعة الإتجار بالنساء ومازال التمييز قائما بين النساء والرجال في مجال المشاركة السياسية ومواقع إتخاذ القرار ومنح الجنسية للأبناء من الزوج الأجنبي. وفيما يلي ملخص لأهم القضايا ذات الصلة بتنفيذ إتفاقية السيداو:

(١) محور الحقوق والحريات :

١-١ العنف الموجه ضد المرأة في ظل الأحداث السياسية(العنف المؤسسي):

٥.على الرغم من أن المادة (٣) من إتفاقية السيداو قد كفلت للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها إلا أنه في ظل الأحداث السياسية التي مرت بها مملكة البحرين ابتداءاً من ١٤ فبراير ٢٠١١ وحتى اليوم قد رافقها عنف ضد المرأة في مختلف المواقع والحالات على خلفية التعبير عن الرأي والمشاركة في التظاهرات والاعتصامات شملت القتل بالرصاص، الوفاة بسبب إستنشاق غازات سامة، الممارسات المهينة للمرأة أثناء القبض عليها، وإنتزاع الأطفال من أسرهم والتهديدات بالإغتصاب كما تم إعتقال النساء والتحقيق معهن والتي ما زالت مستمرة حتى اليوم خاصة الناشطات السياسات وكذلك الفصل والتوقيف من العمل وفصل الطالبات من الجامعات وسحب الجنسية والحرمان من البعثات و ذلك بسبب التعبير عن الرأي.

١-٢ القوانين

٦.المادة (٣٥٣) من الفصل الثالث (باب الفجور والدعارة) في قانون العقوبات نصت على أنه "لا يحكم بعقوبة على من أرتكب أية جريمة من جرائم هتك العرض، أو الاغتصاب إذا عقد زواجاً صحيحاً بينه وبين المجني عليها، فاذا صدر عليه

[١]. أنشئت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بموجب الأمر الملكي رقم ٢٠١١/٢٨ المؤرخ في ٢٩يوليو ٢٠١١،للتحقيق في مجريات الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس ٢٠١١ وما نجم عنها من تداعيات لاحقة، قُدم إلى ملك البحرين في ٢٣ نوفمبر ٢٠١١، منشور على الموقع الرسمي لحكومة البحرين.الموقع الالكتروني للجنة: www.biciactions.bh.

حكم جنائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية". هذه المادة يشكل تمييزاً كبيراً ضد المرأة وانتهاكا فادحا لأهم مبادئ حقوق الإنسان وتشجع على إرتكاب مزيد من الجرائم ، إذ يعمد الرجل الجاني لإبرام عقد الزواج للهروب من العقوبة وبعدها تمكنه من تطليق المرأة في أي وقت يشاء، الأمر الذي يترتب عليه ضياع حق المرأة في حمايتها من مختلف أشكال العنف والجرائم الجنسية ، لأن النص الحالي لا يردع الجاني من إرتكاب جريمة جديدة.

٧.قانون الجمعيات الأهلية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ والذي بموجبه وبموجب القرارات الصادرة عن وزيرة التنمية يتم التضييق على منظمات المجتمع المدني والحد من مساحة الحرية التي تنشط فيها بما يمنعها من تحقيق أهدافها وبالأخص في الجانب المالي حيث ترتب على قرار الوزيرة رقم (٦٥) الصادر في ٢٠١٢ تحويل الطلب لتمويل مشاريع الجمعيات من جهات الدعم الدولي إلى وزارة الداخلية وأحيانا إلى وزارة الخارجية في إجراءات تستغرق وقتا طويلا وتُضيع الفرصة على المنظمات المدنية وتُعطل تنفيذ أنشطتها، في الوقت الذي لا ينص فيه القانون على مخصصات مالية لهذه المنظمات.

وعليه نوصي بالتالي بأن

١) تشديد العقوبات الرادعة على موظفي إنفاذ القانون الذين يمارسون عنف ضد النساء بشكل رسمي منظم لإنهاء ظاهرة تعذيب النساء و التهديد باغتصابهن.

٢) التعويضات العادلة والمنصفة والشاملة لكل النساء اللواتي تعرضن لأي شكل من أشكال العنف بسبب الرأي ورد إعتبارهن.

٣) تعديل المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات بحيث يتم إنصاف المرأة وتشديد العقوبة على الجاني لكي لا يفلت من العقاب ولتكون رادعاً له من إرتكاب جرائم مماثله.

٤) تعديل قانون الجمعيات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ بحيث يزيد من مساحة حرية عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية لما من شأنه أن يعزز دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة وتعزيزها.

(٢) محور المشاركة في الحياة السياسية والعامة المادة (٧)

٨.بالرغم مما نصت عليه إتفاقية السيداو من المساواة للمرأة مع الرجل، الحق في التصويت والمشاركة في الإنتخابات ومنظمات المجتمع المدني وكذا المادة (١٨) من الدستور البحريني، كما نص الدستور أيضاً على أن الاتفاقية تعتبر بمثابة قانون وطني يجوز تطبيقها بصورة مباشرة، إلا ان مشاركة المرأة البحرينية ووصولها إلى المجلس التشريعي ومجلس الشورى ما زال ضعيفاً لأسباب عديدة منها وسيطرة قوى الاسلام السياسي على النسبة الأكبر من مقاعد المجلس التشريعي يتم الإستفادة من أصوات النساء ولكنها لا تتبنى مرشحات ،قلة الدعم المالي للنساء المرشحات إلى جانب عدم اتخاذ الحكومة إلى الآن أي إجراءات قانونية تدعم زيادة تمثيل النساء كتخصيص نسبة للمرأة في مقاعد مجلس النواب، أو اعتماد نظام القوائم الانتخابية للترشيح بدلا من نظام الصوت الواحد المعتمد لكل دائرة انتخابية مما يُقلل من فرص المرأة بالفوز، أو إلزام الجمعيات السياسية على إيجاد حصص للنساء في قوائمهم الإنتخابية . كما أن قانون الجمعيات الأهلية رقم (٢١) لعام ١٩٨٩، في المادة (١٨) يمنع مؤسسات المجتمع المدني من الاشتغال في السياسية وهذا لا يساهم ولا يخدم مشاركة المرأة

بصورة فاعلة، فقد أثر هذا القانون بشكل سلبي على العمل النسائي حيث منع قرار وزارة التنمية في انتخابات ٢٠٠٦ و٢٠١٠ الجمعيات .

لذلك نوصي بـ:

١ تحقيق المساواة للمرأة في الحياة السياسية بين النساء والرجال بحسب المادة (٤) من اتفاقية السيداو مثل تحديد ٣٠% كوتا كنسبة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية المنتخبة والمعينة على المستوى الوطني و المحلي وفي كافة مراكز اتخاذ القرار في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

٢ تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية باتجاه إلزام الجمعيات السياسية بتخصيص نسبة ٣٠% للنساء ضمن قوائمها الانتخابية.

٣ تعديل قانون الإنتخابات بحيث تصبح الإنتخابات بناء على القائمة النسبية المغلقة وتكون النساء في الأسماء الأولى من كل قائمة إنتخابية.

٤ حذف المادة رقم (١٨) من قانون الجمعيات الأهلية الحالي لتمكين المنظمات المدنية من دعم ومساندة مشاركة المرأة سياسيا.

(٣) محورالأحوال الشخصية

٣-١ قانون أحكام الأسرة الشق الثاني (الجعفري)

٩.استنادا الى البند (٣٨) من الملاحظات الختامية للجنة السيداو وأهمية صدور قانون أحوال شخصية موحد، فقد صدر قانون أحكام الأسرة رقم (٣٦) في عام ٢٠٠٩ والمطبق بالمحكمة الشرعية السنية، وبقي القسم الثاني من القانون المتعلق بالمحكمة الشرعية الجعفرية الذي عارض صدوره علماء المذهب الجعفري، وترى منظمات المجتمع المدني أن الدولة لم تبذل أي جهد حقيقي للايفاء بتعهداتها المتعلقة بإيجاد التوافق المجتمعي لتحقيق ذلك متذرعة بحساسية الملف وما يمكن أن يثيره طرحه من مشاكل.ولا زال غياب القانون المذكور يشكل تمييزا صارخاً ضد النساء البحرينيات من الطائفة الجعفرية في البلاد، حيث تعانين في المحاكم الشرعية من اختلافات الآراء الفقهية وعدم وجود نصوص موحدة للتقاضي فيما يتعلق بالطلاق وحقوق الحضانة والنفقة ومجمل العلاقات الأسرية. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة واجهت صعوبة في الحصول على احصائيات وأرقام حول قضايا الزواج والطلاق في المحاكم الشرعية الجعفرية مما يعزز من صعوبة تقييم وضع النساء في هذه المحاكم. **ولما لكل ما ورد أعلاه من أثر على المرأة وتحقيق مبدأ المساواه فإننا نوصي بالتالي:**

١- إصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الثاني) بحيث يكون قانونا عادلا يحقق الإنصاف والمساواة للنساء في كافة مراحل التقاضي.

٢- العمل و التنسيق والتشاور بين الحكومة و الاتحاد النسائي البحريني فيما يخص إصدار القسم الثاني من قانون أحكام الأسرة وجميع القضايا التي تعاني منها المرأة في المحاكم.

(٤) محورالعنف

٤-١ العنف الأسري

١٠.تؤكد الإحصائيات الصادرة عن مراكز الاستشارات الأسرية والدعم القانوني التابعة للجهات الرسمية وللجمعيات النسائية عن استمرار ظاهرة العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفة في إطار الأسرة والمسكوت عنه بسبب العادات والتقاليد والتفسيرات الذكورية للنصوص الدينية، علما بأن الكثير من الحالات لا تلجأ إلى هذه المراكز حتى الآن وتفضل السكوت حفاظا على كيان الأسرة والأطفال أو خوفا من الطلاق ومن نظرة المجتمع، وعدم مساندة الأهل الذين يفضلون أن تتحمل الزوجة العنف الواقع عليها صونا لأطفالها ولوضعها العائلي وأن يُحل الموضوع في إطار التدخل الأسري. ويُعتبر عدم وجود قانون للحماية من العنف الأسري بالإضافة إلى عدم وجود قانون أحكام الأسرة / الشق الجعفري، أهم العوامل الرئيسية المساعدة على استشراء ظاهرة العنف الموجه للنساء في إطار الأسرة حيث يغيب الرادع القانوني للمتسببين في إيقاع العنف. وبالتالي فإننا نوصي بالتالي:

١- ضرورة الإسرع بإصدار قانون الحماية من العنف الأسري .

٢- تبني الدولة لخطط معلنة ومستمرة لمناهضة العنف الأسري والتوعية المجتمعية بخصوصه.

(٦) محورالاتجار بالنساء

١١.وفي موضوع الاتجار تبرز مشكلة عاملات المنازل التي تقدر هيئة تنظيم سوق العمل عددهن بـ (٧٠,٠٠٠) وبأن هذه العمالة المنزلية ستشكل حوالي ٤٠% من قوة العمالة الوافدة المتوقعة بحلول العام ٢٠١٣،حيث يتعرضن للعديد من المشاكل كالانتهاكات الجنسية والجسدية، وحجز الوثائق الرسمية وعدم دفع الرواتب لمدد طويلة وحرمانهن من الأجازة الأسبوعية، مما يدفع البعض منهن للهروب من منزل المخدومين ليقعن ضحايا شبكات الدعارة، وعدم كفاية مايقدمه مأوى دار الأمان لاحتياجات ضحايا الاتجار، وعلى الرغم من أن قانون العمل الجديدرقم (٣٦) الصادر في ٢ أغسطس ٢٠١٢ يعطي هذه الفئة من العمالة حقوق لم تكن موجودة في القانون القديم كعقد العمل والإجازة السنوية وعدم تأخير الراتب والتعويض بنسبة محددة في حال حدوث ذلك، وكذلك الحق في مكافأة نهاية الخدمة، إلا أنه إلى الآن لم يوضع على أرض الواقع ولم تتحدث الجهة الرسمية عن هذه المواد بالنسبة لهذه الفئة من العمالة وحتى من الناحية العملية لا يعلم أصحاب العمل (الأسر) بهذا القانون وتطبيقاته ولا تعلم العمالة المقصودة بالقانون عنه شيئا. كما برز مؤخراً ما تعارف على تسميته بالفيزة الحرة (FREE VISA)، حيث تشتري العاملة أجازة عمل من أحد المواطنين أو الآسيويين ،على أن تدفع له مبلغ محدد كل سنتين، وهو إجراء غير قانوني ولكنه منتشر بشكل واسع، وقد ساعد ذلك على استغلال هؤلاء النساء في شبكات الدعارة من قبل متعهدين آسيويين ومواطنين. وفي جانب الاتجار الجنسي بالنساء تبرز قضية أخرى ذات علاقة وثيقة بالاتجار بالبشر لا تُفرد لها إحصائيات خاصة ضمن تصنيفات العمالة الوافدة وهي ما يُسمى بـ (ARTIST VISA)، تُعطى للفنادق لاستقدام فتيات من بلدان عربية وآسيوية للعمل في مجال الترفيه والفن والذي يرتكز في الواقع على ممارسة الدعارة، وهي مُحددة بثلاثة شهور تخرج بعدها الفتاة من البلد إلى بلد خليجي (دبي أو عمان) لفترة وتعود مرة أخرى. لذلك فإننا نوصي بما يلي:

١) إجراء تحقيق شامل للمتاجرين بالتأشيرات في السوق السوداء (المعروفة أيضا باسم "الفري فيزا") وأن يعاقب الجناة بشدة من أجل منع هذه الممارسة من المتابعة.

٢) إيجاد ترجمة رسمية باللغة الإنجليزية لقانون العمل الجديد(يوليو ٢٠١٢م)، وأهمية أن تضع حكومة البحرين برنامجا لتوعية عاملات المنازل بحقوقهن التي يكفلها هذا القانون.

٣) تعريف معنى الاتجار وتحديد العقوبات الراعة لكل من يعمل في الإتجار بالنساء والعمل على تطبيقها.

٤) اتخاذ عقوبات رادعة ضد من يقوم بتأخير الرواتب وحجز الوثائق الرسمية للعمالة الوافدة وبالأخص عاملات المنازل.

(٧) محور الجنسية:

١٢.بالرغم من أن إتفاقية السيداو قد نصت في المادة (٩) على حقوق متساوية بين النساء والرجال في إكتساب جنسيتها أو تغييرها او الإحتفاظ بها وفي منحها لإطفالهما إلا أن البحرين تحفظت على البند (٢) من المادة (٩) من اتفاقية السيداو المتعلق بجنسية أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي، وذلك لأن قانون الجنسية البحريني الصادر في عام ١٩٦٣، يشترط أن يكون الأب بحرينياً حتى يكتسب الطفل الجنسية البحرينية، على الرغم من أن نفس القانون يمنح الجنسية للطفل المولود من أب بحريني وأم أجنبية، بل ويعطي الحق للزوجة الأجنبية في اكتساب الجنسية البحرينية بعد عدد من السنوات.

إن الكثير من الأمهات البحرينيات يعانين العديد من المشكلات نتيجة لحرمان أبنائهن من اكتساب الجنسية البحرينية، خصوصاً في الحالات التي يتوفى فيها الزوج الأجنبي، أو عندما يطلقها أو يهجرها وهي لا تزال مقيمة في البحرين، فالمواطنة البحرينية المتزوجة تحرم من حقها الطبيعي في نقل جنسيتها الى أبنائها الذين يعيشون كالغرباء في أوطانهم في بلد ولدوا فيه ويشعرون بالانتماء اليه ولكنهم لا يستطيعون ممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. لذلك نوصي بالتالي:

١. تعديل المادة الرابعة من قانون الجنسية البحريني لتصبح " يعتبر الشخص بحرينيا اذا ولد في البحرين اوخارجها وكان أبوه بحرينيا او امه بحرينية عند الولادة ".
٢. رفع التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٩) من اتفاقية السيداو والتي تنص على (أن تمنح الدول الأطراف للمرأة حقاُ مساوياُ للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها) وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحيث تستطيع أن تعيش كمواطنة كاملة الأهلية.

التقرير التفصيلي

القضايا ذات الأولوية للمرأة البحرينية

(١) محور الحقوق والحريات :

١-١ العنف الموجه ضد المرأة في ظل الأحداث السياسية (العنف المؤسسي):

١٣.على الرغم من أن المادة (٣) من إتفاقية السيداو قد كفلت للمرأة ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها إلا أنه في ظل الأحداث السياسية التي مرت بها مملكة البحرين ابتداءاً من ١٤ فبراير ٢٠١١ وحتى اليوم قد رافقها عنف ضد المرأة في مختلف المواقع والحالات على خلفية التعبير عن الرأي والمشاركة في التظاهرات والاعتصامات.[٢]
واستنادا إلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق،[٣]وقعت الكثير من الانتهاكات بحق المرأة أبان تلك الفترة وحتى الآن. حيث أشار التقرير في المادة (٤٢٩)وما بعدها "أنّ البحرين انضمت للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية في ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧ وهذا يتطلب إزالة التمييز وضمان حرية التعبير، إلا أن المجتمع نساءً ورجالاً تعرضوا لجملة من الانتهاكات والمرأة كانت متضررة بشكل كبير جداً".
و قد تضمنت الانتهاكات الواردة في التقرير ما يلي:

١. القتل برصاص الشرطة حيث قُتلت " بهية العرادي" بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١م.[٤] الى جانب وفاة عدد من النساء نتيجة لاستنشاق الغازات السامة التي يتم رميها على المتظاهرين أربع (٤) حالات **ص ٥٤٢، ٥٤٣،٥٤٤.**[٥]
٢. ممارسات مهينة للمرأة أثناء عملية القبض على المطلوبين: ص٣٤٩-٣٥١:[٦] حيثُ طُلب من سيدات المنازل أثناء عمليات القبض الوقوف بملابس النوم كما لا يُسمح لهن بتغطية أجسادهن، الأمر الذي سبب لهن إحراجاً، و أشعرهن بالمهانةخاصة على خلفية معتقداتهن الدينية:ص ٣٤٨-٣٤٩ بند ١١٣١ ، الحالة ٥٨ ص ٥٩٠.
٣. تم انتزاع الأطفال من أسِرتهم أمام أعين أمهاتهم بدواعي التفتيشمما سبب صدمات نفسية للأم والطفل، الى جانب الاستيلاء على الأموال والحلي والعطور التي تكون في أغلبها خاصة بالنساء.
٤. التهديد باغتصاب الزوجة و الأسرة: ص ٥٩٠:[٧] الحالة رقم (٥٨) "التهديدباغتصابهووأسرته" في الحالة رقم (٥٩) التهديد باغتصاب الزوجة لإجباره على الاعتراف وكانتمعظمالأسئلةتدورحولأفرادأسرةالموقوف.[٨]

---

[٢]. أنظر للمرفق رقم (١: أن ب، ت) لنماذج من شهدات حية لمعتقلات الرأي.
[٣]. انظر لتقريراللجنة المكية لتقصي الحقائق باللغة الإنجليزية: http://www.bici.org.bh/BICIreportEN.pdf. وباللغة العربية: http://www.bici.org.bh/BICIreportAR.pdf
[4]. المصدر السابق، النسخة العربية، ص ٥٤١.
[٥]. المصدر السابق، النسخة العربية.، ص ٥٤٢- ٥٤٤ .
[٦]. المصدر السابق، النسخة العربية، ص ٣٤٨- ٣٤٩/ بند ١١٣١.

[٧]. المصدر السابق، النسخة العربية، ص ٥٩٠.

٥. الاعتقال: تفاوتت أعداد المعتقلات منذ أحداث فبراير ٢٠١١، فقدتم الإفراج عن بعضهن بعد انتهاء أحكامهن القضائية، وبعضهن أُفرج عنهن بعد توقيفهن دون محاكمات، لكن عمليات الاعتقال والمحاكمات بحق النساء ما زالت مستمرة إلى اليوم، وبالأخص الناشطات السياسيات.[٩] وقد ذكر تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق عدة حالات منها: أشار التقرير في المادة (١٣٧٣) إلى التجاوزات أثناء القبض على نائبة رئيس جمعية المعلمين من منزلها حيث تميز الاعتقال بالإهانة والبعد تماماً عن التقاليد والقيم الإسلامية مع أن المادة (٢٥) من الدستور البحريني تؤكد على حرمة المسكن.

٦. التوقيف و الفصل من العمل للكثير من الموظفات في القطاع العام و الخاص منهن الطبيبات والمدرسات والممرضات والموظفات في قطاعات رسمية وخاصة مختلفة.[١٠]

٧. ترهيب المرأة أثناء القبض على الزوج، المواد من (١١٣١) إلى (١١٣٧).[١١]

٨. فصل طلبة جامعة البحرين وكلية بوليتكنك ومعهد البحرين للتدريب وجامعات خاصة، من بينهم طالبات.[١٢]

٩. سحب الجنسية من بحرينية مع اسرتها عقابا لمواقف اسرتها السياسية.[١٣]

١٠. منع ٣ طالبات يدرسن الطب بالجامعات السعودية و لمدة عام قبل السماح لهن من مواصلة الدراسية.[١٧]

١١. سحب البعثات التعليمية من عدد من الطلبة من بينهم عددمن الطالبات.[١٨]

الجهود المبذولة من قبل الحكومة:

١) تم تشكيل لجنة من قبل الحكومة لتنفيذ التوصيات حيث تم ارجاع بعض المفصولات، إلى أعمالهن وجامعاتهن، إلا أنه لم يُرد لهن اعتبارهن ولم يعوضن عما لحقهن من تعذيب وإهانة ولازالت عدد من النساء مسجونات بسبب الرأي السياسي.

---

[٨]. المصدر السابق، النسخة العربية، ص ٥٩٠.

[٩]- http://bahrainrights.hopto.org/en/node/5607
https://www.amnesty.org/en/ai_search?keywords=women+prisoners+in+bahrain&op=Search&form_id=search_th eme_form&form_token=75f1bac2fff0ddcbbe785311ae050dc3 و http://www.bahrainrights.org و
http://www.demotix.com/news/1478945/angry-march-solidarity-female-prisoners-held-bahrain-jails#media-1478937

[١٠]- سيأتي تفصيل ذلك في محور المرأة و العمل. راجع ملحق رقم (١) كشف اتحاد نقابات العمال البحرينية لفبراير ٢٠١٣ بأسماء النساء اللاتي مازلن مفصولات منذ أحداث فبراير ٢٠١١.

[١١]. راجع http://www.bici.org.bh/BICIreportAR.pdf

[١٢]. انظرصفحة ٧٢ https://www.amnesty.org/en/library/asset/POL10/001/2012/en/0984ff73-d935-4ffc-acb0-b918d712ad79/pol100012012en.pdf و http://www.freedomhouse.org/report/freedom-world/2012/bahrain-0

[13]. أنظر http://www.freedomhouse.org/article/bahrain-revokes-citizenship-31-activists و
http://www.hrw.org/news/2012/11/08/bahrain-don-t-arbitrarily-revoke-citizenship و
http://www.bna.bh/portal/en/news/532098

[١٧].راجع http://www.alwasatnews.com/3608/news/read/690071/1.html
http://www.alwasatnews.com/3483/news/read/644771/1.html

[١٨].راجع http://www.bna.bh/portal/news/457996

٢) اوصت اللجنة البحرينيه المستقلة لتقصي الحقائق التي تم تشكيلها بتكليف من ملك البحرين بمقتضى امر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في ما يتعلق بفصل العاملين من القطاع العام والخاص في توصية رقم ١٧٢٣ بـ:

(أ) **(ل)** اتخاذ ما يلزم نحو ضمان إلا يكون من بين الموظفين المفصولين حاليا من صدر قرار فصلة بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وحق ابداء الرأي والتجمع وتكوين جمعيات .

(ب) **(م)** استخدام الحكومة كل صلاحياتها لضمان عدم معاملة الشركات الخاصة وأصحاب العمل الاخرين الموظفين لعدم حضورهم للعمل في وقت المظاهرات بطريقة اقل مما عاملت الحكومة موظفيها في الخدمة المدنية.

٣) صدر أمر من ملك البحرين بإعادة كافة المفصولين الى أعمالهم وبنفس الامتيازات السابقة مع تعويضهم عن عملية الفصل إلا ان عدد ٦٥٧ من المفصولين في القطاعين العام والخاص لم يتم ارجاعهم الى اعمالهم من بينهم (١٣٥) امرأة.١٤ وقد كانت النسبة الأكبر للمفصولات من اللاتي كن على مشروع صندوق العمل (تمكين) من خريجات العلوم الإنسانية اللاتي لم يمكن استيعابهن في سوق العمل،١٥ فتم توظيفهن بدعم من (تمكين) بعقود محددة المدة في القطاع الحكومي والشركات الكبرى. إلى جانب أن هذا المشروع مهدد بالتوقف الآن بسبب نقص الميزانية ما سوف يُخرج هؤلاء من سوق العمل ويزيد من البطالة في صفوف النساء.

١-٢ القوانين

١٤.الحاجة الماسة لإعادة النظر في التشريعات ذات الصلة ومن أبرزها قانون العقوبات، وعلى وجه خاص المادة (٣٥٣) من الفصل الثالث (باب الفجور والدعارة) التي نصت على أنه "لا يحكم بعقوبة على من أرتكب أية جريمة من جرائم هتك العرض، أو الاغتصاب إذا عقد زواجاً صحيحاً بينه وبين المجني عليها، فاذا صدر عليه حكم جنائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية".[١٦] فحكم هذه المادة يشكل تمييزاً حاداً ضد المرأة وانتهاكا فادحا لأهم مبادئ حقوق الإنسان ، إذ يعمد الرجل الجاني لإبرام عقد الزواج للهروب من العقوبة وبعدها تمكنه من تطليق المرأة في أي وقت يشاء، الأمر الذي يترتب عليه ضياع حق المرأة في حمايتها من مختلف أشكال العنف والجرائم الجنسية في تطبيق العقوبة التي يستحقها مرتكبها مما يشجع على إرتكاب المزيد من هذه الجرائم لعدم وجودنص تشريعي صارم يردع عن إرتكاب الفعل. وفي الغالب يُفضل الأهل أن يتم العقد حتى ولو لفترة وجيزة ثم يتم الطلاق درءا للفضيحة حسب العرف الاجتماعي السائد دونما التفات أو تعويض للضحية عن ما لحق بها من أضرار مادية ونفسية.

١٥.وأيضا الحاجة الماسة إلى تعديل قانون الجمعيات الأهلية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ والذي بموجبه وبموجب القرارات الصادرة عن وزيرة التنمية يتم التضييق على منظمات المجتمع المدني والحد من مساحة الحركة التي تنشط من خلالها بما يمنعها من تحقيق أهدافها وبالأخص في الجانب المالي حيث ترتب على قرار الوزيرة رقم (٦٥) الصادر في ٢٠١٢ تحويل الطلب لتمويل مشاريع الجمعيات من جهات الدعم

[14]. أنظر ملحق رقم (٢) لقائمة بأسماء المفصولات سبب التعبير عن الرأي الى شهر يوليو ٢٠١٣.
[15]. لمعلومات حول برنامج تمكين راجع: http://www.lf.bh/ar/
[١٦]. قانون العقوبات البحريني، منشور على شبكة عُمان القانونية/ بوابة التشريعات www.omanlegal.net .

الدولي إلى وزارة الداخلية وأحيانا إلى وزارة الخارجية في إجراءات تستغرق وقتا طويلا وتُضيع الفرصة على المنظمات المدنية وتُعطل تنفيذ أنشطتها،[١٧] في الوقت الذي لا ينص فيه القانون على مخصصات مالية لهذه المنظمات أسوة باتحادات النقابات العمالية والجمعيات السياسية.

وعليه نوصي بالتالي:

١. تشديد العقوبات الرادعة على موظفي إنفاذ القانون الذين يمارسون عنف ضد النساء بشكل رسمى منظم لإنهاء ظاهرة تعذيب النساء و التهديد باغتصابهن.
٢. الدراسة الجادة و الشاملة لظاهرة العنف ضد النساء بكل أشكاله وقياس أثر ذلك العنف إجتماعياً وإقتصادياً على المجتمع لإطلاع المجتمع للخسائر التي يتكبدها كنتيجة لتلك الممارسة.
٣. تنفيذ مشروع للتصالح الوطنيreconciliation والاستفادة من تجارب الدول التي مرت بتجارب العنف المجتمعي كدولة المغرب وإيرلندا وجنوب أفريقيا.
٤. التعويضات العادلة والمنصفة والشاملة للمعتقلات اللاتي ثبتت براءتهن.
٥. تعديل المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات بحيث يتم إنصاف المرأة وتشديد العقوبة على الجاني لكي لا يفلت من العقاب ولتكون رادعاً له من إرتكاب جرائم مماثله.
٦. تعديل قانون الجمعيات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ بحيث يزيد من مساحة حرية عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية لما من شأنه أن يعزز دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة وتعزيزها.

(٢)محور المشاركة في الحياة السياسية والعامة – المادة (٧)

٢-١ المشاركة السياسية

١٦.نصت المادة (٧) من اتفاقية السيدوا والمادة (١٨) من الدستور البحريني على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وينص الدستور أيضاً على أن الاتفاقية تعتبر بمثابة قانون وطني يجوز تطبيقها بصورة مباشرة، وأكدت ذلك اللجنة الحكومية المكلفة بمتابعة تنفيذ مرئيات حوار التوافق الوطني (أكتوبر ٢٠١١) والتي كلفت المجلس الأعلى للمرأة الإسراع بوضع الآليات والسبل المثلى لإدماج الاتفاقية ضمن التشريعات الوطنية بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية،[١٨]وقد حثت اللجنة الدولية المختصة بالاتفاقية في الملاحظة رقم (٢٩) حكومة البحرين "باتخاذ جميع التدابير الخاصة المؤقتة بموجب الفقرة ١- من المادة (٤) من الاتفاقية، وتوصية

[١٧]. مثال على ذلك : حجز مبلغ الدعم المالي المقدم من مبي للاتحاد النسائي البحريني لبرنامج بناء قُدرات منظمات المجتمع المدني، والدفعة الأخيرة من مبلغ الدعم لبرنامج لجنة الدعم القانوني للمعنفات لشهور عديدة انتظارا لرد وزارة الداخلية، علما بأن الاتحاد النسائي رفع الموضوع للمجلس الأعلى للمرأة وللمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان ولكن بدون جدوى.

[١٨]. تشكلت اللجنة الحكومية بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠١١/٧٨ برئاسة وزير الدولة لشئون المتابعة، صحيفة الوسط، العدد(٣٣٣٩)، ٢٩ اكتوبر ٢٠١١.

اللجنة العامة رقم (٢٥)،وعلى وضع أهداف ملموسة للتعجيل بزيادة عدد النساء في مجلس النواب والمجالس البلدية، وبأن تشجع الدولة القيام بحملات التوعية بشأن مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، وأوصت اللجنة أيضا في ملاحظتها الختامية رقم (٢١) بأن تتخذ البحرين تدابير خاصة مؤقتة لتسريع تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء خاصة فيما يتعلق بمشاركة النساء في الحياة السياسة وفي مكان العمل.

١٧.وعلى الرغم من أن مملكة البحرين قد حققت بعض التقدم في هذا المجال، كما نص دستور ٢٠٠٢ في المادة (١) الفقرة (٥)"للمواطنين رجالا ونساء، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب والترشيح"، وتأكيد تلك الحقوق في القوانين المعنية التي تلت تعديل الدستور، كقانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ٢٠٠٢ والصادر بمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ وقانون مجلسي الشورى والنواب الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشان مجلسي الشورى والنواب، إلا ان مشاركة المرأة البحرينية ووصولها لهذه الهيئات ما زال ضعيفاً لأسباب عديدة منها الموروث الاجتماعي والثقافي، والصورة النمطية للمرأة في المناهج التعليمية ، وسيطرة قوى الاسلام السياسي على النسبة الأكبر من مقاعد المجلس التشريعي حيث تستفيد من أصوات النساء لايصال مرشحيها ولكنها لا تتبنى مترشحات ،وقلة الدعم المالي للنساء من الجهات التي من الممكن أن تدعم الترشح للانتخابات مثل القطاع الخاص، على خلاف الدعم الذي يحصل عليه الرجال لدخولهم في تحالفات وتنظيمات، إلى جانب عدم اتخاذ الحكومة إلى الآن أية إجراءات قانونية تدعم زيادة تمثيل النساء كتخصيص نسبة للمرأة في مقاعد مجلس النواب، أو اعتماد نظام القوائم الانتخابية للترشيح بدلا من نظام الصوت الواحد المعتمد لكل دائرة انتخابية مما يُقلل من فرص المرأة بالفوز، أو تشجيع الجمعيات السياسية على استخدام نظام الحصص في وضعها لمرشحيها لزيادة فرص النساء كما ورد بالملاحظة الختامية رقم ٢٩ للجنة السيداو، ٢٠١٠ ، ولا ينال من هذا الرأي ما شهدته الانتخابات البلدية الأخيرة في نوفمبر ٢٠١٠ من وصول أول امرأة بحرينية عن طريق الانتخاب المباشر للمجلس البلدي، أو ما شهدته الانتخابات النيابية التكميلية والمنعقدة في اكتوبر ٢٠١١ من وصول ٣ نساء إلى مجلس النواب من بينهن اثنتان عن طريق الانتخاب المباشر وواحدة في الجولة الأولى عن طريق التزكية ليصل عددهن إلى ٤ نساء إحداهن بالتزكية في الانتخابات النيابية المنعقدة في أكتوبر ٢٠١٠ ، إذ ساهم الوضع السياسي الذي مرت به مملكة البحرين وغياب أكبر كتلة نيابية عن المشاركة في الانتخابات التكميلية في وصول العدد المذكور من النساء.

١٨.إضافة إلى أن قانون الجمعيات الأهلية رقم (٢١) لعام ١٩٨٩،[١٩] في المادة (١٨) منه التي تمنع مؤسسات المجتمع المدني الخاضعة للقانون من الاشتغال في السياسية،لايساهم ولا يخدم مشاركة المرأة بصورة فاعلة، فقد أثر هذا القانون بشكل سلبي على العمل النسائي حيث منع قرار وزارة التنمية في انتخابات ٢٠٠٦ و٢٠١٠ الجمعيات النسائية من فتح مقراتها للمترشحات للاستفادة منها في اللقاء بالناخبين والناخبات استنادا على المادة المذكورة من قانون الجمعيات.

١٩.وقد بلغ عدد المترشحات في الانتخابات النيابية لعام 2010م ثمانية نساء فقط، وانتهت بفوز مترشحة واحدة بالتزكية. أما عدد المترشحات لإنتخابات المجالس البلدية لعام ٢٠١٠م فثلاث مترشحات فقط وانتهت بفوز مترشحة واحدة (انظر جدول رقم ١)، حيث من

[١٩]. منشور على الموقع الالكتروني لوزارةالتنمية الاجتماعية www.social.gov.bh ، أهم التشريعات/ مرسوم بقانون رقم ٢١، ص ٢٢.

الملاحظ في هذه الانتخابات انخفاض عدد المترشحات لانتخابات المجلسين إلى احدى عشر مترشحة بعدما كانت في عام ٢٠٠٦م، ثمانية عشر مترشحة نظرا للصعوبات التي تواجهها المترشحات والمذكورة آنفا.[٢٠]

التوزيع العددي والنسبي لمرشحي مجلس النواب والمجلس البلدي والمنتخبات

(٢٠٠٢، ٢٠٠٦، ٢٠١٠، ٢٠١١ التكميلية، ٢٠١٢ التكميلية)

	٢٠٠٢	٢٠٠٦	٢٠١٠	التكميلية ٢٠١١	التكميلية ٢٠١٢
المشرحون لمجلس النواب	١٨٣	١٩٠	١٢٥	٥٣	٣
المرشحات لمجلس النواب	٨	١٨	٩	٥	١
المرشحون للمجلس البلدي	٢٧٥	١٦٠	١٧٢		
المرشحات للمجلس البلدي	٣١	٥	٣		
المنتخبات لمجلس النواب	٠	١	١	٣	
المنتخبات للمجلس البلدي	٠	٠	١		

هيئة التشريع والإفتاء القانوني (مملكة البحرين)- ٢٠١٣

(جدول رقم ١)[٢١]

٢-٢ المشاركة في صنع القرار

٢٠.على صعيد الحياة الوظيفية العامة لازال هناك فجوة بين اعداد النساء والرجال في تقلد المناصب القيادية الرسمية في السلطة التنفيذية حيث لاتوجد الا ٣ وزيرات من بين العدد الكلي لأعضاء مجلس الوزراء البالغ ٢٧ عضوا بما فيهم رئيس الوزراء، وواحدة بدرجة وزير(الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة تُصنف بدرجة وزير)،وخمس وكيلات وزارة فقط و١٢ وكيلة وزارة مساعدة، وواحدة بمنصب رئيس تنفيذي،وتم تعيين إحدى عشر (١١) عضوةمن أصل ٤٠ عضواًفي مجلس الشورى للعام ٢٠١٠ بزيادة عضوة واحدة عن التعيينات في ٢٠٠٦،ولم تتخذ الحكومة أي خطوات لتعيين نساء أكثر في المناصب العليا لاستيفاء التزاماتها بتحقيق المساواة ما بين الرجال والنساء. مما يتعارض مع نص دستور المملكة في المادة (١٦ ب)، من أن "المواطنين متساويين سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون"بل ان هذه التعيينات عكست التمييز بين النساء أنفسهن حيث استبعدت منها اللواتي يحملن وجهة نظر مخالفة لتوجهات الحكومة رغم الخبرات والمؤهلات التي يحملنها.

٢١.إضافة الى استبعاد النساء في منظمات المجتمع المدني عن المشاركة في بعض المفاصل السياسية الرئيسية في البلاد كعضوية اللجنة الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة رئيس مجلس الشورى، التي افتقدت إلى

٢٠. استقالت كتلة الوفاق التي تشغل ١٨ مقعدا من عضوية المجلس التشريعي على إثر الأحداث التي مرت بها البحرين في ٢٠١١، وإعلان قانون الطوارئ، مما أوجب إجراء انتخابات تكميلية.

[٢١]- المرأة البحرينية في أرقام ٢٠١٣ ، إصدار المجلس الأعلى للمرأة، ص ٣٥.

التوازن العددي في العضوية بين الرجال والنساء، حيث اقتصرت على عضوية ممثلتين من الجانب الرسمي من أصل ١٩ عضوا، ومنها أيضا عدم دعوة الهيئات النسائية الأهلية والرسمية لندوة "حقوق الانسان في البحرين / انجازات وطموحات، التي عقدها مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة الحكومي في ديسمبر ٢٠١٢ على خلفية الأحداث السياسية الأحداث السياسية التي جرت في البحرين، ودعيت إليها ١٩ جهة سياسية وحقوقية ومدنية،[٢٢] وقد خاطب الاتحاد النسائي البحريني الجهات الرسمية القائمة على هذه الفعاليات طالبا تمثيل المرأة في مثل هذه الهيئات واللجان، إذ يُؤدي انتهاج مثل هذه السياسات الى تعزيز الصورة النمطية السلبية في الثقافة البحرينية بأن المرأة لا تصلح إلا للأدوار المتعارف عليها ثقافيا وهي الرعاية والتربية الأسرية.

٢٢.وبما أن الدولة قد صادقت على نص المادة (٧) فقرة (ب) من اتفاقية السيداو المتضمنة اتخاذ الدولة لكافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، وأن تكفل لها هذ الحق على قدم المساواة مع الرجل لذلك نوصي بـ:

٣ تحقيق المساواة للمرأة في الحياة السياسية بين النساء والرجال بحسب المادة (٤) من اتفاقية السيداو مثل تحديد ٣٠% كوتا كنسبة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية المنتخبة والمحلية وفي كافة مراكز اتخاذ القرار في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية واستنادا إلى التزام مملكة البحرين بخطة بيجين.

٤ تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية باتجاه إلزام الجمعيات السياسية بتخصيص نسبة ٣٠% للنساء ضمن قوائمها الانتخابية.

٥ تعديل قانون الإنتخابات بحيث تصبح الإنتخابات بناء على القائمة النسبية المغلقة وتكون النساء في الأسماء الأولى من كل قائمة إنتخابية.

٦ هـ- تعديل قانون الجمعيات بحيث يتيح مساحة أوسع من الحرية للمنظمات غير الحكومية وتوفير الدعم اللازم لها لتتمكن من تعزيز الممارسات الديمقراطية وتسهيل مشاركة المرأة سياسياً.

٧ حذف المادة رقم (١٨) من قانون الجمعيات الأهلية الحالي لتمكين المنظمات المدنية من دعم ومساندة مشاركة المرأة سياسيا.[٢٣]

٨ أن تطبق الدولة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة ضمن معايير متفق عليها دولياً ومحلياً لضمان تحقيق العدالة والمساواة وعدم التمييز في حق المرأة بما يتفق مع اتفاقية السيداو.

٩ أن تكون المرأة جزء من أي عملية مصالحة على المستوى الوطني والمحلي على أن لا تقل نسبتها في تلك اللجان عن ٣٠%.

[٢٢]- وكالة أنباء البحرين، ١٥١٦، ٢٠١٢/١٢/١٣.

[٢٣]- لمعلومات أكثر حول وضع جمعيات المجتمع المدني والقوانين الرسمية في البحرين راجع التقرير التالي: http://www.fidh.org/OBS-Annual-Report-2013-Violations-12892 صفحة: (٢٨، ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤).

(٣) محورالأحوال الشخصية " المادة ١٦ "

٣-١ قانون أحكام الأسرة الشق الثاني (الجعفري)

٢٣.استنادا الى البند (٣٨) من الملاحظات الختامية للجنة السيداو وأهمية صدور قانون أحوال شخصية موحد، فقد صدر قانون أحكام الأسرة رقم (٣٦) في عام ٢٠٠٩ والمطبق بالمحكمة الشرعية السنية، وبقي القسم الثاني من القانون المتعلق بالمحكمة الشرعية الجعفرية الذي عارض صدوره علماء المذهب الجعفري، وفي الوقت نفسه لم تشهد الفترة الماضية الا جهود محدودة من الجانب الرسمي لإقرار القسم الثاني من القانون لم تتجاوز التصريحات الصحفية والاعلامية، وترى منظمات المجتمع المدني أن الدولة لم تبذل أي جهد حقيقي للايفاء بتعهداتها المتعلقة بإيجاد التوافق المجتمعي لتحقيق ذلك متذرعة بحساسية الملف وما يمكن أن يثيره طرحه من مشاكل، ومن المفترض أن يُحدد التقرير الرسمي بوضوح الخطوات التنفيذية اللازمة لإصدار القسم الثاني من قانون أحكام الأسرة رغم أدراكنا للصعوبات المجتمعية التي تعيق ذلك.ولا زال غياب القانون المذكور يشكل تمييزا صارخاً ضد النساء البحرينيات من الطائفة الجعفرية في البلاد، حيث تعانين في المحاكم الشرعية من اختلافات الآراء الفقهية وعدم وجود نصوص موحدة للتقاضي فيما يتعلق بالطلاق وحقوق الحضانة والنفقة ومجمل العلاقات الأسرية. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة واجهت صعوبة في الحصول على احصائيات وأرقام حول قضايا الزواج والطلاق في المحاكم الشرعية الجعفرية مما يعزز من صعوبة تقييم وضع النساء في هذه المحاكم.

٣-٢ قانون أحكام الأسرة رقم (٣٦) / القسم الأول الصادر في :٢٠٠٩

٢٤.وبحسب البنود من ٣٩- ٤١ من الملاحظات الختامية للجنة السيداو نرى أن القانون رقم (٣٦)جاء ناقصا من الإشارة إلى تنفيذ التوصية المتعلقة بالتمييز في الحد الأدنى لسن الزواجومطالبتها برفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات من ١٥ إلى ١٨ عاما، وإلى إجراء دراسة عن الآثار الاقتصادية للطلاق على كلا الزوجين وإلى اعتماد تدابير تشريعية لمعالجة الآثار السلبية المحتملة للقواعد الحالية لتوزيع الممتلكات بين الزوجين.

٢٥.وما من شك إن لتقنين أحكام الأسرة في البحرين أهمية قصوى، أثبتها واقع تطبيق القسم الأول في المحاكم الشرعية السنية، لعل أبرزها انه ساعد القاضي والمتقاضي، والمحامي في فهم وتطبيق الحكم الشرعي من نص واضح بدلا من البحث في بطون الكتب الفقهية، غير أن دراسة هذا القانون بالنظر لاتفاقية السيداو وبالنظر لتوصيات اللجنة التابعة لها لا يجب اختزالها فيما هو إيجابي مما اشتمل عليه القانون بل يتعين تحديد ما يعتري هذا القانون من عيوب لا تنسجم مع مبادئ وأحكام اتفاقية السيداو،وحسبناأن نشير إليها على التفصيل الآتي:

٣-٢-١ أهلية الزواج (سن الزواج):

٢٦.في الفقرة (٢) من المادة (١٦) في إتفاقية السيداو نصت على أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا. وفي قانون أحكام الأسرة نصت المادة (١٦) بضرورة توثيق الزواج رسميا وهو ما ينسجم نسبيا مع ما نصت عليه المادة المذكورة من اتفاقية السيداو بضرورة (جعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا) فإن هذا القانون حين نص في المادة (١٨)على أن (تزوج الصغيرة التي يقل سنها عن ست عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملائمةالزواج). قد جاء مخالفا لما نصت عليه اتفاقية السيداو من وجوب تحديد سن أدنى للزواج، إذ بموجب هذا النص يمكن للقاضي أن يزوج الصغيرة التي تقل عن ست عشر سنة ، كما انه يأتي بالمخالفة للمادة الأولى من اتفاقية الطفل التي حددت سن الطفل بثمانية عشر سنة.

٢٧.ولا يختلف قانون أحكام الأسرة في هذا الشأن عما نص عليه قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية حين نص إلى أنه (لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة ١٥ سنة وسن الزوج ١٨ سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة ضرورة ملجئة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن ويشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة، ويعتمد المأذون الشرعي أو القاضي، بحسب الأحوال، في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد، أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد).

٢٨.والذي نراه انسجاما مع أفضل الاجتهادات الفقهية والمعايير الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية السيداو أنه كان من المفترض أن يحدد قانون أحكام الأسرة سن الزواج بثمانية عشر سنة على الأقل لكلا الزوجين واعتبار أي زواج لمن هم دون هذه السن باطلا لا يرتب أي اثر قانوني لهما وان لا يورد أي استثناء على ذلك. بل يتعين أن ينص القانون أيضا على إيقاع عقوبة رادعة لكل من يزوج طفلاً أو طفلةً.

٣-٢-٢ الولاية في الزواج:

٢٩.بضرورة أن ينص القانون على أن ينعقد الزواج برضا المرأة الحر الكامل وأن تكون حرة في اختيار الزوج تمشيا مع وضع المرأة في مجتمعنا الحالي وما يترتب على عدم الاعتداد برأي المرأة في تزويجها لنفسها من امتهان وانتقاص من حقها في العيش كفرد يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

٣-٢-٣ تعدد الزوجات:

٣٠.القانون يخلو من نص يقيد تعدد الزوجات، ويحد من إساءة رخصة التعدد، ويفتقر إلى شروط أخرى لتقييده مثل أن تكون هناك ضرورة ملجئة إليه، وانسجاما مع مبدأ المساواة بين الزوجين وعدم التمييز بينهما أثناء الزواج طبقا للدستور واتفاقية السيداو، نري ضرورة النص في القانون على أن تعطى الزوجة حق الاختيار بين الاستمرار في الحياة الزوجية مع زوجها الذي تزوج من ثانية وبين حرية إنهاء العلاقة الزوجية بدون شروط . في ظل الظروف الجديدة التي فرضها عليها زوجها بزواجه من زوجه أخرى وليس هناك ما يمنع شرعا أن يكون مثل هذا النص في القانون.

٣-٢-٤ مسكن الزوجية وبيت الطاعة:

٣١.ستند دعوى بيت الطاعة في قانون أحكام الاسرة على المادة (٣٨ البند أ) المتعلقة بحقوق الزوج على الزوجة والتي توجب على الزوجة (العناية به، وطاعته بالمعروف، باعتباره رب الأسرة) وعلى المادة (٥٨) والتي تنص على أن (تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده بيتا للزوجية عند الدخول، وتنتقل منه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها، أو رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها).
٣٢.ويلاحظ هنا وأن كان للزوجة ان تشترط على الزوج في العقد سكنا معينا فيلزمه الوفاء به، أو كان لها حسب المادة (٦٠ البند ب- الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج، حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة،متى لحقها ضرر من ذلك).أن الأصل في نصوص القانون هو تكريس مفهوم تبعية المرأة للرجل وطاعته وإجبار المرأة على الإقامة في بيت زوجها الذي يختاره هو، وان يسكن معها أبويه وأولاده القصر من غيرها، إلا إذا (لحقها من ذلك ضرر) وقد تكررت هذه العبارة في جميع المواد المذكورة، ولكم أن تتصورا مدى صعوبة إثبات الضرر، إذ تعجز الزوجة في الغالب عن تقديم البينة في مثل هذه الحالات.

٣٣.لذلك فأن هذه النصوص رغم ما اشتملت عليه من حق الزوجة في اختيار بيت الزوجية بان تشترط ذلك في عقد الزوج إلا إنها تظل تتعارض مع ما نصت عليه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) على ان للزوجين نفس الحق في اختيار السكن، وبما نصت عليه في الفقرة ٤ من المادة (١٥) على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. اي أن الرجل والمرأة سواء فيما يخص اختيار محل السكن فلا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على السكن في مكان لا ترضاه ربما يعود عليها بالضرر لو أنها سكنت في هذا المكان رغماً عنها.ومما يزيد من هذا التعارض هو ما نصت عليه المادة المادة(٥٣/أ) على انه (إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو خرجت من بيت الزوجية من غير مسوغ أو منع من الزوج، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءاً).

٣٤.وعلى الرغم ان القانون قد نص في المادة (٥٤) على انه (لايجوز تنفيذ حكم المتابعة للزوج جبراً على الزوجة، وتعتبر بعد الحكم ناشزاً وتسقط نفقتها، ويحق لهما أو لأحدهما طلب التفريق واسترجاع ما أعطاها من صداق) فأن في هذا النص تأكيد على بيت الطاعة ويتناقض مع حرية اختيار الزوجة وإرادتها، ويراد به إجبار الزوجة على العودة إلى بيت الزوجية في حال تركها له، وفي حال تمنعها تصبح ناشزا الأمر الذي يحرمها من طلب النفقة، ويلجأ إليه الأزواج عادة لإذلال الزوجة، إذ انه من الملاحظ في معظم قضايا الطاعة لدى المحاكم الشرعية هي بالأساس دعاوى كيدية القصد منها الأضرار بالزوجة ماديا ومعنويا.

٣٥.ونرى أنه على الرغم من هذه الايجابية المشار إليها فان معظم النصوص التي جاءت بشان مسكن الزوجية وبيت الطاعة فإنها تظل تكرس تبعية المرأة للرجل، ولا تجعل من عقد الزواج قائم على مبدأ المساواة بين الطرفين، ولا تنسجم مع ما نصت عليه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في الفقرة ٤ من المادة (١٥) على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.ولا تتفق مع ما نص عليه الدستور.

٣-٢-٥ في الطلاق / طلاق دون علم وحضور الزوجة:

٣٦.ذلك أن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الزوجين في العلاقات العائلية هو المبدأ الأول الذي يجب أن يسود هذه العلاقات كما نصت على ذلك اتفاقية (السيداو) خاصة فيما يتعلق بفسخ الزواج أو إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق.ولما كان القانون لا يلتفت إلى إرادة المرأة حين الطلاق، حيث يعطي حق الطلاق للزوج دون الزوجة مما يخلق العديد من المشكلات نرى انه لابد من أن يتضمن النص تقيداً صريحاً لحق الزوج في طلاق زوجته بإرادة منفردة، ولذلك يتعين تعديل البند أ من المادة (٨٣) من قانون أحكام الأسرة بإضافة بحضور وعلم الزوجة بحيث يصبح هذا البند كما يلي (**تقع الفرقة بين الزوجين:أ- بإرادة الزوج في حضور وعلم الزوجة ويسمى طلاقا)**.ويتضح من هذا التعديل إنه لا يمنع الزوج من أن يطلق بإرادته المنفردة ، لكنه يمنع أن يكون هذا الطلاق دون حضور الزوجة ودون علمها كما هو حاصل في الواقع .

٣-٢-٦ طلاق تعسفي دون تعويض للمطلقة:

٣٧.على الرغم من ايجابية نص المادة (٥٢ / د). التي نصت على (إذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج فلها متعة تقدر بنفقة سنة). والمادة (٩٤ / ب) التي نصت على انه (تستحق المطلقة بعد الدخول نفقةالطلاق إذا كان بغير سببمنها؟وتقدر بحسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق، وذلك مع مراعاة أحكام البند (د) من المادة(٥٢).

٣٨.غير ان القانون لا ينص صراحة على حق المطلقة في التعويض في حالة الطلاق التعسفي **فإذا** قام الزوج بإيقاع الطلاق على زوجته تعسفا وتبين للمحكمة المختصة أن ليس للزوجة يد في ذلك وتم الطلاق فإن القانون لا ينص على حقها في التعويضويصادف كثيرا بأن لا يكون للزوجة عمل أو أن تكون قد تقدمت في السن وأصبحت غير قادرة على العمل أو

ليس لها مؤهل علمي، ولقد عالجت كثير من قوانين الدول العربية المجاورة ذلك بأن فرضت للمطلقة على المطلق تعويضا مناسبا عن الطلاق التعسفي يعادل نفقة عدة سنوات يلزم المطلق بدفعه.

٣٩.أن النص على حق الزوجة في المتعة تقدر بنفقة سنة إذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج يظل ناقصا، حين قدر المتعة بنفقة سنة ذلك إن الواقع العملي الذي نعيشه سيكشف أن مقدار المتعة بنفقة سنة سيكون زهيدا ولن يتناسب مع غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وزيادة تكاليف الحياة، إضافة إلى أن هذا المبلغ لا يتناسب مع حجم الضرر الذي يلحق بالمطلقة وبأولادها خاصة وإن كانت بعد سنين من الحياة الزوجية استمرت طويلا.

٤٠.وإلى جانب الملاحظات السابقة على القسم الأول من القانون، نجد أن واقع المرأة في المحاكم يؤشر بالضرورة على وجود خلل في مراحل التقاضي في المحاكم يستلزم البحث والتدخل من قبل الجهة الرسمية المعنية إذ تعاني النساء معاناة شديدة من بطء تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية كأحكام حق الزيارة ورؤية الأطفال في حال الطلاق وتقرير الحضانة للأب،[٢٤] فالمحكمة لا تأخذ إجراءا سريعا عند تعنت الأب وامتناعه عن تنفيذ الحكم وتقضي الأم وقتا طويلا ومستمرا (امتد في بعض الحالات إلى سنتين) في ردهات المحاكم بدون طائل.وكذلك على الرغم من إنشاء صندوق النفقة فإنه في حالة صدور حكم بالنفقة تعاني الكثير من النساء من البطء الشديد في تنفيذ الحكم إذ لا يتم اتخاذ إجراء سريع من قبل محكمة التنفيذ بالتحويل على صندوق النفقة لصرف مبلغ النفقة للزوجة والعودة على الزوج.

ولما لكل ما ورد أعلاه من أثر على المرأة وتحقيق مبدأ المساواه فإننا نوصي بالتالي:

١. سحب التحفظ على المادة (١٦)من اتفاقية السيداو
٢. إصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الثاني) بحيث يكون قانونا عادلا يحقق الإنصاف والمساواة للنساء في كافة مراحل التقاضي.
٣. مراجعة وإصلاح النظام القضائي في المحاكم الشرعية وخاصة في مرحلة تنفيذ الأحكام.
٤. أن ينص القانون على حق الزوجة في أن تختار السكن مع الزوج لا أن تجبر عليه.
٥. إيجاد آلية لمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية للوقوف على ما تعانيه النساء من بطء تنفيذ الأحكام.
٦. إيجاد آلية لصرف مبلغ النفقة المحكوم به من صندوق النفقة مباشرة ثم العودة على الزوج صونا لكرامة المطلقة وتفاديا للتأخير الطويل الحادث في صرف مبالغ النفقة.
٧. مراجعة المادة (٣٦) من قانون احكام الأسرة والمطالبة برفع سن زواج الفتيات من ١٥ الى ١٨ وذلك تنفيذا للملاحظات الختامية لتوصيات لجنة السيداو وانسجاما مع اتفاقية حقوق الطفل.
٨. إيجاد نص في قانون أحكام الأسرة يقيد تعدد الزوجات، و النص أيضا على حق الزوجة في العمل دون اشتراط موافقة الزوج على ذلك.

[٢٤]. حق الزيارة والرؤية: يتمكن الطرف المحكوم له بأخذ الأطفال للمبيت معه يوم أو أكثر حسب الحكم، أما الرؤية فهو أن يتمكن الطرف المحكوم له من رؤية أطفاله لساعات محددة في المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية.

٩. النص في القانون بوضوح على حق الزوجة في التعويض جراء الطلاق التعسفي فضلا عن النص على حقها في المتعة، مثلما نص عليه مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد في المادة (٩٧/ب) منه على أن (للمطلقة طلب التعويض إذا تعسف المطلق في استعمال حقه فيالطلاقويقدره القاضي بما لا يزيد على نفقة ثلاث سنين).

١٠. العمل و التنسيق والتشاور بين الحكومة و الاتحاد النسائي البحريني فيما يخص إصدار القسم الثاني من قانون أحكام الأسرة وجميع القضايا التي تعاني منها المرأة في المحاكم.

(٤) محورالعنف " التوصية العامة رقم ١٩ "

٤-١ العنف الأسري

٤١.تُؤشر الإحصائيات الصادرة عن مراكز الاستشارات الأسرية والدعم القانوني التابعة للجهات الرسمية وللجمعيات النسائية عن استمرار ظاهرة العنف بأنواعه المختلفة المُمارس على المرأة في إطار الأسرة والمسكوت عنه في أغلب الأحيان بسبب المفاهيم المستندة على العادات والتقاليد والتفسيرات الذكورية للنصوص الدينية، علما بأن الكثير من الحالات لا تلجأ إلى هذه المراكز حتى الآن وتفضل السكوت حفاظا على كيان الأسرة والأطفال أو خوفا من الطلاق ومن نظرة المجتمع، وعدم مساندة الأهل الذين يفضلون أن تتحمل الزوجة العنف الواقع عليها صونا لأطفالها ولوضعها العائلي وأن يُحل الموضوع في إطار التدخل الأسري.

٤٢.ويُعتبر عدم وجود قانون للحماية من العنف الأسري بالإضافة إلى عدم وجود قانون أحكام الأسرة / الشق الجعفري،[٢٥] أهم العوامل الرئيسية المساعدة على استشراء ظاهرة العنف الموجه للنساء في إطار الأسرة حيث يغيب الرادع القانوني للمتسببين في إيقاع العنف.

٤٣.وبرأينا لم يبذل المجلس الأعلى للمرأة الجهد اللازم للدفع بإصدار قانون الحماية من العنف **الأسري**الذي يُراوح بين أروقة مجلس النواب منذ العام ٢٠٠٧ والذي فُرغت مواده من محتواها في المناقشات الدائرة بين غرفتي المجلس التشريعي بدواعي عدم اتساقها مع الشريعة جانب حق الزوج في تأديب زوجته وأبنائه، كما وأننا نرى أن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة لم تُترجم خططها التنفيذية بشكل منظم ومستمر مناهضة هذه الظاهرة على أرض الواقع ولم تتبنى بشكل واضح وصريح الأهمية القصوى لإصدار قانون الحماية من العنف الأسري والتوعية المجتمعية به.

٤٤.ويبين الجدول رقم (٢) أعداد الحالات المعنفةالواردة إلى مراكز الاستشارات الأسرية والدعم القانوني التابعة للجهات الرسمية والأهلية خلال عام ٢٠١١-٢٠١٣، لكن الملاحظ من الجدول رقم (٢) أن عدد المعنفات ليست دائما في أزدياد،

[٢٥]. صدر قانون أحكام الأسرة /القسم الأول في سبتمبر ٢٠٠٩، ويطبق في المحكمة الشرعية السنية ، أما القسم الثاني والمتعلق بالطائفة الجعفرية فإلى الآن لم يصدر حيث تعتمد الأحكام التي يصدرها قضاة المحكمة الشرعية الجعفرية على تقدير القضاة.

ولا يعني ذلك انخفاض حالات العنف ضد النساء، بل هو نتيجة لعدم قيام المراكز المختصة بتوفير الاحصائيات. الى جانب ان الاحصائيات في الجدول التالي لا تشمل العنف المؤسسي الذي بدأ باستهدف النساء منذ فبراير ٢٠١١ الى الوقت.[٢٦]

إحصائيات الحالات المعنفة الواردة للمكاتب خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣

مراكز الإرشاد الأسري	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية	/	٨٥	/	/
دار الأمان	١٥٨	١٣١	١٦٠	٤٣
مركز أوال للاستشارات القانونية		١٣	١٦	
مكتب الدعم القانوني في الاتحاد النسائي البحريني	١١٥	٩٨	١٣٠	١٨
مركز حماية الطفل	/	١٩٤	/	/
مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري	٢٧١	٤٠٨	/	/
مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري	٩٢	٧١	٦٢	/
مكتب فتاة الريف للإرشاد الأسري	/	٢٣	/	/
المجلس الأعلى للمرأة	١٥٨	١٣٩	٣٣٨	١٢١
المجموع الكلي لعدد الحالات	٧٩٤	١١٦٢	٧٠٦	١٨٢
المجموع الكلي لعدد الحالات في كل المراكز حسب البيانات الواردة منهم هي ٢٨٤٤ حالة				

جدول رقم (٢)

وبالتالي فإننا نرى نوصي بالتالي:

١. ضرورة الإسرع بإصدار قانون الحماية من العنف الأسري .
٢. تبني الدولة لخطط معلنة ومستمرة لمناهضة العنف الأسري والتوعية المجتمعية بخصوصه.
٣. توجيه برامج للأسرة حيث أن الفتاة أكثر تعرضا للعنف من أفراد الاسرة.
٤. تدريب العاملين فى مجال القانون والشرطة والفريق الطبى وفقا لمجموعة من المعايير التى يجب وضعها لقياس أثر تلك البرامج.
٥. تطوير وزيادة كفاءة خدمات الرعاية الصحية وباقى الخدمات الضرورية لضحايا العنف من النساء، وتدريبالعاملين بها ورفع قدراتهم على التشخيص والتوثيق وطرق جمع المعلومات من ضحايالعنف من النساء وتقديم الرعاية والدعم اللازمين.

[٢٦]. أنظر للعنف المؤسسي في صفحة ٨.

(٥) محورالعمل

٤٥.ضمنت المادة (١١) من إتفاقية السيداو المساواة بين النساء والرجال في العمل و القضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الميدان وحرية أختيار العمل والحق في الوقاية الصحية والمساواة في الأجر وتوفير الضمان الإجتماعي وعدم التمييز بسبب الزواج أو الأمومة وحظر فصلها بسبب الحمل أو إجازة الأمومة...الخ إلا أن الواقع الممارس في مملكة البحرين قد جاء مخالفاً لهذه المادة وفيما يلي نستعرض أهم قضايا التمييز ضد المرأة في العمل:

٥-١ عدم تطبيق قانون العمل:

٤٦.على الرغم من أهمية المزايا الورادة بقانون العمل في القطاع الاهلي رقم ٣٦لسنة ٢٠١٢، إلا أنعدم تطبيقه من قبل نسبة كبيره من الشركات يُعطل حقوق الخاضعين للقانون في الانتفاع بتلك المزايا، وفي هذا الخصوص صدرت توجيهات من قبل رئيس وزراء البحرين الى وزارة العمل للتشاور والتنسيق مع غرفة تجارة وصناعة البحرين للنظر في المواد المختلف عليها من قبل اصحاب العمل والنظر في تعديلها،ومنها: "زيادة الإجازات الممنوحة للمرأة العاملة في القطاع الأهلي بشكل كبير عما كان معمول به سابقاً في قانون العمل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ كتحديد أجازة الوضع بـ (٦٠) يوما بدلا من (٤٥) وهو ما قد يؤدي بنظرهم إلى أحجام أصحاب الأعمال عن توظيف المرأة في القطاع الخاص ويعرقل توجهات الحكومة بسرعة إدماج المرأة في سوق العمل، ويفاقم من ظاهرة تأنيث البطالة لان أصحاب العمل سوف يحجمون عن توظيفها تفاديا للأعباء الإضافية الناجمة عن منح تلك المزايا غير المبررة"[٢٧].

٤٧.ويأتي عدم اشراك الطرف العمالي في الموضوع مراعاة لأصحاب العمل والتفافا على الحقوق التي نص عليها القانون الجديد والمتعلقة بتسهيل التوفيق بين مهام المرأة في العمل والمجتمع ومخالفة لدستور مملكة البحرين المادة (٥/ب) التي تنص على: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"، وللملاحظة الختامية رقم (٣٥) للجنة السيداو الداعية الى سرعة اعتماد قانون العمل.

٥-٢ التمييز في التوظيف في صفوف النساء

٤٨.تشير مخرجات التعليم في البحرين الى تفوق النساء على الرجال في التحصيل العلمي،ومع ذلك فان نسبة البطالة في صفوف النساء والجامعيات منهم تصل الى ٧٦% من إجمالي عدد العاطلين عن العمل والبالغ في نهاية ديسمبر٢٠١٢ (٦٧٨٨) عاطلا منهم ٥١٨٤ إناث و١٦٠٤ ذكور بحسب تصريح وزير العمل الاخير بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٣ في

[٢٧]. صحيفة الوسط البحرينية، العدد: ٣٧٤٤ | الجمعة ٠٧ ديسمبر ٢٠١٢م الموافق ٢٥ محرم ١٤٣٤هـ.

جريدة الايام البحرينية[٢٨] . وقد بلغت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل في القطاع الخاص ٣٠% وفي القطاع العام ٤٥% بحسب احصائية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مما يدل ان هناك جهد كبير على الدوله ان تقوم به من اجل استيعاب العاطلات في سوق العمل الخاص والعام . كما وان متوسط الاجور في القطاع الخاص للذكور ٧١٤ دينار وللإناث ٤٧٦ في حين تصل النسبة في القطاع العام للذكور ٧٧٣ وللإناث ٧٨٢ دينار بحريني .

٤٩.ويشير الجدول رقم (٣) في الصفحة التالية،[٢٩] الخاص بتوزيع العاملين في القطاع الخاص الموزعين حسب الراتب حتى الربع الاول من عام ٢٠١٣، الى:

١. ان عدد ١٤٩٩٧ من النساء العاملات في القطاع الخاص يتقاضون اقل من ٤٠٠ دينار اي ما نسبته ٦٠% من النساء العاملات، مما يدل على ان المرأة تشغل وبنسبة كبيرة الوظائف ذات المردود المتدني في القطاع الخاص .
٢. التفاوت في عدد الرجال العاملين في القطاع الخاص عن النساء، حيث يقارب عدد الرجال نصف المليون (٤٤٩.٢٦١) بينما يتجاوز عدد النساء في هذا القطاع الخمسين ألفا بقليل (٥٠.٨٨١)، مما يدل على الاكتساح الذكوري لساحات العمل في القطاع الخاص، أو كما تشير تقارير أهداف الالفية الثانيةأن البحرينيات يفضلن العمل في القطاع العام وذلك للمزايا والحقوق والحماية، التي يوفرها قانون التقاعد للعاملات في القطاع الحكومي كساعات العمل اليومية وساعتي الرضاعة في حال الوضع واالتيتفتقدها أنظمة العمل في القطاع الخاص.
٣. ويلاحظ أيضا من جدول رقم (٣) أن عدد النساء البحرينيات العاملات في القطاع الخاص ممن يتقاضون ٢٠٠-٤٠٠ فقط يتجاوز أكثر من ضعف عدد الرجال البحرينيين مما يضعف من قدراتهن في تحقيق التمكين والاستقلال المادي، وذلك بخلاف الذكور الأجانب الذي تتعدى نسبتهم النساء الاجنبيات بكثير.
٤. ومن الجدير بالملاحظة انه كلما كان الدخل الشهري أقل كلما زادت نسبة النساء العاملات مقارنة بنسبة الرجال، وكلما تزايد ارتفاع الدخلالشهري تزايدت نسبة الرجال بصورة مطردة.

[٢٨]. جريدة الأيام البحرينية، العدد رقم (٨٧٠٩).

[٢٩]- جدول رقم (٣) موثق في احصائية ٢٠١٣ بـجدول رقم (P1.5)، صادر عن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

عدد الموظفين الخاضعين في القطاع الخاص موزعين حسب الراتب الشهري حتى الربع الأول من ٢٠١٣

الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي

Statistical Report 2013 - Quarter 1

Table (P1.5) جدول

عدد الموظفين الخاضعين في القطاع الخاص موزعين حسب الراتب الشهري حتى الربع الأول من عام 2013

Number of Employees Subject to the Provision Of Law in the Private Sector Subject to the provision of Law Classified According to Monthly Salary as at Q1 2013

Private Sector / القطاع الخاص

الراتب الاساسي الشهري	Number of Employee / عدد الموظفين							المجموع الكلي
	Bahraini / بحرينيين				Non-Bahraini / غير بحريني			
Monthly Basic Salary	ذكور Male	اناث Female	المجموع Total	النسبة %	ذكور Male	اناث Female	المجموع Total	Grand Total
<200	1,627	3,281	**4.908**	5.86%	309,727	14,838	**324.565**	329,473
200-400	27,955	11,716	**39.671**	47.37%	49,062	6,310	**55.372**	95,043
400-600	9,325	4,420	**13.745**	16.41%	10,781	1,957	**12.738**	26,483
600-800	4,846	1,850	**6.696**	8.00%	4,957	831	**5.788**	12,484
800-1000	3,345	1,069	**4.414**	5.27%	2,887	511	**3.398**	7,812
1000-1200	2,674	854	**3.528**	4.21%	2,679	378	**3.057**	6,585
1200-1400	2,010	485	**2.495**	2.98%	1,664	253	**1.917**	4,412
1400-1600	1,457	336	**1.793**	2.14%	1,327	186	**1.513**	3,306
1600-1800	965	243	**1.208**	1.44%	843	113	**956**	2,164
1800-2000	699	155	**854**	1.02%	712	89	**801**	1,655
2000-2200	656	146	**802**	0.96%	846	106	**952**	1,754
2200-2400	495	88	**583**	0.70%	618	59	**677**	1,260
2400-2600	368	66	**434**	0.52%	582	40	**622**	1,056
2600-2800	270	41	**311**	0.37%	375	33	**408**	719
2800-3000	280	43	**323**	0.39%	328	15	**343**	666
3000-3200	265	38	**303**	0.36%	429	25	**454**	757
3200-3400	179	26	**205**	0.24%	277	17	**294**	499
3400-3600	125	23	**148**	0.18%	253	7	**260**	408
3600-3800	107	11	**118**	0.14%	204	10	**214**	332
3800-4000	74	17	**91**	0.11%	168	5	**173**	264
>4000	1,019	96	**1.115**	1.33%	1,801	94	**1.895**	3,010
Total / المجموع	**58.741**	**25.004**	**83.745**	**100%**	**390.520**	**25.877**	**416.397**	**500.142**

- 47% من اجمالي عدد الموظفين البحرينيين الخاضعين تتراوح مرتباتهم بين 200-400 دينارا، تشكل الإناث 30% والذكور 70% نهاية الربع الاول من 2013.

Page 29 of 42

جدول رقم (٣)

٥-٣ المراة العاملة في النقابات العمالية

٥٠.بعد مرور اكثر من عشر سنوات على صدور قانون النقابات العمالية في البحرين الصادرعام ٢٠٠٢ مازالت مشاركة المرأة في العمل النقابي متدنية و بشكل كبير حيث انها لا تزيد عن نسبة ٧% من اعضاء النقابات و ٣% من القوا لعاملة النسائية و على مستوى القيادات النقابية، فتصل نسبة المراة في مجالس ادارات النقابات الى ٩% من مجموع اعضاء مجالس ادارات النقابات العمالية ويرجع ذلك الى مايواجهه النقابيين من فصل ومضايقات بسبب نشاطهم النقابي، إضافة إلى الموروثالثقافي والاجتماعيالذييصورالعملالنقابيعلىانهعملذكوري .

٥-٤ العمالة المنزلية:

٥١.هناك قلق كبير حيال هذه الفئة من العمالة حيث انه بعد صدور قانون العمل رقم (٣٦) في القطاع الأهليلسنة ٢٠١٢، وبعد وعود من الجانب الرسمي متمثل في تصريح مديرة مكتب وزير العمل بتضمين قانون العمل الجديد باب خاص بالعمالة المنزلية إلا ان القانون الجديد شمل خدم المنازل في جزئية العقود والإجازات ولم يتم فرد باب خاص بهم أسوةً بالمرأة والحدث ولا يوجد رقابة على تطبيق البنود الخاصة بهم من قبل وزارة العمل الامر الذي لا يتماشى مع الملاحظات الختامية للجنة السيداورقم (٣٤) و (٣٥)، كما وأننا نرى في توقيع مملكة البحرين على البرتوكول الخليجي لعقد عمل مشترك لخدم المنازل تقليلا للمزايا الممنوحة للعاملات في قانون العمل الجديدرقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢.

٥-٥ عاملات رياض الاطفال:

٥٢.على الرغم من صدور قرار عن رئيس الوزراء البحريني بدعم اجور عاملات رياض الاطفال من خلال دفع مبلغ شهري قدره ثلاثون (٣٠) دينار لعاملات رياض الاطفال لمدة سنتين، إلا اننا نعتبر ذلك حلا مؤقتا لم يُعالج المشكلة من جذورها وهي عدم وجود حد أدنى لأجور العاملات في هذا القطاع ولا عقود عمل موحدة وغياب مظلة قانونية تنظم علاقة العمل بينهم وبين أصحاب العمل مما جعل الكثيرات منهم خارج تغطية مظلة التامين الاجتماعي وأوجد إشكالية في احتساب مُدد الخدمة الفعلية لهم، إضافة إلى أنه لا توجد رقابة حقيقية من قبل وزارة العمل او وزارة التربية على رياض الأطفال والظروفالتي يعملون فيها، الامر الذي يتناقض مع تعهدات مملكة البحرين التي اشارت الى "السعي مع صندوق العمل(هيئة محلية تعمل تحت مظلة وزارة العمل)والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين لدراسة كافة البدائل التي تساعد على حل مشكلة مدرسات رياض الاطفال".[٣٠]

[٣٠]. تقرير الظل حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إصدار الاتحاد النسائي البحريني، سبتمبر ٢٠٠٨، ص ١٠٠.

٥-٦ عمل الزوجة:

٥٣.على الرغم أن المادة (٥٥/أ) من قانون أحكام الأسرة وان نصت على حق الزوجة في العمل المشروع خارج البيت ، وان خروجها في هذه الحالة لا يكون نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية، غير أن هذه المادة تشترط متى كان زوجها عالماً بعملها حين زواجهما أو اشترطت ذلك في عقد الزواج صراحة، أو إذا أذن الزوج لها بذلك بعد زواجهما بل أن البند (ب) من ذات المادة (يعتبر نشوزاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو مناف لمصلحة الأسرة رغم طلب الزوج عدم الخروج).

٥٤.نرى إنه على الرغم مما نص عليه القانون بشكل إيجابي في الأحكام سالفة البيان والتي أكدت على حق الزوجة في العمل، غير أن الاشتراطات التي أوجبتها هذه الأحكام على النحو السالف بيانه تفرغ حق الزوجة في العمل من محتواة إذ يظل الرجل هو المتحكم في عمل المرأة الذي يتطلب إذنه ويحق له منعها إن أراد على الرغم من كل ما قيل عن المساواة بين الرجل والمرأة، وهكذا وبدلا من أن تكون الحياة الزوجية مبنية على التفاهم وتقاسم أسباب الحياة والتشارك فيها ، فأن الاشتراطات والاستثناءات التي وضعها القانون في المواد سالفة الذكر لحق الزوجة في العمل تزرع أسباب الخلاف والشقاق بين الزوجين ويتعين إلغاءها على نحو يجعل للزوجة حق الخيار في العمل.

وبالتالي فإننا نوصي بما يلي:

١. إيجاد آلية للتطبيق الفعلي لما جاء من بنود في قانون العمل الخاصة بالعمالة المنزلية.
٢. تدشين برامج تعريفية وتوعوية بقانون العمل وبالذات الجزء الخاص بخدم المنازل.
٣. التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٩) حول العمل اللائق لخدم المنازل، وان يكون هناك رقابة على تنفيذ اصحاب العمل بنود القانون الخاص بخدم المنازل.
٤. تعديل وضع عاملات قطاع رياض الاطفال فيما يتعلق بعقود العمل والتامينات الاجتماعية.
٥. العمل على إيجاد قوانين لحماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي في العمل.
٦. تعديل المادة ٥٥/أ من قانون أحكام الأسرة باتجاه إلغاء تقييد عمل المرأة بموافقة الزوج.

(٦) محورالاتجار بالنساء

٥٥.نصت المادة (٦) من إتفاقية السيداو على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. وبالرغم من أهمية القانون رقم (١) لعام٢٠٠٨ بشأن الاتجار بالبشر، والجهود الرسمية المبذولة لتفعيل مواده وتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، غير أن مكافحة الاتِّجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة كما توجبه المادة (٦) من الاتفاقية، يتطلب تنفيذ ما أوصت به لجنة السيداو في الملاحظة الختامية رقم ٢٦ و ٢٧ ، وكما ذكر مسبقا في محور الحقوق والحريات (صفحة ٣)، فأنه يتطلب إعادة النظر في التشريعات في المادة ٣٥٣ من الفصل الثالث (باب الفجور والدعارة) التي نصت على أنه "لا يحكم بعقوبة على من أرتكب أية جريمة من جرائم هتك العرض، أو الاغتصاب إذا عقد زواجاً صحيحاً بينه وبين المجني عليها، فاذا صدر عليه حكم جنائي قبل عقد الزواج يوقف

تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية". فحكم هذه المادة تشكل تمييزاًومصادرةًفادحة لحق أساسي من حقوق المرأة وإنتهاكصارخ لإنسانيتها. الى جانب أن هذا القانون يعزز من الصورة النمطية السائدة في المجتمع البحريني والعربي من أن المرأة لا تتجاوز قيمتها الوجودية جسدهاالمادي وانه بالإمكان تعويضها بورقة الزواج، أي نقل ملكيتها من الأسرة الميلادية الى ملكية الزوج المغتصِب، وهذا مما يزيد فداحة الجريمة.

٥٦.وقد أثبتت عدد من الحالات التي وردت للإتحاد النسائي البحرين ولبعض دور الرعاية أنه يعد شكلا من أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلالها، إذ يعمد الرجل الجاني لإبرام عقد الزواج للهروب من العقوبة وبعدها تمكنه من تطليق المرأة في أي وقت يشاء، الأمر الذي يترتب عليه ضياع حق المرأة في حمايتها من مختلف أشكال العنف والجرائم الجنسية في تطبيق العقوبة التي يستحقها مرتكبها، وفي المقابل تشجيع مرتكبي الفواحش من الرجال على إرتكاب المزيد من هذه الجرائم بحجة أنه لا يوجد نص تشريعي صارم يردعهم من إرتكاب الفعل. وفي الغالب يُفضل الأهل أن يتم العقد حتى ولو لفترة وجيزة ثم يتم الطلاق درءا للفضيحة حسب العرف الاجتماعي السائد دونما التفات أو تعويض للضحية عن ما لحق بها من أضرار مادية ونفسية والشواهد التي بين أيدينا على ذلك كثيرة.

٥٧.وفي موضوع الاتجار تبرز مشكلة عاملات المنازل التي تقدر هيئة تنظيم سوق العمل عددهن بـ (٧٠,٠٠٠) وبأن هذه العمالة المنزلية ستشكل حوالي ٤٠% من قوة العمالة الوافدة المتوقعة بحلول العام ٢٠١٣،[٣١] حيث يتعرضن للعديد من المشاكل كالانتهاكات الجنسية والجسدية، وحجز الوثائق الرسمية وعدم دفع الرواتب لمدد طويلة وحرمانهن من الأجازة الأسبوعية، مما يدفع البعض منهن للهروب من منزل المخدومين ليقعن ضحايا شبكات الدعارة، وعدم كفاية مايقدمه مأوى دار الأمان لاحتياجات ضحايا الاتجار، وقد أوردت الصحف المحلية تغطيات لهذا النوع من جرائم الاتجار منها حالة خادمة أثيوبية لم تستلم راتبها من مخدومها لمدة ٨ سنوات، ولم تُجبره الشرطة على إرجاع جواز سفرها الذي ادعى بضياعه ولا إصدار تذكرة سفر لها.[٣٢]

٥٨.وعلى الرغم من أن قانون العمل الجديد رقم (٣٦) المنشور في الجريدة الرسمية / العدد ٣٠٦٣ الصادر في ٢ أغسطس ٢٠١٢ يعطي هذه الفئة من العمالة (خدم المنازل ومن في حكمهم) حقوق لم تكن موجودة في القانون القديم كعقد العمل والإجازة السنوية وعدم تأخير الراتب والتعويض بنسبة محددة في حال حدوث ذلك، وكذلك الحق في مكافأة نهاية الخدمة، وهو تعديل جيد إلا أنه إلى الآن لم يوضع على أرض الواقع ولم تتحدث الجهة الرسمية عن هذه المواد بالنسبة لهذه الفئة من العمالة وحتى من الناحية العملية لا يعلم أصحاب العمل (الأُسر) بهذا القانون وتطبيقاته ولا تعلم العمالة المقصودة بالقانون عنه شيئا، ويفيد تقرير مُترجم من قبل مجلس النواب البحريني، مرفوع من جمعية حماية العمالة الوافدة

[٣١]. الموقع الالكتروني لهيئة تنظيم سوق العمل http://www.lf.bh/ar، الشكل البياني رقم ٤ ، (لماذا يتم تضمين العمالة المنزلية في سياسة إصلاح سوق العمل.

[٣٢]. صحيفة الوسط البحرينية، العدد (٣٨٦٦)،الإثنين ٠٨ أبريل ٢٠١٣م، الموافق ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، الصفحة رقم (١).

(MWPS)[٣٣] بمملكة البحرين بأن المأوى التابع للجمعية احتضن بصورة مؤقتة ما يزيد على 1,200من العاملات الوافدات في عام ٢٠١٢م، معظمهم من عاملات المنازل، كما يفيد التقرير أيضا بأن عادة ممارسة حجز جوازات سفر العمالة ما تزال واسعة الانتشار وتفلت بدون عقاب وعلى الرغم من وجود محكمة الأمور المستعجلة التي أوجدت خصيصا لمثل هذه القضايا لا تزال جوازات السفر لم تُعاد في معظم هذه الحالات.[٣٤]

٥٩.وفي مجال العاملات الوافدات أيضا، وبالأخص عاملات المنازل، برز ما تعارف على تسميته بالفيزة الحرة (FREE VISA)، حيث تشتري العاملة أجازة عمل من أحد المواطنين أو الآسيويين[٣٥] ،على أن تدفع له مبلغ محدد كل سنتين، وهو إجراء غير قانوني ولكنه منتشر بشكل واسع، وقد ساعد ذلك على استغلال هؤلاء النساء في شبكات الدعارة من قبل متعهدين آسيويين ومواطنين.[٣٦] وعلى الرغم من تخصيص شقة بمأوى دار الأمان لاستقبال العمالة الأجنبية من النساء ضحايا الاتجار التي حُسم أمرها للسفربموجب قرار من وزيرة التنمية الاجتماعية الصادر في يناير ٢٠١٠، إلا أن إجراء التحويل المذكور لا تستفيد الحالة بموجبه من علاج نفسي أو إعادة تأهيل وإنما الانتظار إلى أن يحين موعد التسفير إلى وطنها، ويبين الجدول رقم (٤) عدد الحالات الواردة إلى مأوى دار الأمان من فئة خدم المنازل ونوع العنف الممارس عليها خلال ٢٠١٠.

إحصائية بعدد العمالة الوافدة من فئة خدم المنازل اللواتي دخلن الدار لعام ٢٠١٠م

نوع العنف	السنة	عدد العمالة الوافدة من خدم المنازل
جسدي	٢٠١٠م	٣٦
جنسي		٢٦
نفسي		٥٩
المجموع		١٢١

جدول رقم (٤)[٣٧]

٦٠.وفي جانب الاتجار الجنسي بالنساء تبرز قضية أخرى ذات علاقة وثيقة بالاتجار بالبشر لا تُفرد لها إحصائيات خاصة ضمن تصنيفات العمالة الوافدة وهي ما يُسمى بـ (ARTIST VISA)، تُعطى للفنادق لاستقدام فتيات من بلدان عربية

[٣٣]. تأسست جمعية حماية العمالة الوافدة في ٢٠٠٥ بمملكة البحرين، وهي على اتصال منتظم مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بوضع العمالة الوافدة ومع أصحاب العمل، تُدير وتحافظ على مأوى صغير للعاملات الوافدات ضحايا الإساءة والاستغلال.
[٣٤]. للإطلاع على تقرير جمعية حماية العمالة الوافدة أنظر للمرفق رقم (٣).
[٣٥]. نُظرت في المحاكم قضايا لشبكات تستخدم العمالة الأجنبية من النساء في الدعارة أعضاؤها مواطنين وآسيويين.
[٣٦]. للتعرف على بعض اوضاع العمالة السائبة أنظر للمقالة التالية كنموذج: http://arij.net
[٣٧]. المصدر: جمعية الاجتماعيين البحرينية.

وآسيوية للعمل في مجال الترفيه والفن والذي يرتكز في الواقع على ممارسة الدعارة، وهي مُحددة بثلاثة شهور تخرج بعدها الفتاة من البلد إلى بلد خليجي (دبي أو عمان) لفترة وتعود مرة أخرى.[٣٨]

٦١.وقد نشرت الصحف المحلية مرارا عن شبكات دعارة محلية يُديرها أجانب ومواطنين تختص بجلب النساء لأغراض الاتجار من تايلند وسريلانكا وروسيا بعضها تم ضبطها وتقديمها للمحاكمة، ومنها حالة مواطن بحريني ألقي القبض عليه في تايلند حيث ذكرت تقارير في الصحافة التايلاندية أن المتهم هوأحد أعضاء عصابة كبيرة في تايلاند ومملكة البحرين وتتركز أنشطتها بالمتاجرة بالبشر وخداع النساء، وبحسب الصحيفة أنه تم القبض على مجموعة من الأفراد الذين يعملون لهذه العصابة بعد أن تمكنت فتاتان تحملان الجنسية التايلندية من الهروب من أيدي العصابة والتوجه للسفارة التايلندية في البحرين،[٣٩] كما من الممكن اعتبار ظاهرة هروب بعض الخادمات المنزليات من منازل مخدوميهم بعد أيام قليلة من مجيئهم لأول مرة إلى البلد المنتشرة مؤشرا على نشاط شبكات الدعارة التي يقوم عليها آسيويين وعرب ونجاحهم في استغلال هذه العمالة.[٤٠]

٦٢.وتبين جداول البيانات الإحصائية (أنظر للمرفق رقم ٢ و ٣) حالات الاتجار الواردة إلى دار الأمان خلال الأعوام من ٢٠٠٧ – ٢٠١٣[٤١]ضمن إحصائية تتناول أعداد النزيلات من المواطنات والعربيات والأجنبيات، والمهن التي يعملن بها والإجراء النهائي الذي تم اتخاذه بحقهن.[٤٢]

٦٣.وتوفر هذه الإحصائيات (أنظر للمرفقات رقم ٢ و ٣)صورة جزئية ومقتضبة عن واقع الاتجار بالبشر في البحرين ولكن ليست بالصورة الشاملة والحقيقية وذلك لأسباب عدة. فالعديد من النساء الأجنبيات المتاجر بهن يتم ايوائهن في السجون الى أن يتم ترحيلهن الى أوطانهن دون أن يتم توثيق بياناتهن عند الجهات المختصة أو توفير الدعم اللازم لهن. وفي حالات تم معرفتها تُجلب فيها نساء آسيويات وأحيانا عربيات يعقد عليهن عقد الزواج الشرعي كغطاء للحماية ثم يتم تشغيلهن في الدعارة كمهنة للتكسب الشخصي،[٤٣]وكما ذكر مسبقا،هناك أعداد أكثر يتم إحضارهن، وبصورة مستمرة، بتأشيرات سياحية وبعضهن بتأشيرات عمل، علاج، وحتى تأشيرات مرور (ترانزيت) لمدة ثلاثة أيام، يمارسن فيها الدعارة ومن ثم يتم الاتجار بهن في دول مجاورة.

٦٤.من الجدير بالإشارة أن عملية توثيق البيانات للمُتاجر بهن في البحرين، كما يظهر جليا في المرفق رقم (٤)ورقم (٥)، تفتقد الى التنظيم والاستمرارية وتكون في كثير من الأحيان نتيجة للضغوظات الخارجية الممارسة على الحكومية البحرينية من قبل دول ومؤسسات ومنظمات أقليمية ودولية.

---

[٣٨]. مريم الرويعي، معالجة الصحف المحلية لموضوع الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير قيد التسليم، ٢٠١٢.
[٣٩]. جريدة الأيام البحرينية، العدد (٧٨٣٦) ٢٣سبتمبر٢٠١٠.
[٤٠]. لا تتوفر احصائيات رسمية حول هذا الموضوع، مع أن ظاهرة هروب العاملات المنزليات من منازل مخدوميهم منتشرة حاليا بشكل واسع.
[٤١]. دار إيواء تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وتُدار بالشراكة مع جمعية الاجتماعيين البحرينية.
[٤٢]. مريم الرويعي، معالجة الصحف المحلية لموضوع الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير قيد التسليم، ٢٠١٢.
[٤٣]. المصدر السابق.

٦٥.وعليه تشير المعلومات المقتضبة في **المرفقات رقم (٢) و رقم (٣)** الى عدة أمور يمكن من خلالها رسم صورة لواقع النساء المتاجر بهن في البحرين:[٤٤]

١) البيانات في الجداول (رقم ٥، ورقم ٦) إنما هي لدار ايواء واحدة فقط وليست كل دور الإيواء في البحرين، وعليه فالبيانات لا تمثل الواقع الفعلي لحالات الاتجار بالبشرفي البحرين. وكما ذُكر مسبقا، حالات كثيرة ممن يتم القبض عليهن ضمن شبكات الدعارة في البحرين يتم إيداعهن في السجون من قبل شرطة الآداب البحرينية.

٢) وعلى الرغم من تقدم الاتحاد النسائي البحريني بطلب للجهات المسؤولة للحصول على احصائيات شرطة الآداب حول قضايا الاتجار بالنساء الا أن الاتحاد النسائي لم يستلم أي رد.

٣) بيانات كثيرة مفقودة من الإحصائيات مما يدل على ضعف الإلتزام بالعملية التوثيقية وضعف المراقبة وعدم وعي القائمين بأهمية هذه البيانات في العمليات التوثيقية والتحليلية وفي رسم السياسات لمحاربة الاتجار بالبشر سواء كانت هذه االعمليات من قبل الحكومة البحرينية أو الجهات المعنية كمنظمات حقوق الانسان والجمعيات النسائية.

٤) تتفاوت جنسيات النساء بين دول تعاني إما من حروب أهلية، كالعراق، أو ازمات وتحولات سياسية خانقة كروسيا، أو تدني الوضع والدخل الاقتصادي لشعوبها كالمغرب وأندونيسا والمغرب والبنغلاديش. وليست هناك من جنسيات تنتمي لدول ذات اقتصاديات متقدمة ووضع سياسي مستتب في آن واحد.

٥) البيانات حول المستوى التعليمي لعدد كبير من النساء مفقودة(٤٧ من ١٠٨ حالة)، بينما تمثل الأميات النسبة الأعلي ممن تم توثيق مستواهن العلمي، ٢٠ حالة تعاني الأمية. ونسبة الأمية بين العربيات مرتفع مقارنة بأعدادهن.

٦) لكن الملفت للنظر بأن العدد الأكبر من ذوي التحصيل العلمي هن نساء في مستوى التعليم الثانوي، بينما يمثل التعليم الابتدائي هو المعدل المتوسط بين النساء في الجداول (أنظر جدول رقم ٥).

٧) أغلبية النساء يفتقدن التحصيل العلمي المتوافق لإعمارهن مما ينعكس على مدى عدم وعيهن واحاطتهن بالخيارات الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في حل ازماتهن المعيشية والثقافية والحقوقية (أنظر جدول رقم ٥).

٨) نسبة النزيلات الأجنبيات يتجاوز العربيات بمعدل ٦-١. وتمثل العراقية النسبة الأعلى بين العربيات ويعزو ذلك للظروف السياسية والحروب التي تعيشها العراق منذ عدة عقود، وبالأخص لظروف الإحتلال وما تبعه من انفلات أمني وتحارب طائفي.

٩) من الملفت للنظر أن مدة إقامة النساء في دار الإيواء في معظم الحالات تمتد من عدة ساعات الى بضعة أيام. مما يشير ان الدار عبارة عن محطة مرور الى أن يتم التخلص من النساء اللاتي تم المتاجرة بهن. وأن الدار تفتقد في أهدافها الى تقديم خدمات المعالجة والاستشارة النفسية والطبية والقانونية والحقوقية.

١٠)أصغر حالة في الجدول هي لفتاة تبلغ ١٣سنة وأكبر حالة هي لإمرأة في الثالثة والخمسين من عمرها. أمامتوسط المعدل للحالات هي العشرينيات من العمر. وتوجد تسع حالات تحت السن القانوني (أقل من ١٨ عاما)، والمثير للجدل أن ثمانية حالات من التسعة هن عربيات وكلهن عراقيات، مما يؤكد ما للحروب والصراعات من دور بارز

[٤٤]. التحليل مقتبس نصا من المصدر السابق.

في عملية الاتجار بالبشر حتى في أكثر المجتمعات تشددا في العادات وتحفاظا على التقاليد والموروثات. وتعني هذة المعلومات استغلال الأطفال الإناث في عمليات الاتجار بالبشر.

١١) أما بالنسبة للحالة الاجتماعية، فالملفت للنظر أن العربيات أغلبهن من العازبات ما عدا حالة واحدة فقط كانت متزوجة. بينما الاجنبيات ٣٤ منهن متزوجات (أنظر جدول رقم ٦).

١٢) الملاحظ من المرفق رقم (٢) و(٣) أن الأغلبية من الحالات تم ايداعهن في الدار من قبل المؤسسات الرسمية للدولة كالتحقيقات الجنائية ومراكز الشرطة مما يدل على غياب مراكز أهلية مستقلة توفر الدعم والمعونة والاستشارة النفسية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر دون التخوف من الاعتقال.

مستويات التعليم بين الحالات الواردة الى دار الأمان

الهوية	بيانات مفقودة	أمية	إبتدائية	إعدادية	ثانوية	جامعية		المجموع
العربيات	١	٦	٢	٢	٤	١		١٦
الاجنبيات	٤٧	١٤	٨	٦	١٤	٣		٩٢
المجموع	٤٨	٢٠	١٠	٨	١٨	٤		١٠٨

جدول رقم (٥)

الحالة الاجتماعية لنزيلات دار الأمان

الحالة	العربيات	الاجنبيات	العدد
عزباء	١٠	٣٨	٤٨
متزوجة	١	٣٤	٣٥
مطلقة	٥	١٥	٢٠
ارملة	-	١	١
لا تتوفر المعلومات	-	٤	٤
المجموع	١٦	٩٢	١٠٨

جدول رقم (٦)

٦٦.استنادا إلى ما تم عرضه في هذا المحور فإننا نوصي و نرى ضرورة القيام بما يلي:[45]

١. تعديل المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات بحيث لا يُوقف تنفيذ العقوبة والآثار الجنائية المترتبة عليها على المغتصب بمجرد أن يعقد عقدا صحيحا على من تم الاعتداء عليها، حيث أثبت واقع الحال استغلال ذلك للهروب من العقاب وإيقاع الطلاق بعد فترة قصيرة.
٢. إجراء تحقيق شامل للمتاجرين بالتأشيرات في السوق السوداء (المعروفة أيضا باسم "الفري فيزا") وأن يعاقب الجناة بشدة من أجل منع هذه الممارسة من المتابعة.
٣. إشراك جميع الموظفين، بما في ذلك عمال المنازل، في إجراءات تجديد وإلغاء التأشيرة من أجل تجنب الحالات التي يكون فيها العامل يجهل أنه تم تجديد تأشيرته أو إلغاؤها.
٤. إيجاد ترجمة رسمية باللغة الإنجليزية لقانون العمل الجديد(يوليو ٢٠١٢م)، وأهمية أن تضع حكومة البحرين برنامجا لتوعية عاملات المنازل بحقوقهن التي يكفلها هذا القانون.
٥. تعريف معنى الاتجار بالعمالة وفهمها بشكل صحيح والإبلاغ عن حالات التحقيق بشكل دقيق من قبل المسؤولين ليشمل حالات عدم دفع الرواتب، الحبس، حجز جواز السفر... وما إلى ذلك.
٦. اتخاذ عقوبات رادعة ضد من يقوم بتأخير الرواتب وحجز الوثائق الرسمية للعمالة الوافدة وبالأخص عاملات المنازل تمهيدا لمنع هذه الممارسة.

(٧) محور الجنسية:

٦٧.بالرغم من أن إتفاقية السيداو قد نصت في المادة (٩) على حقوق متساوية بين النساء والرجال في إكتساب جنسيتها أو تغييرها او الإحتفاظ بها وفي منحها لإطفالهما إلا أن البحرين تحفظت على البند (٢) من المادة (٩) من اتفاقية السيداو المتعلق بجنسية أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي، وذلك لأن قانون الجنسية البحريني الصادر في عام ١٩٦٣، يشترط أن يكون الأب بحرينياً حتى يكتسب الطفل الجنسية البحرينية، على الرغم من أن نفس القانون يمنح الجنسية للطفل المولود من أب بحريني وأم أجنبية، بل ويعطي الحق للزوجة الأجنبية في اكتساب الجنسية البحرينية بعد عدد من السنوات.

٦٨.إن الكثير من الأمهات البحرينيات يعانين العديد من المشكلات نتيجة لحرمان أبنائهن من اكتساب الجنسية البحرينية، خصوصاً في الحالات التي يتوفى فيها الزوج الأجنبي، أو عندما يطلقها أو يهجرها وهي لا تزال مقيمة في البحرين، فالمواطنة البحرينية المتزوجة من غير بحريني تعاني وأسرتها معاناة كبيرة بسبب عدم تمتعها بحقوقها كمواطنة كاملة ومن تغييب حقها الطبيعي في نقل جنسيتها الى أبنائها فهم يعيشون كالغرباء في أوطانهم في بلد ولدوا فيه ويشعرون بالانتماء اليه ولكنهم لا يستطيعونممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، (وهذا مايتعارض مع الماده (٧) من اتفاقية حقوق الطفل، والتي صدقت عليه البحرين في ١٩٩١/٩/٤ بموجب المرسوم رقم(١٦) لسنة ١٩٩١، والتي تنص

[45]. وردت بعض هذه التوصيات في تقرير جمعية حماية العمالة الوافدة.

بضرورة ان يسجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيه وتعاني هذه الأسر من حرمانها من حق الخدمات الإسكانية وحق التملك والمشاركة السياسية والتوظيف والسفر والتنقل والعمل. وقد أفرز هذا الوضع حالات من عدم الاستقرار وعدم الشعور بالأمان والضياع لدى الأبناء لعدم قدرتهم على المساهمة في المجتمع الذي ولدوا فيه مما أدى الى خلق الشعور بعدم الانتماء لمجتمعهم الذي لا يقبلهم كمواطنين لهم كامل حقوق المواطنة.

٦٩.أما بشان الجهود الرسمية في هذا المجال فلم تتجاوز حتى الآن المعالجات الفردية لبعض الحالات التي ترفع إلى اللجنة المشتركة بين المجلس الأعلى للمرأة والديوان الملكي ووزارة الداخلية. حيث تم منح عدد ٣٧٢ من أبناء البحرينيات المتزوجات من غير البحرينيين في عام ٢٠٠٦، وعدد٣٣٥ في عام ٢٠١١ بمكرمة ملكية،وقد افتقدت معالجة هذه الحالات الى الشفافية وغياب المعايير التي تم على أساسها أعطاء أبناء البعض الجنسية البحرينية وحرمان الأغلبية العظمى من هذا الحق، الى جانب أن هذه المعالجة تستند على منطق المكرمة الملكية وليست على منطق الحق الوطني والانساني كما وردت في التعهدات والمواثيق الدولية.

٧٠.وقد قامت الحملة الوطنية للجنسية ولا تزال بجهودٍ حثيثة للمطالبة بتعديل المادة الرابعة من قانون الجنسية البحريني، تم على إثرها اصدار مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩م الذي تضمن أحكام تتعلق أن تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين.[٤٦]وعلى الرغم من أن تلك المبادرة تعتبر خطوة إيجابية لإنصاف المرأة البحرينية والاعتراف بحقها كمواطنة، إلا أنها غير كافية وتحتاج إلى استكمال لتشمل بقية الحقوق الأخرى كالمشاركة السياسية والتوظيف والبعثات الدراسية، وحق التملك والإسكان والاستفادة من مظلة الضمان الاجتماعي. كما إن إسقاط الرسوم في الشئون المعيشية المذكورة يخفف بعض الأعباء إلا أنها لا تتعدى كونها تدابير وتسهيلات مؤقتة فقط ولا تحل أصل المشكلة في اعطاء المرأة البحرينية حق المواطنة الكاملة الذي نصت عليه المادة (١٨) من الدستور البحريني "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."

لذلك نوصي بالتالي:

١. تعديل المادة الرابعة من قانون الجنسية البحريني لتصبح " يعتبر الشخص بحرينيا اذا ولد في البحرين اوخارجها وكان أبوه بحرينيا او امه بحرينية عند الولادة ".

[٤٦]- للمعلومات حول حملة الجنسية راجع صحيفة الوسط، تاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٦، عدد ١٣١٨.

٢. رفع التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٩) من اتفاقية السيداو والتي تنص على (أن تمنح الدول الأطراف للمرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها) وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة بحيث تستطيع أن تعيش كمواطنة كاملة الأهلية.[٤٧]

٣. التنسيق والتشاور والعمل المشترك ما بين الجهات الحكومية المعنية و الاتحاد النسائي فيما يخص ملف جنسية أبناء البحرين للقضاء على التمييز الواقع على المرأة في هذا الجانب.

(٨) محورالأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس " المادة ٥ "

٧١.إستنادا على البند (١٠٩) من توصيات لجنة سيداوفإن تفاوت مستويات التمييزالجنسوي بين المجتمعات بصورة عامة، تبدو البحرين للوهلة الاولى ومقارنة بجاراتها الخليجيات وبعض العربيات متقدمة في ميادين حقوق الانسان عامة وحقوق المرأة خاصة.[٤٨] وبما أن المعيار ليس القياس بالأسوأ بل بالرجوع لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، يمكن تلمس مكامن عديدة للتمييز الجنسي الضمني في المجتمع البحريني سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي. التمييز الضمني أو الغير ظاهر هو من أصعب مجالات المعالجة القانونية والتشريعية ويتطلب وقتا وجهدا أكثر لاستشفافه من خلال عمليات التحليل. ولكن تظل المرأة البحرينية مع أخواتها الخليجيات من أكثر النساء العربيات معاناة وعرضة للتصورات النمطية المجحفة والغير حيادية بحقهن سواء من قبل ثقافتهن أو من الثقافات الغربية.[٤٩]وعليه، الصور النمطية حول المرأة البحرينية هي جزء من منظومة ثقافية أشمل تضم المرأة الشرقية/ العربية/ المسلمة. وتمثل:١)موروثات الثقافة الشعبية ٢) والقراءات الذكورية للنصوص الدينية ٣) وإقصاء المرأة عن ساحات الانتاج المعرفي والعلوم الدينية خاصةً، ٤) التسويق الاعلامي المحلي والعربي والغربي لصور سلبية دونية للمرأة العربية المسلمة، مصادر أساسية وخصبة لإنتاج الصور النمطية الدونية حول المرأة. ويمكن تلمس آثار الصور النمطية على المرأة البحرينية وتلمس نتائجها في مختلف الساحات والمجالات كالتعليم، والإعلام والعمل، والتمكين الإقتصادي، واتخاذ القرار، وفي سن القوانين والتشريعات، الى جانب السياسات المتعلقة بإتاحة فرص عمل متكافئة في القطاع الخاص. وقد تم التطرق لهذه القضايا في محاور هذا التقرير.

٧٢.لكن بما أن "الثقافة الدينية" تشكل أهم عنصر من عناصر ثقافة المجتمعات في المنطقة العربية الإسلامية، وبما أن الساحات الدينية هي ساحات ذكورية صرفة، وعليه يكون لإقصاء المرأة عن ساحة العلوم الدينية عامة والفقه والتشريع خاصة، دور محوري في انتاج

[٤٧]- راجع ملاحق رقم ٢: بعض ردود الجانب الرسمي ولجنة سيداو، و قصاصات من الجرائد المحلية فيها نماذج من معانات النساء وأيضاً تعكس البعض منها عمل الجمعيات النسائية في حملة الجنسية.

[٤٨]. سبقت المرأة البحرينية أخواتها الخلجيات في النضال من أجل نيل حقوقها المدنية والسياسية وتأسيس مختلف أنواع الجمعيات (الحيدري ٢٠٠٣: ٣٥١-٢) إلا إنها ظلت محرومة من الكثير من الحقوق السياسية وذلك على الرغم من بعض التطورات السياسية العامة التي طرحها الملك في بداية الألفية الثانية. وللتعرف على النشأة التاريخية للجمعيات النسائية في الخليج أنظر لكتاب ألحجي (٢٠٠٠).

[٤٩]. أصبحت التصورات النمطية في الأدبيات الثقافية الغربية والإعلام الغربي تلعب دورا أساسيا في تشكيل صورة المرأة العربية، فلم تعد الصور النمطية الغربية عن المرأة العربية تسوق في المجتمعات الغربية فقط بل أصبح لها سوقا رائجا حتى في المجتمعات العربية الإسلامية وكذلك في دول غرب و شرق آسيا. لكن ما يظل مخيفا هو قبول المجتمعات العربية الاسلامية، وبالأخص المرأة العربية في هذه المجتمعات النظر الى نفسها والتمثل من خلال هذه الصور النمطية والتمثلات الثقافية. أنظر لكتاب المالكي (٢٠١٢).

تصورات ذكورية "مقدسة" لا تحتمل الشك، عن وحول المرأة، فيمارس الرجل دور التعريف بكينونة وهوية المرأة نيابة عن المرأة، مما غيب صوت المرأة وتجربتها الانسانية في رسم صورتها من منظورها في مجتمعها.[٥٠]

٧٣.اذاً، الرجل يهيمن على أهم ساحة سلطوية في المجتمع وهو فضاء الدين، وما يصدر من السلطة الدينية الذكورية تعتبر "مقدسة"، والاعتراض أو التحدي لهذه السلطات الدينية الذكورية وقرائاتها هو اعتراض وتحدي للرب. والرجل هو الذي ينتج الصور الدينية عن المرأة فأنتج منظومة من أدبيات دينية "مقدسة" حول المرأة من منظور ذكوري بحت. وفرض خاصية "القدسية" على القراءات الدينية الذكورية و إلزاميتها على المجتمع بأكمله.

٧٤.وبالإمكان تلمس اثر هذه الصور النمطية الموروثة (الشعبية منها والدينية) في المنظومة التعليمية بأكملها ومنذ أولى سنوات الدراسة، من رياض الأطفال الى مراحل الدراسات العليا بالجامعات. وكذلك الحال في مجالات العمل والتوظيف والقانون والقضاء والسياسات التشريعية. لكن يظل مجال التربية الأسرية والتعليم من أكثر المجالات تشكيلا وإنتاجا للصور النمطية المجحفة بحق المرأة البحرينية. وأكثر ما تعاني المرأة البحرينية من نتائجعمليات التنميط وتفعليها هو في الزواج وما ترتبط بها من قضايا وحقوق. ويلعب مجالات الاعلام المختلفة ساحة لعرض وتسويق وتدوير وإعادة انتاج وإنتاج الجديد من هذه الصور النمطية حول المرأة البحرينية.

٧٥.المعالجات المطلوبة لتحسين صورة ودور المرأة في المجتمع البحريني التي نوصي بها تتمثل في التالي:

١) مراجعة وإعادة صياغة الأدبيات التعليمية في مختلف المراحل الدراسية بما يتضمن تغيير الصورة النمطية عن المرأة.
٢) اجراء دراسات تحليلية للموروثات الشعبية في مختلف مجالات التراث الشعبي، كعناصر الأدب الشعبي، للتعرف على مواطن التهميش وإلالغاء لدور وقيمة المرأة. حيث مازالت فكرة أن المرأة كائن نسبي بمعنى انها غير ذات أهمية ككائن منعزل عن صلاتها بأسرتها (الميلادية والزواجية) وأن قيمتها الحقيقية مستمدة من الرجال سواء في أسرتها الميلادية أو الزوجية تهيمن على الموروثات الشعبية والدينية. تهدف هذه الدراسات الى توفير استراتيجيات لمعالجة مواطن التهميش وإلالغاء.
٣) تأسيس مراكز أبحاث وبرامج جامعية حول قضايا المرأة عامة، وتطوير قدرات كوادر نسائية علمية متخصصة في هذه الدراسات.
٤) إشراك النساء في مراكز قيادية في المؤسسات الدينية.

[٥٠]. ذكرت بندي (٢٠١٢: ١١٧-١٢٠) في دراستها حول المرأة البحرينية والصحوة الدينية الى بعض النماذج التي تشير الهيمنة الذكورية على الساحات الدينية.

(٩) محورالتحفظات " المادة ٢٨ "

٧٦.لقد جاء تحفظ مملكة البحرين على بعض مواد وبنود الاتفاقية (المادة رقم ٢ والمادة رقم ٩ فقرة ٢ والمادة رقم ١٠فقرة ٤ والمادة رقم ١٦ ،،، مخلا بروح وجوهر الاتفاقية في القضاء على التمييز ضد المرأة ومتعارضا مع **المادة ١٨** من الدستوري البحريني.

٧٨.وبحسب الملاحظات الختامية للجنة السيداوفي نوفمبر ٢٠٠٨ فقد دفعت مملكة البحرين بأن التحفظ على المادة (٢) لا يُؤثر سلبا على تمتع المرأة بحقوقها ونرد على ذلك كيف لا ونحن نرى التمييز ماثلا في عدم ترجمة نص المادة (١٨) من الدستور البحريني إلى قوانين تساوي المرأة بالرجل كقانون الجنسية وغياب القسم الجعفري من قانون أحكام الأسرة، ، كما أن تعهد الدولة بسحب بعض التحفظات خلال تقرير المراجعة الدورية الشاملة لم نجد له صدى على أرض الواقع، ولم نجد جدية في تبني حملة لرفع التحفظات بالتعاون مع البرلمان كما جاء في تعهد الدولة أمام لجنة السيداو في ٢٠٠٨، وإذا حللنا سبب التحفظ الذي أبدته دولة البحرين وهو (التعارض مع الشريعة الاسلامية) لوجدنا في ذلك تناقضا بالمقارنة مع دول عربية وإسلامية عديدة لم تبدي تحفظا على المواد نفسها كاليمن وتركيا وباكستان مما يُسقط حجة التذرع بالتعارض مع الشريعة الاسلامية لمن يرى فيها سبباً للتمسك بالتحفظات.

٧٩.ونعتقد أن تحفظ البحرين على المادتين ٢"بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، و١٦ فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية" هو تحفظ جزئي أي لا يشمل جميع الأحكام المنصوص عليها بل يشمل تلك الأحكام التي تتعارض مع أحكام الشريعة ، إلا أن هذا التحفظ قد جاء عاما دون تحديد للأحكام التي تخالف الشريعة ، ونظرا لعمومية هذا التحفظ فانه من غير الواضح تماما الشكل الذي يتعين أن يتخذه هذا التحفظ في التطبيق ضمن التشريع الوطني بما فيها تشريع أحكام الأسرة ، فمن غير الواضح إلى أي حكم من أحكام هاتين المادتين يشير هذا التحفظ ، إلا انه ينبغي التأكيد على أن تحفظ البحرين على هاتين المادتين إنما ينافي موضوع وغرض الاتفاقية وينبغي رفعه ، ولا يجوز للممارسات الدينية أو الثقافية أن تبرر خرق الاتفاقية بحسب الملاحظات الختامية للجنة السيداو.

٨٠.كما وأننا فيما يخص التحفظات نتبنى ما ذهب إليه مشروع مساواة البحثي حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي قام بدراسة تبريرات الدول الأطراف، ومنهاتبريراتمملكةالبحرين، حول عدم تطبيق الإتفاقية فيما يتعلق بقوانين الاسرة وممارساتها التمييزية ضد المرأة. وتوصلت الدراسة الى توصيات مهمة تتعلق بالدين و الثقافة و"الاعتراف بـأن مقاومة اصلاح قوانين الأسرة المسلمة كثيرا ما تنبع من أسباب تتخطى الأسس الدينية الظاهرية، مثل النهج الأبوي المتخفي وراء عباءة الدين أو الضغوط السياسية داخل البلاد. ...لذلك العقبات ليست في "الثقافة" أو "الدين" في حد ذاتهما، بل في الرؤية التي تنحاز الى تأويلات معينة على أساس من المصالح الاقتصادية وعلاقات القوى

الآنية."[٥١]وقد تذرعت البحرين بمناقضة الحقوق الواردة في السيداو للشريعة الإسلامية وأن المادة الثانية من الدستور البحريني نصت على أن "دين الدولة هو الإسلام والشريعة الاسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع"[٥٢]. كما عبرت البحرين عن رؤيتها للشريعة بوصفها واحدة وثابتة،[٥٣]وبناءً على هذا المنظور الأحادي اكدت البحرين ان الإسلام يوفر المساواة بين الجنسين[٥٤]، لقد هونت البحرين من عدم التزامها بالتطبيق الكامل للاتفاقية بأن الشريعة تؤثر في شؤون الأسرة فقط، مما يعني أن تلك الشؤون ليست ذي أهمية كبيرة، وتخص فقط وضع المرأة في الأسرة كالولاية والحقوق المالية كالميراث وغيره، وأن النساء لا يعانين من التمييز في مجالات الحياة الأخرى.[٥٥] ولكن، وكما اشارت دراسة المساواة، هناك روابط بين قوانين الأسرة التمييزية ضد المرأة والعنف الممارس ضدها من قبل المجتمع.[٥٦]

وعليه نوصي القيام بالتالي:

١) مراجعة و سحب التحفظات بأكملها للوصول إلى تحقيق المساواة التي هي جوهر وروح الاتفاقية الدولية.

٢) تدشين حملة لرفع التحفظات والتوقيع على البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

(١٠) محور إعمال ونشر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو):

٨١.لم تبذل حكومة البحرين والجهات الرسمية المعنية جُهدا يُعتد به في هذا الجانب، حيث إلى الآن ورغم تعهدات الدولة لا يوجد أي نص قانوني واضح ويُعتد به في تعريف التمييز ضد المرأة، وقلة وعي أو اهتمام أعضاء البرلمان بهذه الاتفاقية وعدم تبنيها عند مناقشتهم للقوانين والتصويت عليها، كما وأن عدم صدور أحكام قضائية تستند على مواد الاتفاقية التي من المفترض أنها أصبحت قانونا وطنيا، باستثناء حكم يتيم صدر في عام ٢٠٠٦ يتعلق بإشهار الاتحاد النسائي البحريني،يشيرالى عدم معرفة القضاة بالاتفاقية المذكورة وعدم وجود توجيه رسمي بذلك. الى جانب أن رعاية الجانب الرسمي لأنشطة مناهضة لاتفاقية السيداو يُناقض الالتزام الحكومي بالتوعية بالاتفاقية ونشرها، فقد عُقد "مؤتمر اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي"، في الفترة من ١٣- ١٥ أبريل ٢٠١٠ م، تحت رعاية رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وبمشاركة أستاذ مساعد بقسم الإعلام والسياحة والفنون بجامعة البحرين وعدد كبير من الأستاذة والباحثين من المملكة العربية السعودية، وقد ذُكر أن المؤتمر يأتي كرد على احتفال الأمم المتحدة بمرور عشر سنوات على وثيقة بيجين الخاصة بالمرأة، والذي أجري بنيويورك في مارس ٢٠١٠، وهي وثيقة يعتبرونها تدعو لفتح

---

[٥١]- سيداو وقوانين الأسرة المسلمة/ بحثا عن أرضية مشتركة، حركة مساواة،صفحة ٦٧.

[٥٢]- تقريرالدولةالطرف،البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 10

[٥٣]- تقريرالدولةالطرف،البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007)

[٥٤]- تقريرالدولةالطرف،البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 32

[٥٥]- تقريرالدولةالطرف،البحرين، U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007), p. 32

[٥٦]- أنظر صفحة ٦٧ http://www.musawah.org/sites/default/files/CEDAW%20and%20Muslim%20Family%20Laws-Arabic-edited.pdf

الطريق على مصراعيه للإباحية الجنسية، وإطلاق الحرية التامة للحمل خارج إطار الزواج والإجهاض وزواج المثليين، وهدم الأسرة بأركانها.وقد حظي هذا المؤتمر بدعم إعلامي كبير وتغطية صحفية شاملة مما يُروج لانطباع سيئ حول نشر الاتفاقية والتعريف بها ومما يتعارض بالأساس مع التزام الدولة بالاتفاقية وبالتعهدات التي وضعتها على نفسها في هذا الخصوص.

وعليه نوصي بما يلي:

١. العمل على إصدار قانون يُعرف ويُجرم التمييز ضد المرأة.
٢. وضع خطة واضحة ومعلنة لنشر وإعمال اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مجتمعيا وبما يفي بالتزامات الدولة في هذا الجانب.

رابعاً : المراجع:

١. **المالكي، أمل، ٢٠١٢، *المرأة العربية في الأخبار العربية: الصورة النمطية القديمة و وسائل الإعلام الجديدة.***
٢. **الحجي، سعد أحمد، ٢٠٠٠ *الجمعيات النسائية الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة توثيقية*. الكويت.**
٣. **الحيدري، إبراهيم، ٢٠٠٣، *النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب*، بيروت:دار الساقي.**
٤. **سيداو وقوانين الأسرة المسلمة: بحثا عن أرضية مشتركة:**
٥. **http://www.musawah.org/sites/default/files/CEDAW%20and%20Muslim%20Family%20Laws-Arabic-edited.pdf**
٦. تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:**https://www.un.org/ar/esa/hdr/**
٧. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
٨. **سيداو وقوانين الأسرة المسلمة: بحثا عن أرضية مشتركة:**
http://ns.iknowpolitics.org/sites/default/files/cedaw_and_muslim_family_laws-arabic-edited.pdf.
٩. **"التدخل والتقييد والهيمنة" القيود المفروضة على تكوين الجمعيات في البحرين، Human Rights Watch:http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/bahrain0613arweb.pdf**
١٠. بوحجي، هناء، ا يناير ٢٠١٣: أسارى الجهل والحاجة والجشع: العمالة السائبة في البحرين: سراب الثروة: http://arij.net/
١١. Pandya, Sophia 2012 *Muslim Women and Islamic Resurgence: Religion, Education,and Identity Politics in Bahrain*. London: I.B. Tauris.
١٢. U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/2 (2007)
١٣. U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/Q/2 (2008)
١٤. U.N. Doc. CEDAW/C/SR.861 (2009)
١٥. Office of the United Nations High Commissioner for the Human Rights: **http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/comments.htm**
١٦. **Countries at Risk: 2013 Report on Violation of Trade Union Rights http://www.ituc-csi.org/countries-at-risk-2013-report-on**
المصادر التالية تتطرق لإعتقالي الصحفية نزيهة سعيد: مراسلون بلا حدود (باللغات الثلاث العربية، الأنجليزية والفرنسية)
١٧. الأنجليزية-http://en.rsf.org/bahrein-policewoman-acquitted-of-torturing-22-10-2012,43567.html
١٨. العربية http://fr.rsf.org/IMG/pdf/121022_nazeeh_saeed_ar.pdf
١٩. الفرنسية http://fr.rsf.org/bahrein-une-policiere-reconnue-non-22-10-2012,43566.html
٢٠. الموقع الإلكتروني لكيم أندرو
٢١. http://www.kimandrewelliott.com/
٢٢. لو فيغارو
٢٣. http://www.lefigaro.fr/flash-actu/2012/10/22/97001-20121022FILWWW00646-bahrein-une-policiere-acquittee.php
٢٤. الأصوات الليبرالية
٢٥. http://www.libertyvoice.net/2012-10/bahrain-policewoman-acquitted-of-torturing-france-24-correspondent/
٢٦. الدستور الأردنية

٢٧. http://dostor.org/%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%89/%D8%B9%D8%B1%D8%A8-%D9%88%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85/84770-%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A9-%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%A9-%D9%81%D8%B1%D8%A7%D9%86%D8%B3-24
٢٨. القدس العربي
٢٩. http://www.alquds.co.uk/index.asp?fname=latest/data/2012-10-22-19-39-03.htm&utm_source=twitterfeed&utm_medium=twitter
٣٠. الأيام البحرينية
٣١. http://www.alayam.com/newsdetails.aspx?id=105473
٣٢. الوسط البحرينية
٣٣. http://www.alwasatnews.com/3699/news/read/710747/1.html
٣٤. الوطن البحرينية
٣٥. http://www.alwatannews.net/(S(uzaobs40fexuyjm5zvetltrm))/PrintedNewsViewer.aspx?ID=733337LWiexMEVpoY9aBOCqW733337ag933339933339
٣٦. صوت المنامة
٣٧. http://www.manamavoice.com/index.php?plugin=news&act=news_read&id=10989
٣٨. أخبار الخليج
٣٩. http://www.akhbar-alkhaleej.com/12632/article/56732.html
٤٠. السفير اللبنانية
٤١. http://www.assafir.com/Article.aspx?ArticleId=2473&EditionId=2290&ChannelId=54979
٤٢. اللجنة الدولية لحماية الصحافيين
٤٣. باللغة العربية http://www.cpj.org/ar/2012/10/020599.php
٤٤. باللغة الانجليزية http://cpj.org/2012/10/bahrain-acquits-officer-on-charges-of-torturing-a.php
٤٥. مجلة 972
٤٦. http://972mag.com/honoring-my-friend-a-tortured-bahraini-journalist-taking-on-the-courts/58398/
٤٧. صحيفة الديلي تربيون
٤٨. http://epaper.dt.bh/PUBLICATIONS/DAILYTRIBUNE/DAI/2012/10/24/ArticleHtmls/JOURNOS-TESTIMONIES-DIFFERED-24102012004010.shtml?Mode=1
٤٩. العفو الدولية
٥٠. باللغة الإنجليزية Bahrain: Still no justice for torture
٥١. http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE11/023/2013/en/0f8b2a74-8bbb-4ff9-a1eb-٢٨١٣en110232013mde/pdf.ae0a9a3b
٥٢.

٥٣. باللغة العربية: منظمة العفو الدولية: لا تزال العدالة غائبة في إحدى قضايا التعذيب tinyurl.com/nbdj473http
٥٤.
٥٥. صوت المنامة: html.com/news-news_read-14170-0.http://manamavoice

خامساً :المرفقات:

١. مرفق (١) نماذج من شهادات حية لمعتقلات الرأي والفصل التعسفي

I. مرفق (١-أ) شهادة فاطمة أبوأدريس:

- **الاسم**: فاطمة عبد الله أحمد أبو إدريس
- **الرقم الشخصي**: ٥٦٠٠١٩٦٣٧
- **البريد الإليكتروني:**fabuidrees@hotmail.com
- **العنوان:**منزل:٢٢٦٨ طريق:٤٣٧٦ سند ٧٤٣ البحرين
- **المهنة**: مديرة مدرسة /وزارة التربية و التعليم/عملت بالوزارة منذ ١٩٧٩/٩/٢٥م.**مدة الخدمة**: ٣٢ سنة
- **الجهة التي قامت بالتحقيق**: وزارة التربية و التعليم / وزارة الداخلية (مركز الشرطة) / ديوان الخدمة المدنية

وصف الواقعة:تعرضتُ للإهانة من قبل وكيل وزارة التربية و التعليم الدكتور عبد الله المطوع عندما قام باستدعائيّ بمكتبه بتاريخ ٢٣ /٢/ ٢٠١١م على أثر مسجات صدرت من بعض الحاقدات بالمدرسة على أجهزة البلاك بيري ، و عندما قلت له بأن هذا الاستدعاء غير قانوني قام بطردي من المكتب و لم يضع أي اعتبار لخدمتي الطويلة بالوزارة ، و أيضاً من قبل محققي وزارة التربية والتعليم و خاصة الأستاذ نبيل خليل رئيس مشروع جلالة الملك لمدارس المستقبل الذي كان يُقاطعني أثناء التحقيق و يستهزأ بكلامي و يُحقق في أمورٍ لم تكن واردة في لائحة الاتهامات التي تمّ توجيهها لي والتي لم تكن تستند إلى أي دليل باستثناء وجود صورة لي في واحدة من المسيرات السلمية التي كانت خارج الدوام الرسميّ و التي لاتُعتبر مُخالفة قانونية حسب دستور مملكة البحرين.تعرضت أيضاً للتشهير بي من قبل بعض المغرضين من المعلمات و أولياء الأمور في البلاك بيري و خاصة قروب (أمان يا بحرين)، إضافة إلى ذلك بعض المنتديات و خاصة منتدى مملكة البحرين وشبكة الدفاع عن أهل السنة، ورغم ذلك إلا أنّ الوزارة استمعت لكل ما قيل و قامت بتوقيف صرف راتبي منذ مارس ٢٠١١م و كنت أداوم بالمدرسة دون راتب ، عُرضت على أول لجنة لتقصي الحقائق بالوزارة بتاريخ ٢٠١١/٤/١١م، ثم أوقفت عن العمل بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٦م قبل التحقيق معي حيثُ أنّ أول تحقيق معي كان بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٨م ، أي أنّ قرار التوقيف لم يتم اتّخاذه على ضوء نتائج التّحقيق. قبل أن يصدر قرار فصلي من العمل على ضوء نتائج قرار مجلس التأديب تمّ تحويل الملف لمركز الشرطة حاملاً في طياته دون وجود طلب استدعاء رسميّ، و قد مرت الرحلة مع الشرطة بعدة محطات تتخللها النظرات التي تحمل الشك من الشرطيات و العاملين بالنقاط الأمنية:٤مايو ٢٠١١م، ٥مايو ٢٠١١م،٨مايو ٢٠١١م،١٧مايو ٢٠١١م (تمّ أخذ تحليل DNA و البصمات و التصوير). ثم تم تحويلي لمجلس التأديب"ديوان الخدمة المدنية"بتاريخ:٢٠١١/٦/٧م، ثم صدر قرار فصلي٢٠١١/٦/٨م.تم تقديم شكوي للجنة تقصي الحقائق بشأن الفصل التعسفيّ، و على ضوء توصيات اللجنة الملكية تم ترجيعي للعمل و لكن دون ترجيع الرواتب التي لم يتم صرفها من يونية إلى ديسمبر ٢٠١١م، تم ترجيعي

للعمل و لكن السعي لتهميشي و عدم تسليمي مهمات مدير المدرسة إلى أن اضطرني ذلك إلى طلب التقاعد المُبكر أكتوبر ٢٠١٢م.

II. مرفق (١- ب) شهادة الصحفية نزيهة سعيد[٥٧]

- **الاسم:** نزيهه سعيد
- **العمر:** ٣٢ سنة
- **المهنة:** صحافية، مراسلة القناة الفرنسية (٢٤) وإذاعة مونت كارلو الدولية في البحرين
- **مكان الانتهاك:** مركز شرطة الرفاع
- **تاريخ الانتهاك:** ٢٢ مايو ٢٠١١
- **زمن الانتهاك:** ١٣ ساعة

وصف الواقعة: استدعيت يوم الأحد الواقع فيه ٢٢ مايو ٢٠١١ حوالى الساعة ١٢:٣٠ للاستجواب، ولم أكن أعلم ما هو موضوع الاستجواب. لدى وصولي، انتظرت بصمت جالسةً على كرسي فيما كانت نساء أخريات، معظمهن من الممرضات، ينتظرن بصبر على الأرض، ثم بدأ ضربهم أمامي وتم جر إحداهن لمكتب مجاور لاستكمال التحقيق تحت الضرب. بعد ساعة، تمت مناداتي، فدخلت مكتباً يشغله الضابط فهد علي عبدالله خليفة. وبصوت هادئ ولكن مقلق، أفهمني بأنني سأضطر للإجابة على أسئلة ستوجه إليها، وأنه سيتم تحويلي إلى جهاز الأمن الوطني إذا لم تعجبهم اجاباتي ولم اعترف، وسيضطرون لتحويلي إلى الجيش إذا لم ينفع معي جهاز الأمن الوطني، كما أنه ذكرني بأنه بامكانهم اقتحام منزلي في الثالثة صباحا لأخذي من فراشي وتكسير المنزل وتخويف أهلي وبث القلق في جيراني، كما أكد لي بأن لديه أدلة على ضلوعي في مخطط قلب الحكم الذي كان يتم التدبير له في دوار اللؤلؤة كإعلامية. ثم تركني وحدي مع الملازم مي التميمي التي أخذت تتهمني بـ"الكذب" في تقاريري وتأمرني بالاعتراف بعلاقتي بقناة حزب الله المنار وقناة الجمهورية الإسلامية الإيرانية العالم. أمرتني الضابطة أكثر من مرة: "يجب أن تعترفي!" قبل أن تتهمني بالمشاركة في المظاهرات منذ فبراير.

وبعد ساعة، تم نقلي إلى مكتب آخر حيث بدأت شرطية مجتمع ، بتوجيه الإهانات لي. ولدى تجاهلي ما كانت تتقدّم به، قدمت الملازم سارة الموسى وأمسكت بذقني وراحت تشدّ بقوة بيد وتصفعني بالأخرى. لم تتوقف الضابطة عن الصراخ "يجب أن تقولي الحقيقة" من دون أن تتوقف عن صفعي قبل أن تمسكني من شعري وتلقي بي أرضاً. وانقضّت أربع شرطيات عليّ ركلاً وضرباً ولكماً. كما أنهن كن يمزحن ويضحكن وهنّ يوجهن الضربات. وقد قامت إحداهن، بحمل حذائي ووضعه في فمي قائلة لها: "أنتِ لا تساوين أكثر من هذا الحذاء." بعد ذلك، تم اقتيادي إلى مكتب آخر فيما كان الحذاء لا يزال في فمي، وطلب مني الوقوف وهو في فمي. وظليتواقفة لفترة، ثم عصبت عيناي وتواصل الركل والضرب، ثم تم اقتيادي إلى مكتب آخر، وأجبرت على الركوع على كرسي، وجهي نحو المسند وظهري وقدماي في الاتجاه الآخر. فإذا بالضربات تنهال علي ولكن هذه المرة بأنبوب بلاستيكي أسود اللون. وبينما كنت أصرخ من الألم، قالت لي شرطية: "اصمتي، أجيبي على أسئلتي" من دون أن تطرح علي أياً منها أو أن تترك لي الوقت لأجيب. وكانت التهمة نفسها: أنني كذبت في التقارير التي أعددتها. وحتى لو كانت المعلومات صحيحة،

[٥٧]. المصادر المذكورة في المراجع من رقم (١٧) الى رقم (٥٥) تدور كلها حول اعتقال وتعذيب الصحفية نزيهة سعيد.

فإنها تسيء إلى صورة البلاد، وتواصلت وجبات الضرب للساعات التالية، حتى أنها في إحدى المرات سقطت العصابة عن عيني لأنها كانت تشد شعري بقوة وترميني في الأرض، فرأيت أن الضابط الأول الذي قابلته كان يراقب المشهد ببرودة أعصاب.ومن ثم، تم اقتيادي إلى غرفة فيها نساء أخريات، ممرضات ينتظرن دورهن في الاستجواب. وبعد فترة من الوقت، أحضرت لجلسة استجواب ثانية. وانطلق الكابوس مجدداً. وبينما كنت معصوبة العينين، طلب مني تقليد صوت الحمار والسير مثل الحيوانات، كما أن أحداهن حاولت الركوب فوق ظهري وطلبت مني السير بها ولكنني وقعت أرضا لثقلها على جسدي النحيل. هكذا، بدأ الإذلال مجدداً ناهيك عن الضرب. في لحظة، قامت الملازم بتقريب زجاجة من البلاستيك من فمي قائلةً لها: "اشربي"، فصرخت أخرى: "هذا بول!" والأولى ضاغطةً على فمي بالقنينة. إلا أنني تمكّنت من إبعاد الزجاجة. فإذا بالشرطية تفرغ محتوى الزجاجة على وجهي غاضبة من ابعاد القنينة. ثم سحبتني من شعري في الأرض إلى ما أعتقد أنه الحمام، ووضعت وجهي في المرحاض وضغطت على فلاش الماء، وقالت لي: "اشربي من هذا فهو أطهر منك"، أجهل ما كان محتوى القنينة، ولكن وجهي أخذ يلتهب.تم اقتيادي إلى مكتب جديد حيث أجبرت مرة أخرى على أن أركع على كرسي. وانهال الأنبوب البلاستيكي على مشط قدمي وظهري وذراعي ورأسي، والتحقيق يتواصل بالأسئلة ذاتها، والتي تتضمن ما علاقتي بالتنظيم الذي يود قلب نظام الحكم، وما رأيي في مشميع وغيرها من الأسئلة. ومن ثم، ألقيت في الغرفة التي كانت النساء ينتظرن فيها. أزيلت العصابة عن عيني. فأدركت أنه بات منتصف الليل. وسمح للجميع بالذهاب إلى الحمام وأعطينا بعض الطعام. وقدّمت إلينا وثائق لتوقيعها من دون أن تتسنى لنا فرصة قراءتها. فوقّعت وبصمت. ثم دخل القسم الكثير من الرجال باللباس العسكري وأخذوا يهددونا بالسجن والأحكام الطويلة وبوجبات تعذيب، كما أنهم يوجهون لنا الاهانات والكلام القذر والأسئلة الشخصية عن الأزواج والأبناء والراتب، بالإضافة لاتهامات وإهانات متواصلة.ثم جاءت الضابطة الأولى التي استقبلتني وأخذت تفحص النساء الموجودات وتقول لنا إننا سنقبع مدة خمسة وأربعين يوماً في السجن في انتظار محاكمتنا. بيد أن رئيس مركز الشرطة طلب رؤيتي، وقد أعرب عن دهشته لوجودي في المركز متظاهراً بأنه يجهل خضوعي للاستجواب، وسمح لي بإجراء مكالمة هاتفية مع والدتي وأخبرها بانني سأعود قريبا. ثم أمر بارجاع أغراضي لي وأنا بالكاد أستطيع المشي ومن ثم اقتادني الضابط الذي هددني في بداية النهار إلى سيارتي وغادرت المركز متوجهة إلى منزلي بآلام جسدية ونفسية.

الإجراءات القانونية: في ٢٤ من مايو أعلنت وزارة الداخلية في البحرين عزمها على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المسؤولين عن هذه الاعتداءات، فطلب مني التوجه للمدعي العام العسكري الذي يتولى التحقيق في القضية للإدلاء بأقوالي.علمت في فبراير ٢٠١٢ أن القضية تم تحويلها للمحكمة العسكرية وأنه تم إدانة إحدى المتهمات بالاعتداء واستغلال المنصب والتعدي على سلامة جسم آخرين بالغرامة ٤٠٠ دينار وبوقف الترقية.إلا أنه وبعد تحويل القضايا المتعلقة بالسلامة الوطنية إلى المحاكم المدنية فقد تم تحويل هذه القضية أيضا إلى المحكمة المدنية رغم أن المعتدين من منتسبي السلك العسكري، وتم النظر في القضية في المحكمة الجنائية الصغرى على أساس أن التهمة أعتداء وسوء معاملة، وفي مايو من العام ٢٠١٢، قام القاضي بارجاع القضية إلى النيابة العامة معتبرا الجرم تعذيبا.تم التحقيق في

القضية مجددا من قبل النيابة العامة عبر التحقيق معي وطلب الأدلة والشهود، وهو ما قمنا بعرضه أمام المحكمة، التي برأت المتهمة الوحيدة التي تم تحويلها للنيابة في سبتمبر ٢٠١٢. تم استئناف الحكم من قبل النيابة العامة، بطلب مني، وتم تبرءة المتهمة من جديد دون حتى الإستماع إلى أقوالي، ودون تقديم النيابة العامة لأي من المستندات التي قدمتها لها. كما رفضت النيابة العامة الطعن في الحكم وتحويل القضية لمحكمة التمييز منهية بذلك تدرجات التقاضي في النظام القضائي البحريني.

III. مرفق رقم (١-ت) شهادة عقيلة المقابي:

- **الاسم:** عقيلة المقابي
- **العمر:** ٢٣ سنة
- **المهنة:**عاطلة
- **مكان الاعتقال:** مجمع الستي سنتر/ المنامة
- **تاريخ الاعتقال:**٢٣ /٩/ ٢٠١١

وصف الواقعة: كنت مشاركة في مسيرة سلمية ضمن الحراك الشعبي في البحرين للمطالبة بالاصلاح والافراج عن معتقلي الرأي، بعد أن ان انتهت المسيرة وخرجنا من المجمع فوجئنا بالشرطة ترمي علينا قنابل الغاز المسيل للدموع وتلاحقنا،، وقد شعرنا بالخوف وفررنا باتجاه السيارات ولكنهم هجموا علينا وسحبونا وألقونا على الأرض ووضعوا القيد في أيدينا وفي مرآب المجمع نفسه كومونا على بعضنا في مجموعتين وظلوا يركلونا بالأحذية ويضربوونا بالعصي ويصرخون علينا بأن نضع أنوفنا في الأرض، وقد كنا حوالي ٤٥ امرأة، بعدها نقلونا إلى غرفة داخل المجمع وأمرونا بالوقوف بمواجهة الجدار، وأتوا بمصور التقط صورا لنا ثم كل على حدة أخذوا معلومات عن أسماءنا وأعمارنا ومكان السكن، وخلال ذلك كانت تُوجه لنا الشتائم والسُباب وكانت أغطية رؤوسنا قد سقطت ولم نستطع اصلاحها بسبب القيد في أيدينا.بعد فترة أمرونا بركوب الباص بمعية عدد من الشرطة النسائية التي تكفلت بالضرب والاهانة لنا طوال الطريق إلى مركز شرطة النعيم، وفي المركز أخذوا بصماتنا بالكامل وصورونا، وفي الثالثة صباحا نقلونا إلى مبنى التحقيقات الجنائية بالعدلية وحققوا معنا كل على حدة، ومن ضمن المجموعة كانت معنا أختي أشواق المقابي (١٨ سنة، طالبة بالثانوية العامة) وكانت مريضة سكلر حاد، ولم تستطع تحمل الضرب الشديد فأصيبت بنوبة سكلر واضطروا لنقلها للمستشفى، كما تعرضت إحدى المعتقلات (نور عقيل) لضرب مُبرح من قبل الشرطة النسائية، تم نقلنا فيما بعد إلى التوقيف بمركز مدينة عيسى، وهناك خضعنا لتفتيش دقيق من قبل الشرطة النسائية حيث جردونا من ملابسنا تماما وفتشوا شعرنا،، وفي اليوم الثاني أطلقوا سراح ٣٠ امرأة وأبقوا على ١٥ واحدة منا حيث ذكروا أنهم سيقدموننا للمحاكمة، وفي كل جلسة للنظر في الدعوى كنا نخضع لتفتيش دقيق ونتعرض للضرب والاهانة من قبل شرطيات الشغب خلال الطريق.حضرنا تقريبا ٨ جلسات ثم صدر الحكم ببراءة خمس من المعتقلات والسجن ٦ شهور للعشر الباقيات وقد تم نقلنا إلى سجن النساء بمدينة عيسى لقضاء فترة العقوبة. بعد ٤ شهور في ١٤ فبراير ٢٠١٢ تم اطلاق سراحنا، لكن فيما بعد أتتنا احضاريات من مركز الشرطة بأنه تبقى من العقوبة ٣٧ يوما بموجب حكم محكمة التمييزويجب أن نستوفيها، مما جعلنا نعيش في قلق لذلك قررنا تسليم أنفسنا وذهبنا غلى مركز شرطة المعارض وأخبرناهم بالموضوع ونقلونا إلى سجن النساء بمدينة عيسى، حيث كنا في نفس

العنبر مع سجينات الدعارة والمخدرات من الأجنبيات وكانوا بأعداد كبيرة من التايلنديات والأندونسيات والفلبينيات والروسيات، وأطلق سراحنا الجمعة ٢٢-٢-٢٠١٣ بعد أن أكملنا مدة العقوبة.

٢. المرفق رقم (٢): قائمة بأسماء المفصولات من العمل بسب التعبير عن الرأي الى شهر يوليو ٢٠١٣.

الجهات الحكومية

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	الجهة	التصنيف	ملاحضات عامة	توقيف	الراتب الأساسي	نوعية العقد	علاوات أخرى	تعليق وزارة العمل مارس ٢٠١٣	رد العامل والوضع الحالي
١	595	مديحة عبدالنبي جابر سوار	680604391	97333020507	1	وزارة الخارجية (مجلس التعاون لدول الخليج العربية)	الجهات الحكومية	عقد مؤقت يتجدد تلقائيا بشكل سنوي	فصل	880	دائم		تعليق الديوان: ليس تحت مظلة ديوان الخدمة المدنية --- الوضع الحالي: ليس تحت مظلة ديوان الخدمة المدنية	-لم يتم الاتصال بها -تبع الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (تتبع وزارة الخارجية) -ويتبع للتامينات الاجتماعية
٢	3261	فهيمة أحمد علي رحمة	741104334	33250905	1	وزارة التربيه	الجهات الحكومية	لم تستلم اي انذار كما جاء برسالة الفصل - استقالة ضمنية	فصل	500	دائم	50	لا يوجد	لم يتم الاتصل بي للرجوع للعمل - القضية بالمحكمة
٣	786	رلى جاسم الصفار	620128925	97339662427	1		الجهات الحكومية	تستلم راتب ولم تعد لعملها - بانتظار الحصول على حكم البراءة	توقيف	900	دائم		ديوان الخدمة: صدر حكم بالبراءة وجاري التنسيق مع وزارة الصحة لاستلام نسخة من الحكم --- الوضع الحالي: أعيدت إلى العمل	-لم يتم الاتصال بها للرجوع للعمل حتى الان

وزارة الصحة (تمكين قائمة ١٩١٢)

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	ملاحضات عامة	توقيف	الراتب الأساسي	نوعية العقد	تعليق وزارة العمل مارس ٢٠١٣	رد العامل والوضع الحالي
١	157	حكيمه عبدالله ابراهيم السعيد	731104170		0		فصل		دائم		
٢	172	نوال بطي حسين حسن	670054330	97339138028	0		فصل		دائم		
٣	597	حليمه عبد العزيز عبدالله الصباغ	760408211	97339079735	1	اعتقال من المستشفى السلمانية وتم التحقيق معها عن امور العمل وتعدي اللفضي	فصل	400	دائم	تعليق الديوان: موقوفة عن العمل بسبب صدور حكم قضائي --- الوضع الحالي: موقوفة عن العمل بسبب صدور حكم قضائي	القضية حاليا بالاستئناف

٤	159	حميده عبدالنبي حسن علي	780307496	97333955071	0		فصل		دائم		
٥	176	بدور عيسى علي حسين	780600738	97339266143	1	تم الاتصال بها بتاريخ ٨-١١-٢٠١٢ وافادة انها رجعت للعمل بعقد ٦ اشهر	فصل	300	دائم	لا يوجد	رجع للعمل بتاريخ 7-11-2012 بوزارة الصحة تم استبعادها من التامينات الاجتماعية بتاريخ ٢٧-٥-٢٠١٣ حسب خطاب وزارة العمل للتامينات الاجتماعية -تطالب بالرجوع للعمل حسب البرنامج التدريبي
٦	164	ايمان محمد علي خميس الكراني	810111772	97336761441	0		فصل		دائم		
٧	173	عزيزه سعيد عبدالعزيز عبداللطيف	810112469	97339170119	0		فصل		دائم		
٨	183	دلال احمد حسن علي مرهون	800406621	97339801103	0		فصل		دائم		
٩	175	ازهار محمد علي حسن	820605379	97339234243	0		فصل		دائم		
١٠	158	سوسن علي حسن	810600650	97333399650	1		فصل	300	دائم	الحالة: لا يرغب بالعودة --- الملاحظات: تم الموافقة على إرجاعها إلى جهة التدريب (وزارة الصحة) لكنها رفضت العودة لظروفها الصحية	مازالت مفصولة حتى الان وتطالب بالعودة للعمل لستكمال البرنامج التدريبي وتثبيتها حسب خطة التدريب السابقة
١١	171	رقيه السيدعباس مهدي خليل	810803933	97339131649	0		فصل		دائم		
١٢	166	هناء جعفر عبدالحسين	810902729	97339020512	1		فصل	270	دائم	الحالة: لا يرغب بالعودة --- الملاحظات : تم الموافقة على إرجاعها إلى جهة التدريب (وزارة الصحة) لكنها رفضت العودة	قالت لوزارة العمل اني ارغب بالعمل بجهة غير وزارة الصحة وتم التوافق على ذالك معهم وانا حاليا انتظر اتصال وزارة العمل لترشيحي للجهة الجديدة
١٣	160	فاخته علي عبدالحسن علي	830207350	97339447009	1		فصل	300	دائم	ملاحظات١: لم ترجع بسبب حالتها الصحية --- الحالة: لا يرغب بالعودة ---- ملاحظات ٢ : تم الموافقة على إرجاعها إلى جهة التدريب (وزارة الصحة) لكنها رفضت العودة لظروفها الصحية	-ترغب بالعودة للعمل -لم ترفض الرجوع للعمل بل طلبت تاجيل بسبب الظروف الصحية (ولادة)
١٤	25	زهرة جعفر حمزة ابراهيم	830503722	97339963886	0		فصل		دائم	الحالة: متوظف --- الملاحظات: تم توظيفها في براد لينكس	

١٥	182	نعيمه عبدالله حسن مفتاح	831105038	97339732266	1		فصل	300	مؤقت	الحالة: لا يرغب بالعودة ---- الملاحظات: تم الموافقة على إرجاعها إلى جهة التدريب (وزارة الصحة) لكنها رفضت العودة لظروفها الخاصة		لم ترفض ولكن طلب التاجيل بسبب حالة الولادة

الجهات الشبه حكومية

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	الجهة	ملاحضات عامة	توقيف	الراتب الأساسي	نوعية العقد	علاوات أخرى	تعليق وزارة العمل مارس ٢٠١٣	رد العامل والوضع الحالي
١	1091	فاطمة احمد صالح القلاف	550006109	97339876345	1	هيئة التأمينات الأجتماعي	لديها حكم بالعودة للعمل و لم تنفذ الهيئة الحكم	فصل	1200	دائم		ديوان الخدمة: فصلت إدارياً --- الوضع الحالي: فصلت إدارياً (بإنتظار حكم المحكمة الادارية)	تم الاتحقيق معها في القضاء العسكري وبنفس التهم التي وجهة اليهم بتحقيق في الهيئة العامة للتامينات (سبب الغياب - الدوار) - تم الحكم في الابتدائي والاستاناف لصالح العاملة للرجوع للعمل وتم اشعار جهة العمل من قبل محكمة التنفيذ . لتنفيذ الحكم وبعدها رفعت جهة العمل القضية لي محكمة التمييز - وتطالب بالرجوع للعمل
٢	979	فاطمة عباس حسين خميس	781101905	97339432124	1	جامعة البحرين	استقالة تحت التهديد	فصل	699	دائم	60	ملاحظات ديوان الخدمة: استقالة ارادية --- الوضح الحالي: استقالة ارادية	كانت في اجازة سنوية و مصابة بمرض و في نفس الوقت كان لديها اجازة وضع و طلب منها الدوام ي فترة السلامة الوطنية او الاستقالة او ستحال الى التوقيف او التحقيق و ارغمة على الاستقالة وتم تهديدي بااستجواب بمركز الشرطة اذا لم اقدم الاستقالة وبعد خروجها من المستشفى قدمة رسالة لسيد / يوسف البستقي تطلب فيها سحب الاستقالة وقد خاطبت وزير العمل (رقم المراسلة ٢١١٤) ولم احصل على رد لحد الان
٣	341	خديجة عبدالحسين العصافيرة	840204361	97333122296	1	المجلس الاعلى للمراة	فصلت بحجة الاداء مع ان تقيمها جيدجداً	فصل		دائم		ملاحظات ديوان الخدمة: انهاء عقدها التوظيف في ٢٠١١/٣/٣١ بسبب الاداء --- والوضع الحالي : انهاء عقدها التوظيف في ٢٠١١/٣/٣١ بسبب الاداء	-لم تستلم اي اتصال من جهة العمل حتى الان بعض النقاط مهمة حسب المستندات -مدة العقد سنتين تبداء من ٣-٥-٢٠١٠ ومدة التجربة فيها ٦ اشهر حسب العقد -تم تمديد العقد حتى نهاية عام ٢٠١٠ (فقط) اضافية وبعدها تم تقييم الموظفة بتاريخ ٣١-١٢-٢٠١٠ وبتقدير (جيد جدا(-بعد التقييم بي ٣ اشهر وتثبيتي حسب العقد تم فصلي ٢٧-٣-٢٠١١ بحجة عدم الكفائة

ألبا - (الشركات الكبرى)

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	وقع إتفاقية العودة	ملاحضات عامة	توقيف	التسوية المالية بالإكراه	الراتب الأساسي	نوعية العقد	علاوات أخرى	هل تعمل حاليا	تفاصيل السجل الجديد (قبل/بعد الفصل)	رد العامل والوضع الحالي
١	1940	عواطف سيدمحمود محمد	680038485	97339682113	0			فصل	Yes		دائم		0		
٢	2320	زهرة غلوم حسين	681003421	97339401208	1	وقع ٥-٣-٢٠١٢	اعيل بناتي لاني مطلقة ووالد البنات متوفي	فصل		500	دائم	240	0		١. وقعت على تسوية العودة للعمل باشراف منظمة العمل الدولية ولكن الشركة تماطل في ارجاعي وعرضت علي وظيفة مختلفة اختلاف جوهري ودون المستوى المعنوي والمهني عن الوظيفة الاصلية حيث عرضت علي وظيفة بمطابخ الشركة لتاكد من نظافة ادوات الطبخ مما يخالف نص المادة ٢٢ من قانون ويتسبب بخسارتي لسنوات الخبرة واي فرصة للترقية حيث الوظيفة الجديدة لا مستقبل مهني فيها.
٣	1948	ليلى خليل ابراهيم	710304358	97339987744	1			فصل	Yes		دائم		0		١. تم فصلي عن العمل في فترة السلامة الوطنية وتم إجباري على توقيع تسوية مالية او الفصل بدون اي حقوق والتهمة المنسوبة هي ارسال ايمل. ٢. قمت بقبول التسوية تحت التهديد وبعد الاتصال المتواصل من رئيس العلاقات العمالية حمد الشيبة عبر الهاتف في جميع الاوقات وحتى خارج اوقات العمل لاجباري على قبول التسوية او حرماني من كل الحقوق.
٤	2317	طوعة إبراهيم عيسى	731200926	97336709030	1	وقع ٥-٣-٢٠١٢	عرض عليها اذا كان على الطعام ذباب او لا واذا كانت الثياب عليها بقع او لا	فصل		841	دائم	260	0		١. وقعت تسوية العودة للعمل باشراف منظمة العمل الدولية ولكن الشركة اصرت على تغيير وظيفتها باخرى غير مناسبة ومختلفة اختلاف جوهري مع الوظيفة الاصلية مما يخالف نص المادة ٢٢ من قانون العمل. ٢. وافقت على الانتقال لقسم الموارد البشرية منذ شهر اكتوبر ٢٠١٢ ولكن الشركة تماطل في تسليم المهام الوظيفية. ٣. عرض الشركة بموافقة Hay Group وظيفة سكرتيرة اولى في قسم الموارد البشرية والتدريب.

٥	1938	شيماء خليل حسين	731206320	97339637727	1	لا		فصل	Yes	1500	دائم		0		١. تم فصلي من العمل بفترة السلامة الوطنية ٦حيث تلقيت اتصال من رئيس العلاقات العمالية حمد الشيبة ليخبرني ان الادارة قررت الاستغناء عن خدماتي وان لا احضر للعمل من نفس اليوم. ٢. وتم الاتصال بي عدة مرات بعد فصلي ولمدة ستة شهور من الموارد البشرية حيث تلقيت تهديد بتلفيق تهمة سياسة ضدي وسجني في حالة أني رفضت التوقيع على تسوية مالية ورسالة الاستقالة من الشركة واجبروني على الحضور للشركة في يوم اجازة رسمية "السبت" وقمت بالتوقيع عليها بالشارع العام.
٧	1946	شيرين يوسف غلوم	740605682	97339889787	1			فصل	Yes		دائم		0	سجل تجاري بعد الفصل	١. تم فصلي من العمل في فترة السلامة الوطنية حيث تلقيت اتصال من رئيس العلاقات العمالية حمد الشيبة بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠١١ بينما كنت في المنزل ليخبرني ان ادارة الشركة قررت الاستغناء عن خدماتي من نفس اليوم. ٢. بعد ذلك تلقيت اتصالات متكررة من حمد الشيبة ليجبرني على التوقيع على تسوية مالية. ٣. في شهر سبتمبر ٢٠١١ وبعد خمسة اشهر قام حمد الشيبة بتهديدي اما القبول على تسوية مادية او فصلي من حرماني من كامل حقوقي.
٨	1919	زهره مجيد أحمد	760209219	97337730233	0		البا	فصل	Yes		دائم		0		
٩	1939	بنفشه إبراهيم محمد تقى	760309302	97339653134	1		البا	فصل	Yes	1612.5	دائم		0		١. تم فصلي من العمل بفترة السلامة الوطنية حيث تلقيت اتصالات متكررة من رئيس العلاقات العمالية حمد الشيبة ليخبرني ان ادارة الشركة قررت انهاء خدماتي من الشركة وهددني اما القبول بتسوية مالية او حرماني من كامل حقوقي وتهديدي باستهداف زوجي الذي يعمل معي بنفس الشركة في حالة رفضي التوقيع على التسوية المالية. ٢. حاولت مع ادارة الشركة ايجاد اي وظيفة بديلة لي خاصة واني تعاملت مع عدة دوائر بالشركة ولدي الخبرة للعمل فيها ولكن الادارة رفضت.
١٠	1928	ليندا حسين محمد	760707103	97339339995	1			فصل	Yes		دائم		0		١. تم فصلي من العمل في فترة السلامة الوطنية حيث تلقيت اتصال من رئيس العلاقات العمالية حمد الشيبة ليخبرني ان الشركة استغنت غن خدماتي. ٢. بعدها قابلت رئيس مجلس الادارة محمود الكوهجي لاخبره بان الشركة انهت خدماتي ووعدني بالنظر في الموضوع وهددني بالتوقف عن مراسلة ادارة الشركة

														لان موضوع الفصل هو قرار نهائي. ٣. بعدها التقيت بحمد الشيبة حيث قام بتلفيق تهة ارسال ايميلات سياسية داخل الشركة وهددني اما القبول بتسوية مالية او فصلي وحرماني من كامل حقوقي.
١١	2318	رحاب عباس شاهين	760902186	97338811731	1	وقع ٥-٣-٢٠١٢	عرض علي وظيفة فني في الكربون ووافق عليها و طلبت التوصيف الوضيفي و لم يتم الاتصال بي حتى الان	فصل		750	دائم	260	0	١. وقعت تسوية العودة للعمل باشراف منظمة العمل الدولية ولكن الشركة اصرت على تغيير وظيفتها باخرى غير مناسبة ومختلفة اختلاف جوهري مع الوظيفة الاصلية مما يخالف نص المادة ٢٢ من قانون العمل. ٢. بيئة العمل للوظيفة البديلة لاتتناسب مع عمل المرأة حيث تتطلب منها النزول للمصنع بعض الاحيان. ٣. الوظيفة المعروضة ليس لها مستقبل وظيفي على العكس من الوظيفة الاصلية التي كنت مؤهلة للترقية وتؤدي بعض مسؤليات بالوكالة. ٤. تقرير Hay Group اوصى بنقلها لدائرة السلامة والبيئة لانها تلائم خبرتها العملية ولكن الشركة خالفت التوصية وعرضت عليها وظيفة اخرى.
١٢	2311	ناهد سلمان جاسم	830000887	97337731088	1	وقع ٥-٣-٢٠١٢	كنت في اجازتي السنوية وقت الفصل - عرض علي	فصل		450	دائم	285	0	١. ١. وقعت تسوية العودة للعمل باشراف منظمة العمل الدولية ولكن الشركة اصرت على تغيير وظيفتها باخرى غير مناسبة ومختلفة اختلاف جوهري مع الوظيفة الاصلية مما يخالف نص المادة ٢٢ من قانون العمل. ٢. ذكر تقرير Hay Group ان الوظيفة البديلة تتطلب مهارات جديدة ودراسة اولية من بداية الوظيفة مما يتطلب طويل لتتمكن من الانتاج.

بابكو (الشركات الكبرى)

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	ملاحضات عامة	توقيف	الراتب الأساسي	نوعية العقد	علاوات أخرى	رد العامل والوضع الحالي
1	2460	عديلة علي ناصر حسن	710706014	97339185864	1		فصل		دائم		-خارج البحرين - لم يتم الاتصال بها للرجوع للعمل
2	415	زينب حسين عبدالكريم	790301857	97336676716	1	تم تجديد العقد لمدد مختلفة من سنة الى ٦ اشهر الى ٣ اشهر بهدف انهاء اجرائات	فصل	614	مؤقت	220	تم فصلي بشكل تعسفي ٨-١١-٢٠١١ وتم ارجاعي بعد مخاطبت وزير النفظ (عبدالحسين) وتم ارجاعي بتاريخ ٢١-١١-٢٠١١ على اساس ان يتم تثبيتي ولكن تم فصلي بعد انتهاء العقد مرة ثانيه بتاريخ ٢١-٥-٢٠١٢ - مرفق بعض عقود العمل وتفاصيل بيانات التامين مبين بها اني كنت اعمل

					التثبيت ولكن لم يتم التثبيت						بشركة بابكو من عام ٢٠٠٦ الى ٢٠١٢ - نسخة من رسائل التظلم للوزير ولشركة بابكو ولا يوجد اي رد - نسخة من رسالة من شركة بابكو (٢٥-٦-٢٠١٢) تفيد بانه في حال وجود شواغر تناسب مؤهلتي سيتم الاتصال بي ولكن لم يتم حتى الان مع العلم انه يوجد توظيف بالشركة
3	416	ايمان عبدالحي النشمي	821205668	97338885088	تم تجديد العقد لمدد مختلفةمن سنة الى ٦ اشهر الى ٣ اشهر بهدف انهاء اجرائات التثبيت	1	فصل	614	مؤقت	220	تم الاتصال بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ و افادت بان قضيتها بالمحكمة و لا ترغب بالرجوع للعمل و اخبرناها بان اسمها سوف يحذف من قائمة المفصولين و هي على علم بذلك
4	417	فاطمة عيسى الشعبان	850401410	97339332398		1	فصل	704	مؤقت	246	معارة الى قبل بابكو من الهيئة الوطنية للنفط و الغاز للعمل كباحثة قانونية و تم وعدها بتثبيتها من قبل وزير الطاقة (عبدالحسين ميرزا) ولم تثبت لم يتم الاتصال بها للرجوع للعمل

تمكين (قائمة ١٩١٢)

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	الجهة	ملاحضات عامة	توقيف	الراتب الأساسي	نوعية العقد	تعليق وزارة العمل مارس ٢٠١٣	رد العامل والوضع الحالي
١	101	نهى يوسف حسين احمد	800409140	97339744471	0	بتلكو		فصل		دائم		
٢	151	حسناء عبدالله عيسى	801106761		0	وزارة البلديات - بلدي الشمالي		فصل		دائم	الحالة: متدرب على رأس العمل --- الملاحظات: تم رجاعها إلى جهة التدريب السابقة (بلدية المنطقة الشمالية)	----- لا يمكن الاتصال بها نحتاج الى تاكيد من الوزارة
٣	89	سكينه عباس حسن مرهون	820108464	97339287569	0	بتلكو		فصل		دائم	الحالة: لا ترغب بالعودة ----- الملاحظات: تم الموافقة على إرجاعها إلى جهة التدريب (شركة بتلكو) لكنها رفضت العودة	لا يمكن الاتصال بها نحتاج الى تاكيد من الوزارة
٤	3063	رجاء ابراهيم عبدالعزيز	820202193	97338883423	1	طيران الخليج		فصل	416	دائم	الحالة: جاري إعادة دمجه في برنامج تدريبي آخر	لم يتم الاتصال بي حتى الان
٥	94	فردوس حسين علي	820703680	97339556147	1	بتلكو	تنهي عقدها بتاريخ ٢٠١١/١٢-٦ ولكن تم فصلها قبل انهاء العقد	فصل	270	مؤقت	تعليق الوزارة: لا يرغب بالعودة --- الوضع الحالي: تم الموافقة على إرجاعها إلى جهة التدريب (شركة بتلكو) لكنها رفضت العودة	
٦	3092	زهرة مكي يوسف	821107011	97339312474	1	طيران الخليج		فصل	416	دائم	الحالة: متوظف ---- الملاحظات ١ : تم ترشيحها إلى شركة فالكون لوظيفة محلل ---- ملاحظات ٢ : تم ترشيحها إلى شركة فالكون لوظيفة محلل	-لم يتم ترشيحي الى اي وظيفة حتى الان -وترغب بالعودة للعمل
٧	119	عفاف منصور	830603786	97339596139	0	هيئة الأعلام		فصل		دائم		

		عيد ناصر										
٨	28	ايمان محمود ابراهيم سمور	830609016	97336819944	0	وزارة المالية		فصل		دائم	الحالة: جاري إعادة دمجه في برنامج تدريبي آخر -- الملاحظات١ : "تم ترشيحها لوظيفة محاسبة في الاوقاف الجعفرية وشركة ميرلاند للمقاولات ،تم ترشيحها للمجلس البلدي بالمنطقة الشمالية ،تم ترشيحها لوظيفة في المجلس النوعي للإتصالات ،تم ترشيحها إلى معهد لوجيك --	ملاحظات وزارة العمل ٢ : جاري متابعة استكمال اجراءات إلحاقها إلى إحدى المجالس النوعية لإستكمال فترة التدريب المتبقية
٩	31	ساجدة عباس عمران علي	831105330	97336661483	1	وزارة المالية		فصل	300	دائم	الحالة: ترفض البرامج التدريبية --- الملاحظات: تم ترشيحها إلى عدة جهات تريبية أخرى (الأوقاف الجعفرية + إحدى المجالس النوعية) لكنها رفضت بالإضافة إلى أنه تم ترشيحها لوظيفة في شركة فالكون لكنها رفضت لرغبتها في الرجوع إلى وزارة المالية	ما زالت تنتظر البرنامج التدريبي و لم يتم استدعائها
١٠	3149	زينب ابراهيم احمد الخضران	840105274	97339839755	1	طيران الخليج		فصل	400	مؤقت	الحالة: جاري إعادة دمجه في برنامج تدريبي آخر	لم يتم الاتصال بي من قبل طيران الخليج او وزارة العمل - تطالب بالرجوع للعمل
١١	30	ازهار محمد جاسم ال عبدالوهاب	840506465	39960880	1	وزارة المالية	واصالة العمل حتى تاريخ ١١-٤-٢٠١١ وتم الاتصال بي واعطائي رسالة الفصل مؤرخة بتاريخ ١-٤-٢٠١٢ لا يوجد عني سجل لم اتلقى اي اتصال للعودة للعمل حتى ١١-١١-٢٠١٢	فصل	300	دائم	الحالة: لا يرغب بالعودة --- الملاحظات: صاحبة سجل	-تم الغاء السجل التجاري -ترغب بالرجوع للعمل -لم تتلقى اي اتصال من وزارة العمل بخصوص السجل التجاري

طيران الخليج (الشركات الكبرى)

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	الجهة	التصنيف	ملاحضات عامة	توقيف	التسوية المالية بالإكراه	نوعية العقد	تعليق وزارة العمل مارس ٢٠١٣	رد العامل والوضع الحالي
١	**2994**	معصومة تركماني	750205199	97339654320	1	طيران الخليج	الشركات الكبرى	تم تداول اسمها في مواقع التواصل الاجتماعية وتم توصيفها (الخونة - الصفويين بطيران الخليج - من قيادة الدوار - تابعة للاستخبارات الايرانية)	فصل	Yes	دائم	لا يوجد	-مازالت مفصولة ولم يتم الاتصال بها للرجوع للعمل -القضية بالمحكمة حاليا -تم تهديدها بالاستقالة وبدون مقابل مالي حسب المستند المرفق

(الشركات الاخرى)

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	الجهة	ملاحضات عامة	توقيف	التسوية المالية بالإكراه	الراتب الأساسي	نوعية العقد	علاوات أخرى	هل تعمل حاليا	تعليق وزارة العمل مارس ٢٠١٣	رد العامل والوضع الحالي
١	1157	نعيمة ناصر علي	611203121	97333866996	0	الريتز كارلتون		فصل			دائم		0		
٢	1659	زهرة حسن غلوم	620802510	97336909943	0	معهد البحرين للضيافة والتجزئه		فصل			دائم		0		
٣	1563	امال احمد سلمان علي	701204532	97333087149	0	صلة الخليج		فصل		330	دائم	30	0		
٤	357	فضيلة عبدالعزيز احمد الشويخ	710105657	97339822014	0	الريجنسي		فصل		230	مؤقت		0		
٥	1307	بلقيس محسن علي	721205429	97336399322	1	بحرين ليمو		فصل		350	دائم	15	1		
٦	1280	بدرية عبدالعزيز احمد	721207510	97333576538	0	ايلي وجان		فصل		150	دائم		0		
٧	1618	فضيلة مبارك محمدعلي ال مبارك	740306928	97339002911	1	مجموعة عبدالله احمد ناس	تم اعتقالي بتاريخ ٢٧-٣-٢٠١١ الى ٦-٢-٢٠١٢ وبعد الافراج عني استلمت احضارية من المحكمة بسبب دعوى قضائية مرفوعة من جهة العمل تطالبني فيها بدفع فترت بدل الانذار	فصل		250	دائم	15	0		
٨	1448	هناء ملا تقى معيوف	760037400	97336646388	1	شركة البحرين للخرسانة المسبوكة (B.P.C)	القضية بالمحكمة حاليا	فصل		465	دائم		0		
٩	1627	جيهان حسن أحمد	770208908	97339290001	0	مدرسة بيان البحرين		فصل			دائم		0		
١٠	1335	نزهه محسن سبت	780210190	97339202742	1	بنك المشرق		فصل	Yes	600	دائم	100	0		
١١	1322	الهام محمد علي الملا	780603613	97336500071	1	بنك البحرين الاسلامي		فصل		925	دائم	20	0		
١٢	387	غنية خليل ابراهيم الخباز	790706571	97339073494	1	مدرسة عبدالرحمن كانو	لم يتم التحقيق معي وما ذكر برسالة الفصل غير صحيح	فصل		430	مؤقت		0		
١٣	1682	زهرة ابراهيم حسن	790805332	97339134411	0	هوكتيف لادارة مرافق المطار		فصل		555	دائم	70	0		
١٤	1438	اسمهان جعفر حسن السبع	790900742	97339081822	0	شركة ادامة		فصل			دائم		0		

١٥	1662	مها العلوي	800404505	97336515193	0	مكتب المحامي قيس الزعبي		فصل			دائم		0		
١٦	1454	خديجة محمد ناصر	810500787	97339532147	1	شركة البحرين للفايبر جلاس		فصل		310	دائم	30	0		
١٧	1357	منال عبدالرضا عبدالامام	810702800	97338383978	0	جامعة نيويورك للتكنولوجيا		فصل			دائم		0		
١٨	1144	حليمة حسن محمد	790500205	97339804356	1	الجمعية البحرينية لاولياء امور المعاقين واصدقاءهم	اجاز سنوية بطلب من الجمعية (اجبارية) وتم صرف راتب ايام الاجازة ----- العاملة تتبع لمشروع تأهيل وتوظيف الخريجين الجامعيين	فصل		400	دائم		0		
١٩	1349	نجاة ميرزا علي عبدالله	830200452	97333206581	1	تسهيلات البحرين		فصل		430	دائم	0	0		
٢٠	1492	زهرة جواد طاهر	830600590	97366355358	1	شركة جلف بيج بازار	غياب ٢٥ يوم و ذلك بسبب ان قريتها كانت دائمة الاضطراب و نقاط تفتيش امنية و اهلية دائمة - الدير	فصل		250	دائم		0		
٢١	1348	رجائي تقي احمد يحيى	830603212	97333898773	1	ترافكو	لديه سجل منذ ٣ شهور (ماء وثلج) ولكن مدخوله ضعيف جدا وتتكون عدد افراد اسرته ٧ افراد و يساعده بمبلغ بسيط حسب امكانيته (تم تهديدي لتقديم الاستقالة وتم توقيفي من العمل) وتم التحقيق معي بوزارة الداخلية بخصوص العمل	فصل		249	دائم	125	0		سجل بعد الفصل (ماء و ثلج) و مدخوله ضعيف
٢٢	359	ايات عبدالحسين سلمان	830902481	97336673227	0	السيارات الأوربيه	كنت اجازة سنوية من تاريخ ٦-٢-٢٠١١ لمدة اربعين يوم ولكن اتصوا للشركة وتم الفصل بدون انذار وتم اخباري بالفصل قبل نهاية الاجازة (ليلة الدوام)	فصل		350	مؤقت	80	0		
٢٣	1623	زينب ابراهيم قمبر	840611838	97336302602	0	مدرسةama		فصل			دائم		0		
٢٤	1630	عقيلة السيد حسين	840708440	97338882003	0	مدرسة عبدالرحمن كانو		فصل			دائم		0		
٢٥	1390	ايات سلمان ابرهيم	831201916	97336000021	1	حلبة البحرين الدولية	رجعت للعمل بتاريخ ٢٤-١-٢٠١٢ واعيد فصلها بتاريخ ٢٩-٥-٢٠١٣	فصل		500	دائم	50	0		
٢٦	1442	الهام منصور محمد	850702860	97339286688	1	شركة الالخدمات الفنية للكمبوتر		فصل	Yes	650	دائم		0		
٢٧	1379	امل منصور عبد العزيز عبدالرسول	850809266	97339777913	1	حبيب بنك	شركة الهداية للمقاولات	فصل		700	دائم		1	400	

٢٨	1443	خديجة حسن عبدالحسين	851100414	97339998001	1	شركة الالخدمات الفنية للكمبوتر	تم اجباري على تقديم الاستقالة او التحقيق معنا بوزارة الداخلية وتم اجبارنا على توثيق الاستقالة بوزارة العدل - واستلمت بدل تعطل	فصل	Yes	660	دائم		0	
٢٩	1214	مريم محمد فاضل	851105190	97339229133	0	السيارات الأوربيه		فصل			دائم		0	
٣٠	1569	فضيلة السيد عبدالنبي	860112276	97333853182	1	عبر العالم لتقنية المعلومات	تم اعطائي انذاب بتهم التالية (تحريض الموظفين للخروج قبل انتهاء الدوام - الاجتماع بالموظفين الشيعة فقط - صرف الرواتب لموظفين دون الاخرين) واوضحت لهم ان هذه التهم لا تنطوي تحت المهام الوظيفي الموكل الي وبعد اسبوعين تم اجباري على تقديم الاستقالة	فصل	Yes	250	دائم		0	
٣١	1610	فاطمة يوسف رجب	860302032	97333699771	1	مجموعة الهلال		فصل		350	دائم	100	0	
٣٢	1328	شيماء أحمد عاشور	860701760	97339455766	0	بنك البحرين والكويت		فصل			دائم		0	
٣٣	1343	منى صالح عيسى	860708934	97339994969	1	بنك أركابيتا	التحقت ببرنامج بين بنك البحرين المصرفي و معهد البحرين الدراسات المصرفية (للطلب الموهوبين) وكان البرنامج لمدة سنة وبتاريخ ٦-٢-٢٠١١ تم تثبيتي بالبينك (محاسبة)	فصل		600	دائم		0	
٣٤	1285	أمل علي محسن	860900282	97339099935	0	باريس جاليري		فصل			دائم		0	
٣٥	1441	وفاء عبدالرسول سلمان	870100122	97333995800	1	شركة الالخدمات الفنية للكمبوتر	تم اجباري على تقديم الاستقالة او التحقيق معنا بوزارة الداخلية وتم اجبارنا على توثيق الاستقالة بوزارة العدل- واستلمت بدل تعطل	فصل	Yes	500	مؤقت		0	
٣٦	1411	زهرة محمد احمد	880107898		0	روضة البركة		فصل			دائم		0	
٣٧	342	إيمان ميرزا جاسم العليوات	880200758	97339255020	1	معهد البحرين للتدريب	لديها مستند بتثبيتها بعقد دائم	فصل		230	مؤقت		1	300
٣٨	1281	بسمة السيد عباس احمد	890108803	97339654936	0	إنفيتا		فصل			دائم		0	
٣٩	3254	زينب عبدالنبي غلوم عباس	791200469	39033332	1	مقاولات الكوهجي للكهرباء والانشاء		فصل		475	دائم	50	0	

مركز البحرين الشامل لرعاية وتاهيل ذوي الاحتياجات الالشركات الاخرى (الشركات الاخرى)

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	توقيف	نوعية العقد	هل تعمل حاليا
١	1652	حويرة علي العصفور	680051252		0	فصل	دائم	0
٢	1655	نعيمة منصور عبدالعزيز	780702433		0	فصل	دائم	0
٣	1657	فاظمة حميد المنصور	840708041	97339457799	0	فصل	دائم	0
٤	1653	فاظمة سلمان عيسى	870601407		0	فصل	دائم	0

الشركة العربية للاستثمار (الشركات الاخرى)

#	المعرف	الإسم	الرقم الشخصي	أرقام الاتصال	تم التحديث	توقيف	نوعية العقد	هل تعمل حاليا
١	1237	ناهد محمود ناصر	730303101	97339522800	0	فصل	دائم	0
٢	1234	آلاء حسين مكي	730903931	97339401155	0	فصل	دائم	0
٣	1238	فوزية عبدالرحمن محمد	630902313	97339652338	0	فصل	دائم	0
٤	1236	هدى منصور رضي	751002763	97339458185	0	فصل	دائم	0
٥	1239	سعاد عبدالرسول عبدالعال	770402615	97339988665	0	فصل	دائم	0

٣. المرفق رقم (٣): تقرير جمعية حماية العمالة الوافدة.

(توصيات جمعية حماية العمال الوافدين–MWPS**)**

ترجمت في: 6فبراير ٢٠١٣م

جمعية حماية العمال الوافدين
Migrant Workers Protection Society
(MWPS)

توصيات جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)

مقدمة

في سياق عملنا مع العمال الوافدين، فإن أعضاء **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**– وجميعهم من المتطوعين – على اتصال منتظم مع **ضباط الشرطة** في مراكز الشرطة، مع مسؤولي **المديرية العامة للجنسية والجوازات والإقامة (GDNPR)**، **هيئة تنظيم سوق العمل (LMRA)**، **وزارة العمل (MoL)**، **وزارة العدل (MoJ)**،**وزارة الخارجية (MoFA)**، ومع **هيئات حكومة البحرين (GoB)**الأخرى ذات الصلة، مع **السفارات**، مع **وكالات القوى العاملة**، مع **المستشفيات**، مع **أرباب العمل** وبصورة أساسية مع **العمال** أنفسهم.

تديروتحافظ **جمعيــة حمايــة العمالــة الوافـدة (MWPS)**علـى مـأوى صـغير ومتواضـع للعاملات الوافدات ضحايا الإساءة والاستغلال. منذ تأسيسه في عام ٢٠٠٥م، حيث احتضن هذا المأوى بصورة مؤقتةما يزيد على 1,200من العاملات الوافداتفي عام ٢٠١٢م،معظمهم من عاملات المنازل. وفرنا المأوىلـ ١٢٤ منالنساء. يتعامل أعضائنامعأيمتابعةللأعمال المتصلة بالحالات، على النحو الوارد أعلاه.

فـي ضـوء العمـل الـوارد أعـلاه، نحـن نعتبـر أنفسـنا فـي وضـع فريـد يمكننـا مـن تقـديم التوصـيات التاليـة المتعلقة بتحسين حصول العاملين المغتربينعلى حقوقهموإدخال تحسينات شاملة على تجربتهم بالعمل في البحرين.

تود**جمعيـة حمايـة العمالـة الوافدة (MWPS)**أن تؤكد بأن جمعيتنا فريدة من نوعها من بين دول مجلس التعاون الخليجي، ولذلك فإن البحرين سباقة في هذا المجال. يثمن أعضائنا التعاون، المجاملة والاحترام التي نتلقاها من المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه ونتفهم أن العمل معاً من أجل قضية مشتركة هو الطريق الأمثل للتقدم نحو الأمام.

التوصيات

بشكل عام، تعتبر **جمعيـة حمايـة العمالـة الوافـدة (MWPS)** أن القوانين القائمة لغير عمال المنازل جيدة ولكن ينبغي أن تنفذ هذه القوانين بصرامة أكثر وباستمرار وأنهينبغي معاقبة المخالفين بغرامات أشد بما يكفي لتكون جدية ورادعة.

وبشكل أكثر تحديدا:

١. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**بأنه يجب أن تصدر العقود الرسمية الصادرة في بلد المنشأ باللغة التي يفهمها العامل. العديد من المشاكل التي يعاني منها العمال الأجانب ترجع إلى سوء الفهم حول شروط عملهم كطبيعة العمل والأجر.

٢. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**أنه يجب إجراء تحقيق شامل للمتاجرين بالتأشيرات في السوق السوداء (المعروفة أيضا باسم "الفري فيزا") وأنيعاقب الجناة بشدة من أجل منع هذه الممارسة من المتابعة.

٣. توصيل **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**باستحداث حد أدنى لأجور العمال الوافدين.

ملاحظة: الأسعار الحالية تجعل من الصعب على نحو متزايد للعمال من تدبير حياتهم دون اللجوء إلى الممارسات غير المأمونة كأولئكالذين يعيشون في أماكن سكن مكتظة. بالإضافة إلى ذلك، فإن معدلات الانتحار، وخاصة بين العمال ذوي الدخل المنخفض، ارتفعت العام الماضي في عام ٢٠١٢م. هذا يشير إلى أنه قد يكون هناك ارتباط بين الانتحار والضائقة المالية.

٤. توصي**جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)** بإنشاء وكالة قوى عاملة بإشراف وتنظيم الحكومة من شأنها تقديم خدماتالعمالللأرباب العمل على أساس مؤقت، وبذلك تخفف مزاعم "حاجة" توظيف عمال بشكل غير قانوني.

٥. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)** أنه ينبغي إشراك جميع الموظفين، بما في ذلك عمال المنازل، في إجراءات تجديد وإلغاء التأشيرة من أجل تجنب الحالات التي يكون فيها العامل يجهل أنه تم تجديد تأشيرته أو إلغاؤها.

توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)** بشدة أيضا على إدراج عمال المنازل في قانون العمل. كماتوصي أيضاً بأن توقع البحرينعلىاتفاقية**منظمة العمل الدولية (ILO)**رقم ١٨٩ التي تبنتها مؤخرا بشأن "العمل اللائق للعمالة المنزلية.

ملاحظة: لقد أصدرت حكومة البحرين مؤخراً قانون عمل جديداً (يوليو ٢٠١٢م) يشمل عمال المنازل. لا يزال يتعين علينا أن نرى ترجمة رسمية باللغة الإنجليزية لهذا القانون الجديد. على الرغم من أننا نعتبر هذا "خطوة في الاتجاه الصحيح"، إلا أن المعلومات المتوفرة لدينا تشير إلى أنه تم تضمين عمال المنازل في ١٣ مادة فقط من أصل حوالي ٢٠٠ مادة احتواها القانون.

٦. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS) أن** يتم تعريفمعنى الاتجاربالعمالةوفهمها بشكل صحيح والإبلاغ عن حالات التحقيق بشكل دقيق من قبل المسؤولين ليشمل حالات عدم دفع الرواتب، الحبس، حجز جواز السفر... وما إلى ذلك.

٧. ترى **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**أن نظام التقاضييسير ببطء شديد، وأنه ينبغي تسريع اجراءات القضايا العمالية.

ملاحظة: يمكن أن يقع العمال في فخ انتظار دعوى قضائية لفترات طويلة حيث يصبحون خلالها غير قادرين على العمل وبالتالي غير قادرينلدعم أنفسهم ولا حتى أسرهم في الخارج. للأسف، وبسبب هذا ولأن نتيجة القضية غير معروفة، غالبا ما يُنصح العمال لسحب القضايا المرفوعة ضد أرباب عملهم.

٨. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS) بأن** تفرض عقوبات على أصحاب العمل /الكفلاء ووكالات القوى العاملة لعدم قيامهمبإصدار وتجديد تصاريح الإقامة والحصول على بطاقات السجل السكاني لعمالهم.

ملاحظة:غالبا ما تكون هناك صعوبة في تعقب أصحاب العمل عن ترك العمالة المنزلية مكان عملها لأنها ليست في حوزتها بطاقات السجل السكاني الخاصة. بالإضافة إلى ذلك لا يمكن للعامل الحصول إلى العلاج الطبي دون إبرازبطاقة السجل السكاني.

٩. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)** تفرض عقوبات على أصحاب العمل الذين يحتفظونبجوازات سفر العاملين لديهم.

ملاحظة: ممارسة الاحتفاظبجوازات السفرهذه لا تزال واسعة الانتشار وتفلت بدون عقاب. وإذا كان لدى الشرطة صلاحية أكثر للمساعدة والإصرار على إعادتها أثناء التقاضي حيث يتم حفظها. حاليا مثل هذه الحالات تذهب إلى المحكمة وعلى الرغم من وجود "محكمة الأمور المستعجلة" التي شكلت خصيصا للتعامل مع مثل هذه القضايا، لا تزال جوازات السفر لم تعاد في معظم الحالات إما بسرعة أو بسهولة وذلك من خلال تجربتنا.

١٠. ترى **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)** أن عدد حوادث العمل مرتفعة للغاية وأن عدد المفتشين العاملين لدى وزارة العمل لتفقد مواقع البناء وأماكن العمل الأخرى منخفضة جدا. نوصي بأن يتم زيادة كبيرة في أعداد المفتشين و معدل عمليات التفتيش. تعتبر**جمعية حماية**

العمالـــة الوافـــدة (MWPS) أن السـلامة فـي العمـل يجـب أن تكـون علـى رأس الأولويات وتوصي بإرغام جميع الشركات على توظيف ضباط السلامة المؤهلين.

١١. ترى **جمعيـة حمايـة العمالـة الوافـدة (MWPS)** أن سلامة ونوعية بعض سكن العمال دون المستوى ونود أن نوصي، على النحو الوارد أعلاه، بزيادة عدد المفتشين وعمليات التفتيش بشكل أكثر. زهقت الأرواح ودمرت الممتلكات في حوادث الحريق التي تحدث في كثير من الأحيان نتيجة لسوء نوعية ودونمستوى السكن.

١٢. ترى **جمعيـة حمايـة العمالـة الوافـدة (MWPS)**أنه إذا كان السكن الذي يستخدمه العمال الوافدين يقع خارج اختصاص وزارة العمل،فيجب تضمينه في نطاق جهة حكوميةأخربكوزارة البلديات والتخطيط العمراني لأغراض التفتيش على السلامة.

١٣. توصي **جمعيـة حمايـة العمالـة الوافـدة (MWPS)**أنه يجب وضع الشركات التي تنتهك القوانين على القائمة السوداء بصورة فعالة وبشتى الوسائل بدءً منممارسة نفس نشاط الأعمال التجارية تحت اسم مختلف، وكما لاحظنا أن ذلك يحدث.

١٤. توصي **جمعيـة حمايـة العمالـة الوافـدة (MWPS)** بإنشاء صندوق الطوارئ لإعادة وتعويض العمال المصابين، شوهوا أو قضوا نحبهم ماليا أثناء تأدية عملهم. ينبغي توفير ذلك بصورة روتينية ومستمرة وبشكل مستقل عما تقدمه التأمينات الاجتماعية بمعدلات تعكس القيمة الحقيقية للإصابات الناجمة أو خسارة الأرواح.

١٥. توصي **جمعيـة حمايـة العمالـة الوافـدة (MWPS)** وزارة العمل وهيئة تنظيم سوق العمل النظر في فتح ليلة واحدة في الأسبوع أو لبضع ساعات من يوم الجمعة من أجل تمكين العمال من تقديم شكاواهم.

ملاحظة: غالبية العمال ذوي الدخل المنخفض غير قادرين الحصول على خدمات زارة العمل (وبالتالي حقوقهم) على تقديم شكاوى خلال ساعات العمل خوفا من فقد وظائفهم بسبب الغياب أثناء ساعات العمل.

١٦. توصي **جمعيـة حمايـة العمالـة الوافـدة (MWPS) على أن** يتم تدريب جميع المسؤولين، بمن فيهم أفراد الشرطة، على نحو أكثر فعالية، وخاصة أولئك على مستوى المنضمين حديثاً الذين يتعاملون مباشرة مع حالات العمالة الوافدة.

١٧. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)** اتباع نهج موحد واعتماد اجراءات متسقة بين أفراد الشرطة والموظفين في **دار الأمان**والمأوى الحكومي، بشأن قبول العاملات الوافدات.

ملاحظة: ١) من الأهمية بمكان أن بإمكان النساء 'الهاربين' من كفلائهم الذين يلجأون إلى مراكز الشرطة لتقديم شكواهم من الوصول الفوري وغير المشروط **لدار الأمان**. نحن نرى أن هذا المرفق الحكومي مثير للإعجاب، مجهزة تجهيزا جيدا ولا يستغل بالكامل وأنه ينبغي أن تكون إجراءات القبول واضحة للغاية لجميع الأطراف ذات الصلة بحيث يمكن استغلاله بالصورة المثلى التي أسس من أجله. حاليا تستدعي مراكز الشرطة أعضائنا لمثل هذه الحالات.

ملاحظة: ٢)في يوليه ٢٠١٢م تم تكليف **النور**، وهي جمعيةخيرية أهلية(**NGO**) بمهمة إدارة **دار الأمان**وهو المأوى الحكومي الذي كان يدار سابقاًمن قبل وزارة التنمية الاجتماعية.لقد شهدنا تحسينات ملموسة لدرجة أن شروط القبول أصبحتأشمل وأكثر وضوحا للشرطة. هذا مؤشر يدل على أن مزيد من النساء ستلجأ إلى هذه الدار.

١٨. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS) أنه** ينبغي وقف تلك الممارسة التي يقوم بهاالبعض من أفراد الشرطة في بعض مراكز الشرطة "بإعادة" العاملة المنزلية للكفيل ضد إرادتها.

ملاحظة: يبدو أن هذه الممارسة آخذة في التضاؤلتدريجياً ونحن نعزو هذا إلى حد ما إلى الساعات الطويلة المضنية التي يقضيها العديد من أعضاء **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)** في مراكز الشرطة. ألِف أفراد الشرطة في العديد من المراكزبشكل كبير جداً أعضاء جمعيتنا وتطورت في العديد من الحالات علاقات عمل جيدة جدا معهم.

١٩. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)** وكالات القوى العاملة في البحرين يجب أن تتعامل فقط مع شركات التوظيف المرخصة بشكل قانوني ومنظمة في البلدان المصدرة للعمالة.

٢٠. ترى **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**أن كثير من ممارسات بعض وكالات القوى العاملة أمرا غير مقبول وسترحب بإصلاح ممارساتهم المجردة من الضمير في بعض الأحيان.

ملاحظة: في بعض الوكالات لا تزال النساء محصورين في أماكن إقامة مكتظة ، مع عدم كفاية الغذاء أو الماء، ببساطة محجوزون في أماكن إقامتهم. لازال بعض الوكلاء يستخدم الإساءة البدنية أو التهديد لثني عاملات المنازل عن 'الهروب' حيث لدينا العديد من حالات الاعتداء الجنسي المبلغ عنها التي يرتكبها وكلاء القوى العاملة . في بعض الوكالات لدينا خبرة في خلق مناخ ملموس من الخوف يتم فيه تشجيع الموظفين على المشاركة في الممارسات التعسفية تجاه عاملات المنازل الذينمن المفترض أن يكونوا تحت "رعايتهم".

٢١. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**بتوفير "مجموعة"من المترجمين 'تحت الطلب' بحيث تتمكن جميع الجهات الحكومية الوصول إليه–**كمراكز الشرطة،المحاكم،هيئة تنظيم سوق العمل، وزارة العمل، المديرية العامة للجنسية والجوازات والإقامة،المستشفيات**وذلك من أجل ضمان تمثيل أكثر إنصافا لكل حالة.

٢٢. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**الاقرار بانتهاك حقوق عاملات المنازل على هذا النحو.

ملاحظة: غالبا ما تترك عاملات المنازل أماكن عملهم لأنهم لم يحصلوا على رواتبهم أو بسبب أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أو المضايقة. على الرغم من أن العاملة المنزلية تقوم بالإبلاغ عن هذه الحالة، إلا أنه بمجرد انفصالها عن كفيلها يجعل من إقامتها غير قانونية. قد تعاقب عن طريق حبسها ومن ثم ترحيلهابدون صرف راتبها أو بدون أي تعويض عن سوء المعاملة أو المضايقة على الرغم من أن الكفيل هو الذي شكل خرقا للاتفاقية تفاق بعدم دفع راتبها أو الإساءة لها.

٢٣. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)** أن يتم رفع الحد الأدنى للأجور المطلوبة من قبل الأسر لتأهلهم تقديم طلب الحصول على تأشيرة عاملة منزلية من –/٣٥٠ دينار بحريني فما فوق، في الشهر.

ملاحظة: ترى **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**أن الرقم المنخفض هذا قديساهم في ارتفاع معدلات عدم دفع الرواتب أو دفع رواتب أقل للعامل المنزلي.

٢٤. ترى **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**أن هناك حاجة ملحة لتوفير مأوى للعمالة الوافدة من الذكور لدعم العمال الذين يجدون أنفسهم في وضعية صعبة كتلك التي يصبح فيها العامل بلا مأوى.

٢٥. توصي **جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)**أنه ينبغي أن يطلب من جميع البلدان التي لها رعاياها يعملون في البحرين بأعداد كبيرة بفتح سفارة أو مكتب قنصلي حيث أنالعمال الوافدين الذين ليس لهم سفارات أكثر عرضة لسوء المعاملة من غيرهم.

ملاحظة: هناك حاجة ملحة لذلك على وجه الخصوص للجالياتالسريلانكية والإثيوبية. وعدت الحكومة السريلانكية بفتح سفارة لها منذ عدة لسنوات. على الرغم من شكاوينا المنتظمة**للمكتب السريلانكي للتوظيف الخارجي (SLBFE)** وسفارتهم في الكويت إزاء عدم ملائمة الوضع الحالي لمواطنيهم، لا يزال يتعين علينا أن نرى هذا يتحقق على الرغم من أننا نتفهم أن موافقة حكومة البحرين قد صدرت في هذا الشأن.

التوصيات تم جمعها أولاً في سبتمبر ٢٠١١م، وحدثت في يناير ٢٠١٣م

بيفيرلي حمادة

الأمين العام

جمعية حماية العمالة الوافدة (MWPS)

هاتف: 39737548

٤. المرفق رقم (٤) إحصائية الحماية من الإتجار بالبشر / صادر عن جمعية الاجتماعيين البحرينية

إحصائية الحماية من الاتجار بالبشر– العربيات

الرقم	الجنسية	العمر	المستوى التعليمي	الحالة الإجتماعية	عدد الأبناء	المهنة	نوع العنف	جهة التحويل	تاريخ الدخول	تاريخ الخروج	الإجراء النهائي	الملاحظات
١	عراقية	١٣	أمية	عز باء	–	موظفة في فندق	جنسي	النيابة العامة	٢٠٠٧/٧/٥	٢٠٠٧/٧/٨	قرار جهة التحويل	تسفيرها للأهل
٢	مغربية	٢٥	ثانوية عامة	مطلقة	.	فنانة	نفسي	النيابة العامة " قسم شرطة الآداب "	٢٠٠٨/٥/٩	٢٠٠٨/٥/١١	طلب النزيلة	سافرت لبلدها.
٣	مغربية	٢٨	ثانوية عامة	مطلقة	–	فنانة	جسدي/نفسي	السفارة المغربية	٢٠٠٩/١/١٩	٢٠٠٩/١/٢٠	طلب النزيلة	تسفيرها للأهل
٤	سورية	٣٩	ثانوية	عز باء	_	موظفة في فندق	نفسي (الإجبار على ممارسة الدعارة	شرطة الآداب	٢٠٠٩/٣/٢		قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
٥	مغربية	٢١		عز باء	–	راقصة في فندق	جسدي من قبل مديرة الفندق (اتجار بالبشر)	مركز شرطة الحورة	٢٠٠٩/٥/٥	٢٠٠٩/٥/٥	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
٦	عراقية	١٩	أمية	مطلقة	–	راقصة في فندق ميراج	نفسي الإجبار على ممارسة الدعارة (البغاء)	الإدارة العامة للمباحثات و الأدلة الجنائية	٢٠٠٩/٥/٢٣	٢٠٠٩/٥/٢٦	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
٧	عراقية	١٦	ابتدائي	عز باء	–		الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٠/٢/٢١	٢٠١٠/١٢/٢٤	طلب النزيلة	السفر لبلدها
٨	عراقية	١٤	إعدادي	عز باء	–	راقصة	الحماية من الاتجار بالبشر	إدارة الهجرة و الجوازات	٢٠١٠/٧/٣	٢٠١٠/٨/٢٦	طلب الحالة/قرار	السفر لبلدها

					العمل في الفندق كراقصة رغم صغر سنها							جهة التحويل
٩	عراقية	١٥	ابتدائي	عز باء	–	لا تعمل	الحماية من الاتجار بالبشر العمل في الفندق كراقصة رغم صغر سنها	إدارة الهجرة و الجوازات	٢٠١٠/٧/٣	٢٠١٠/٨/٢٦	طلب الحالة/قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
١٠	عراقية	١٦	إعدادي	عز باء	–	راقصة	الحماية من الاتجار بالبشر العمل في الفندق كراقصة رغم صغر سنها	إدارة الهجرة و الجوازات	٢٠١٠/٧/٣	٢٠١٠/٨/٢٦	طلب الحالة/قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
١١	عراقية	١٧	أمية	مطلقة	–	راقصة	الحماية من الاتجار بالبشر العمل في الفندق كراقصة و الدعارة رغم صغر سنها	إدارة الهجرة و الجوازات	٢٠١٠/٧/٦	٢٠١٠/٧/١١	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
١٢	عراقية	١٦	أمية	مطلقة	–	راقصة	الحماية من الاتجار بالبشر العمل في الفندق كراقصة رغم صغر سنها	إدارة الهجرة و الجوازات	٢٠١٠/٧/٦	٢٠١٠/٧/١١	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها

١٣	عراقية	١٧	أمية	عز باء	–	عاطلة عن العمل	الحماية من الاتجار بالبشر العمل في الفندق كراقصة و الدعارة رغم صغر سنها	إدارة الهجرة و الجوازات	٢٠١٠/٧/٧	٢٠١٠/٧/١١	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
١٤	عراقية	٢٠	أمية	متزوجة	–	راقصة	الحماية من الاتجار بالبشر	إدارة الهجرة و الجوازات	٢٠١٠/٧/١٨	٢٠١٠/٩/١٦	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
١٥	مصرية	٢٥	ثانوية عامة	عز باء	–	فنانة	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١٠/١٠	٢٠١٢/١٠/١٥	قرار جهة التحويل	تسفير لبلدها
١٦	مصرية	٢٤	بكالوريوس تربية رياضية	عز باء	–	فنانة	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١٠/١٠	٢٠١٢/١٠/١٥	قرار جهة التحويل	تسفير لبلدها

٥. المرفق رقم (٥) إحصائية الحماية من الإتجار بالبشر / صادر عن جمعية الاجتماعيين البحرينية

إحصائية الحماية من الاتجار بالبشر-الأجنبيات

الرقم	الجنسية	العمر	المستوى التعليمي	الحالة الإجتماعية	عدد الأبناء	المهنة	نوع العنف	جهة التحويل	تاريخ الدخول	تاريخ الخروج	الإجراء النهائي	الملاحظات
١	أوكرانية	٢٣	أمية	عز باء	–	مقدمة اطعمة بفندق فنيسيا	نفسي رفض ممارسة الدعارة	مركز الحورة بأمر من بدرية الجيب	٢٠٠٧/٧/١٧	٢٠٠٧/٧/٢٠	قرار جهة التحويل	تسفيرها للأهل
٢	روسية	٢٣	امية	عزباء	_	مقدمة اطعمة بفندق فنيسيا	نفسي رفض ممارسة الدعارة	مركز شرطة الحور بدرية الجيب	٢٠٠٧/٧/١٧	٢٠٠٧/٧/٢١	قرار جهة التحويل	السفر لبلادها .
٣	صينية	٣٣	–	عز باء	–	موظفة بفندق العاصمة	جسدي رفض ممارسة الدعارة	مركز الحورة	٢٠٠٧/١٠/١٥	٢٠٠٧/١٠/١٨	قرار جهة التحويل	تسفيرها للأهل
٤	صينية	٣٦	–	عز باء	–	موظفة بفندق العاصمة	جسدي رفض ممارسة الدعارة	مركز الحورة	٢٠٠٧/١٠/١٥	٢٠٠٧/١٠/١٨	قرار جهة التحويل	تسفيرها للأهل
٥	هندية	٥٣	–	–	–	فنانة	جسدي	التحقيقات الجنائية	٢٠٠٩/٢/١٧	٢٠٠٩/٢/١٩	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
٦	هندية	٢١	_	_	_	فنانة	جسدي	التحقيقات الجنائية	٢٠٠٩/٢/١٧	٢٠٠٩/٢/١٩	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
٧	هندية	٣٣	_	_	_	فنانة	جسدي	التحقيقات الجنائية	٢٠٠٩/٢/١٧	٢٠٠٩/٢/١٩	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
٨	صينية	٤٤	–	متزوجة	–	–	الإجبار على	مركز الحورة	٢٠٠٩/٥/١١	٢٠٠٩/٥/١٣	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها

					ممارسة الدعارة							
٩	صينية	٣٧	–	متزوجة	–	–	الإجبار على ممارسة الدعارة	مركز الحورة	٢٠٠٩/٥/١١	٢٠٠٩/٥/١٣	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
١٠	تايلندية	٣٠	جامعية	عز باء	–		الحماية من الاتجار بالبشر	النيابة العامة	٢٠١٠/١/١٩	٢٠١٠/١/٢١	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
١١	بنغالية	٣١	أمية	أرملة	١	خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر	النيابة العامة	٢٠١٠/١/٢٠	٢٠١٠/١/٢٠	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
١٢	روسية	٢٨		مطلقة			الحماية من الاتجار بالبشر الأجبار على ممارسة الدعارة بدون مقابل	النيابة العامة	٢٠١٠/١/٢٣	٢٠١٠/١/٢٣	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
١٣	أندونيسية	٣٣	ابتدائي	مطلقة	١	ممارسة الدعارة	الحماية من الاتجار بالبشر الأجبار على ممارسةالدعارة	شرطة الحورة	٢٠١٠/٣/١٨	٢٠١٠/٣/٢١	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
١٤	سيلانية	٢٧	إعدادي	متزوجة	٣	خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر	السفارةالسيلانية	٢٠١٠/٣/٢١	٢٠١٠/٤/٧	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
١٥	سيلانية	٢١	ثانوي	عز باء	–	خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر الأجبار على ممارسةالدعارة	السفارةالسيلانية	٢٠١٠/٣/٢١	٢٠١٠/٤/٧	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
١٦	سيلانية	٢٦	ثانوي	متزوجة	–	خادمة	الحماية من	السفارةالسيلانية	٢٠١٠/٣/٢١	٢٠١٠/٤/٧	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها

					الاتجار بالبشر							
١٧	سيلانية	٤٠	إعدادي	متزوجة	–	خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر	السفارةالسيلانية	٢٠١٠/٣/٢١	٢٠١٠/٤/٧	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
١٨	سيلانية	٢٧	أمية	متزوجة	٢	خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر	السفارةالسيلانية	٢٠١٠/٣/٢١	٢٠١٠/٤/٧	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
١٩	روسية	٢٣		مطلقة	١	موظفة في فندق فينيسيا	الحماية من الاتجار بالبشر– الأجبار على ممارسة الدعارة	قسم شرطة الآداب	٢٠١٠/٥/٣٠	٢٠١٠/٧/٢٢	قرار جهة التحويل	تم تحويلها على السفارة الروسية
٢٠	بنغالية	١٦		عزباء		خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر دخول غير شرعي وتزوير في العمر	الهجرة و الجوازات	٢٠١٠/٦/١٦	٢٠١٠/٩/١٢	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
٢١	اندونيسية	٢٦		متزوجة		خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٠/١٠/٦	٢٠١٠/١٠/٧	قرار جهة التحويل	سيتم إعادتها للكفيل
٢٢	اندونيسية	٣٥		متزوجة		خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٠/١٠/٦	٢٠١٠/١٠/٧	قرار جهة التحويل	سيتم إعادتها للكفيل
٢٣	هندية	٣٠	–	متزوجة	–	موظفة في فندق باب البحرين (راقصة)	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٧	قرار جهة التحويل	سيتم إعادتها للكفيل

٢٤	هندية	٤٠	–	متزوجة	عز باء	–	فنانة في فندق	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٧	قرار جهة التحويل	سيتم إعادتها للكفيل
٢٥	هندية	٣٢	–	متزوجة	عز باء	–	موظفة في فندق باب البحرين (راقصة)	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقاتالجنائية	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٧	قرار جهة التحويل	سيتم إعادتها للكفيل
٢٦	هندية	٣٠	–	متزوجة	عز باء	–	موظفة في فندق باب البحرين (راقصة)	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٧	قرار جهة التحويل	سيتم إعادتها للكفيل
٢٧	هندية	٣٢	–	متزوجة	متزوجة	–	موظفة في فندق باب البحرين (راقصة)	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٧	قرار جهة التحويل	سيتم إعادتها للكفيل
٢٨	هندية	٣٤	–	متزوجة	متزوجة	–	موظفة في فندق باب البحرين (راقصة)	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٠/١٢/٢٩	٢٠١١/١/٧	قرار جهة التحويل	سيتم إعادتها للكفيل
٢٩	هندية	٣٣	أمية	متزوجة	خادمة	–	خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر نفسي	التحقيقات الجنائية	٢٠١١/١/٢٥	٢٠١١/١/٢٦	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
٣٠	باكستانية	٢٤	–	متزوجة	متزوجة	–	فنانة في فندق	الحماية من	التحقيقات	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢	قرار جهة التحويل	

					تايلوس	الاتجار بالبشر	الجنائية					تسفيرها لبلدها
٣١	باكستانية	٢٠	–	متزوجة	فنانة في فندق تايلوس	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢	قرار جهة التحويل		تسفيرها لبلدها
٣٢	باكستانية	٢٤	–	آنسة	فنانة في فندق تايلوس	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢	قرار جهة التحويل		تسفيرها لبلدها
٣٣	باكستانية	٣٢	–	متزوجة	فنانة في فندق تايلوس	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقاتالجنائية	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢	قرار جهة التحويل		تسفيرها لبلدها
٣٤	باكستانية	٢٠	–	آنسة	فنانة في فندق تايلوس	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢	قرار جهة التحويل		تسفيرها لبلدها
٣٥	باكستانية	٢٢	–	متزوجة	فنانة في فندق تايلوس	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢	قرار جهة التحويل		تسفيرها لبلدها
٣٦	باكستانية	٢١	–	آنسة	فنانة في فندق تايلوس	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢	قرار جهة التحويل		تسفيرها لبلدها
٣٧	باكستانية	٢٨	–	متزوجة	فنانة في فندق تايلوس	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢	قرار جهة التحويل		تسفيرها لبلدها
٣٨	باكسانية	٢٣	–	متزوجة	فنانة في فندق تايلوس	الحماية من الاتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١١/٣/٢	٢٠١١/٣/٢	قرار جهة التحويل		تسفيرها لبلدها
٣٩	باكستانية	٢٢	أول ثانوي	متزوجة	راقصة في فندق ليلي	١	الحماية من الاتجار بالبشر نفسي الاجبار على ممارسة الدعارة	شرطة أم الحصم	٢٠١١/٣/١٣	٢٠١١/٣/١٣	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبلدها
٤٠	روسية	١٩	–	عزباء	راقصة	–	الحماية من	الهجرة و	٢٠١١/٦/٢٩		قرار جهة التحويل	

					الاتجار بالبشر				الجوازات– التحقيقات الجنائية		٢٠١١/٧/٦	تسفيرها لبلدها
٤١	أندونيسية	٣٢	ابتدائي	متزوجة	–	خادمة	الحماية من الاتجار بالبشر	٢٠١١/٨/١١	التحقيقات الجنائية	قرار جهة التحويل	٢٠١١/٨/١٤	تسفيرها لبلدها
٤٢	بنغالية	٢١	إعدادي	متزوجة	١	راقصة	الحماية من الاتجار بالبشر	٢٠١١/٨/١١	الهجرة و الجوازات	قرار جهة التحويل	٢٠١١/٩/٩	تسفيرها لبلدها
٤٣	بنغالية	٢٣	أمية	متزوجة	–	راقصة	الحماية من الاتجار بالبشر	٢٠١١/٨/١١	الهجرة و الجوازات	قرار جهة التحويل	٢٠١١/٩/٩	تسفيرها لبلدها
٤٤	هندية	٢٣	إعدادي	متزوجة	–	راقصة في فندق كون كورد	الحماية من الاتجار بالبشر	٢٠١١/٨/١٨	الهجرة و الجوازات	قرار جهة التحويل	٢٠١١/٩/٨	تسفيرها لبلدها
٤٥	هندية	١٩	ابتدائي	عزباء	–	راقصة في فندق كون كورد	الحماية من الاتجار بالبشر	٢٠١/٨/١٨	الهجرة و الجوازات	قرار جهة التحويل	٢٠١١/٩/٨	تسفيرها لبلدها
٤٦	هندية	٢٨	أمية	متزوجة	–	راقصة في فندق كون كورد	الحماية من الاتجار بالبشر	٢٠١١/٨/١٨	الهجرة و الجوازات	قرار جهة التحويل	٢٠١١/٩/٨	تسفيرها لبلدها
٤٧	هندية	٢٤	دبلوم	عزباء	–	راقصة في فندق كون كورد	الحماية من الاتجار بالبشر	٢٠١١/٨/١٨	الهجرة و الجوازات	قرار جهة التحويل	٢٠١١/٩/٨	تسفيرها لبلدها
٤٨	تايلندية	٢٦	أول ابتدائي	مطلقة	٢	ممارسة الدعارة	فئة الإتجار بالشر	٢٠١٢/٦/٦	التحقيقات الجنائية	قرار جهة التحويل	٢٠١٢/٦/١٠	تم تسفيرها لبلدها
٤٩	تايلندية	٢٤	ثالث ابتدائي	مطلقة	١	ممارسة الدعارة	فئة الإتجار بالشر	٢٠١٢/٦/٦	التحقيقات الجنائية	قرار جهة التحويل	٢٠١٢/٦/١٠	تم تسفيرها لبلدها
٥٠	تايلندية	٣٥	ثانوية عامة	متزوجة	١	ممارسة الدعارة	فئة الإتجار بالشر	٢٠١٢/٦/٨	التحقيقات الجنائية	قرار جهة التحويل	٢٠١٢/٦/١٢	تم تسفيرها لبلدها

٥١	تايلندية	٣٩	٣ أبتدائي	متزوجة	٢	ممارسة الدعارة	فئة الإتجار بالشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/٦/٨	٢٠١٢/٦/١٢	قرار جهة التحويل	تم تسفيرها لبلدها
٥٢	اندونيسية	٣٩	إعدادي	متزوجة	١	خادمة في سكن خاص	جنسي/ نفسي-اتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/٦/١٠	٢٠١٢/١٠/١٨	قرار جهة التحويل	تم تسفيرها لبلدها
٥٣	بنغالية	١٨	أول ثانوي	عز باء	–	راقصة في فندق	اتجار بالبشر	شرطة الحورة و بعدها تم تحويلها على التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/٦/١١	٢٠١٢/٧/٢٦	قرار جهة التحويل	تم تسفيرها لبلدها
٥٤	تايلندية	٣٨	ثانويةعامة	عز باء	–	ممارسة الدعارة	اتجار بالبشر	التحقيقاتالجنائية	٢٠١٢/٦/١٩	٢٠١٢/٦/٢١	قرار جهة التحويل	تم تسفيرها لبلدها
٥٥	روسية	٢٣	جامعية	عز باء	–	راقصة-الإجبار على ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/٩/٨	٢٠١٢/٩/٢٤	قرار جهة التحويل	تم تسفيرها لبلدها
٥٦	روسية	٢١	ثانوية عامة	عز باء	٢	راقصة-الإجبار على ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/٩/٨	٢٠١٢/١٠/٩	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٥٧	روسية	٣٠		مطلقة	–	تأشيرة سياحية-ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/٩/٢٢	٢٠١٢/٩/٢٦	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٥٨	أندونيسية	٣٤		متزوجة		خادمة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١١/٩	٢٠١٢/١١/١٣	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٥٩	تايلندية	٣٢		عز باء	–	ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات	٢٠١٢/١٢/٢	٢٠١٢/١٢/١٢	قرار جهة التحويل	سيتم تسليمها للسفارة

											الجنائية				التايلندية
٦٠	أندونيسية	٣٠	٦ أبتدائي	متزوجة	٢	خادمة	الإجبار على ممارسة الدعارة إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١٢/١١	٢٠١٢/١٢/٢٣	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٦١	روسية	١٨		مطلقة	–	الإجبار على ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١٢/١٧	٢٠١٣/١/٣٠	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٦٢	روسية	٢٢		مطلقة	–	الإجبار على ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١٢/١٧	٢٠١٣/١/٣٠	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٦٣	روسية	٢٣		عز باء	–	الإجبار على ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١٢/٣٠	٢٠١٣/١/١٦	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٦٤	روسية	٢٠		عزباء	–	تأشيرة سياحية– الإجبار على ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١٢/٢٧	٢٠١٣/١/١٦	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٦٥	روسية	٢٣		عز باء	–	الإجبار على ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١٢/٣٠	٢٠١٣/١/٢١	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٦٦	روسية	٢٠		عز باء		الإجبار على ممارسة الدعارة	إتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٢/١٢/٣٠	٢٠١٣/١/٢١	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٦٧	تايلندية	٣٨	ثانوية عامة	متزوجة	٢	عاطلة عن العمل– تم إجبارها على ممارسة الدعارة	اتجار بالبشر	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/١/١٧	٢٠١٣/٢/١٠	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٦٨	تايلندية	٢٩	ثانوية	عز باء	–	جلبهم للعمل	اتجار بالبشر –	التحقيقات	٢٠١٣/١/٢٣	٢٠١٣/٢/٣	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها

			عامة			في صالون مساج			إجبارهم على ممارسة الدعارة	الجنائية			
٦٩	تايلندية	٣٢	إعدادي	مطلقة	٢	جلبهم للعمل في صالون مساج	اتجار بالبشر – إجبارهم على ممارسة الدعارة	٢٠١٣/١/٢٣	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٢/٣	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٧٠	تايلندية	٣٤	إعدادي	عز باء		جلبهم للعمل في صالون مساج	اتجار بالبشر – إجبارهم على ممارسة الدعارة	٢٠١٣/١/٢٣	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٢/٣	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٧١	تايلندية	٢٧	ابتدائي	مطلقة	٢	جلبهم للعمل في الصالون كمساج	الإجبار على ممارسة الدعارة	٢٠١٣/٤/٢٧	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٣	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٧٢	روسية	٢٤		عز باء	–	جلبهم لبيع و شراء البضائع– عاطلة عن العمل	الإجبار على ممارسة الدعارة	٢٠١٣/٥/٧	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٥/١٠	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٧٣	تايلندية	٢٤	ثانوية عامة	متزوجة	٢	جلبهم للعمل كمساج في الصالون	الإجبارعلىممار سةالدعارة	٢٠١٣/٥/٣١	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٠	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٧٤	تايلندية	٢٦	جامعية	عزباء	–	جلبهم للعمل كمساج في الصالون	الإجبارعلىممار سةالدعارة	٢٠١٣/٥/٣١	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٠	قرار جهة التحويل	تسفيرها لبدها
٧٥	تايلدنية	٢١		عز باء	–	تأشيرة سياحة	الإجبارعلىممار سةالدعارة	٢٠١٣/٦/١٤	التحقيقات الجنائية			

٧٦	روسية	٢٧		مطلقة	١	حضرت للعمل كمربية	الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٦	٢٠١٣/٦/٢٠	طلب الحالة	تم استلامها من قبل جهة التحويل لعدم رغبتها بالايواء بدار الأمان و ستسكن بمنزل صديقتها
٧٧	تايلندية	٢٦		مطلقة	١		الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٦			
٧٨	بنغلادشية	٢٤		عزباء	–	راقصة بفندق المشعل	الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٦			
٧٩	باكستانية	٢٤		متزوجة	١	راقصة بفندق المشعل	الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٦			
٨٠	روسية	١٨	ثانوية عامة	متزوجة	–		الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٨			
٨١	روسية	١٩	أمية	عز باء	–		الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٨			
٨٢	روسية	٢٠	أمية	عز باء	–		الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقاتالجنائية	٢٠١٣/٦/١٨			
٨٣	روسية						الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٨			
٨٤	روسية	٣٢	ثانوية عامة	عز باء	١		الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٨	٢٠١٣/٦/٢٦	قرار جهة التحويل	السفر لبلدها
٨٥	روسية	٢٠	أمية	عز باء	–		الإجبارعلىممارسةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٨			

٨٦	روسية	٢٤	أمية	عز باء	–		الإجبارعلىممار سةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٨			
٨٧	روسية	٢٠	أمية	عز باء	–		الإجبارعلىممار سةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٨			
٨٨	روسية	١٩	أمية	مطلقة	١		الإجبارعلىممار سةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/١٨			
٨٩	سيرلانكية	٣١	ثانوية عامة	مطلقة	٣	خادمة	الخطف و الاجبار على ممارسة الدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/٢٥			
٩٠	روسية	٢٤	أمية	أرملة	١	عاطلة حضرت بصفة مقدمة طعام في الفندق	الإجبارعلىممار سةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/٢٨			
٩١	روسية	١٨		مطلقة	–	عاطلة حضرت بتأشيرة سياحة	الإجبارعلىممار سةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/٢٩			
٩٢	روسية	١٨		متزوجة	–	عاطلة حضرت بتأشيرة سياحة	الإجبارعلىممار سةالدعارة	التحقيقات الجنائية	٢٠١٣/٦/٢٩			

الجمعيات الأهلية المشاركة في إعداد تقرير الظل (البحرين)

أولا: الجمعيات الأعضاء بالاتحاد النسائى البحرينى:

- جمعية نهضة فتاة البحرين
- جمعية أوال النسائية
- جمعية الرفاع الثقافية الخيرية
- جمعية النساء الدولية
- جمعية فتاة الريف
- جمعية البحرين النسائية للتنمية الانسانية
- جمعية المرأة البحرينية
- جمعية مدينة حمد النسائية
- جمعية المرأة المعاصرة

ثانيا: جمعيات أهلية أخرى:

١- الاتحاد العام لعمال البحرين
٢- جمعية الاجتماعيين البحرينية
٣- جمعية الشفافية البحرينية
٤- جمعية حماية العمالة الوافدة

الاتحاد النسائي البحريني

مملكة البحرين

٢٠١٤